

الكتاب الالهي في الشريعة والقانون

مجموع الفتاوى

الدكتور

محيط طفلي الزاهري

الأستاذ المتقى في الشريعة والقانون

الطبعة الاولى ٢٠١٤

مجموعة الأبحاث الإجتماعية

الطلاق في القرآن الكريم
الطلاق مرتان في تفاسير القرآن
الطلاق في الإسلام قبل المذاهب
طلاق العائض والمريض مرفئ الموت في الفقه المقارن
طلاق الغضبان والسكران والمكره في الفقه المقارن
الطاقة الروحية والحضارة

تأليف

الدكتور مصطفى ابراهيم الزلي
الاستاذ المتمرس في الشريعة والقانون

طبعت على نفقة
السيد رئيس وزراء حكومة الاقليم كردستان العراق
الاستاذ نعچيرغان البارزاني المحتشم


مجموعة الأبحاث الإجتماعية

تأليف : البروفيسور مصطفى ابراهيم الزلمي
الناشر: نشر احسان للنشر و التوزيع
الطبعة الأولى ٢٠١٤ - ١٤٣٥
مدير المشروع: زيدار روفوف احمد
تصميم : جمعة صديق كاكه
المشرف على الطبع: ياسر يعقوبي

رقم الإيداع : ٢٠١١ - ٨٣١
رقم الدولي (ISBN) للمجموعة:
978-600-349-006-2
رقم الدولي (ISBN) للكتاب:
978-600-349-012-3

الموقع: <http://zalmi.org/arabic>
الايميل: dr.alzalmi@gmail.com
فيسبوك: facebook.com/dr.alzalmi

ينبغي طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو
النسخ أو التصوير أو الترجمة إلى أي لغة، إلا بأذن خطري من المؤلف



﴿ الْظَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
شَرِيعٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا
مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافُوا لَا يَعِسُمَا
حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ آلَّا يُقْبِلُ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا
جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِنَّ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا
تَعْتَدُوهَا وَمَن يَنْعَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ

﴿ الظَّالِمُونَ ﴾

الفهرس

الطلاق في القرآن الكريم.....	١١
القسم الأول خطوات الطلاق في القرآن.....	١٣
من له حق الطلاق.....	١٤
١- الطلاق بيد المرأة وحدها.....	١٤
٢- بيد الرجل وحده:.....	١٥
٣- بيد الرجل والمرأة معاً:.....	١٥
٤- التطليق من المحكمة:.....	١٥
٥- بيد الرجل واعطاه المرأة فرضاً للطلاق عند الحاجة:.....	١٦
خطوات الطلاق.....	١٦
المخطوة الاولى: الموعدة (فَعُظُوهُنَّ).....	١٧
المخطوة الثانية: الهجر في المضاجع (وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ):.....	١٧
المخطوة الثالثة: الضرب (وَاضْبِرُوهُنَّ):.....	١٨
المخطوة الرابعة: الصلع (وَالصُّلُغُ خَيْرٌ):.....	١٩
المخطوة الخامسة: التحكيم (فَابْتَشِّرُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا):.....	٢٠
المخطوة السادسة: الطلاق للمرة الاولى.....	٢١
الالتزامات المطلقة حين الطلاق.....	٢٣
المخطوة السابعة: التطليق مرة ثانية.....	٢٦
المرحلة الثامنة: التطليق مرة ثالثة.....	٢٦
حكم التحليل.....	٢٧
القسم الثاني الطلاق المعلق في الشريعة الإسلامية.....	٣٣
المقدمة.....	٣٥
حكم التعليق في صيغة الطلاق.....	٣٦
المبحث الأول حكم التعليق المغض.....	٣٧
الرأي الأول: لا يقع الطلاق غير المنجز:.....	٣٧
الرأي الثاني: ان التعليق باطل وغير مبطل فيقع حالاً:.....	٣٩
الرأي الثالث: فيه تفصيل :.....	٤١
شروط التعليق عند من يقول بوقوع الطلاق المعلق:.....	٤٢
المبحث الثاني الخلف بالطلاق.....	٤٦
حكم الخلف بالطلاق:.....	٤٦
الرأي الأول: يقع الطلاق اذا حنت في بيته.....	٤٦
الرأي الثاني: لا يقع به الطلاق ولا تجب عليه الكفاراة:.....	٤٧

الرأي الثالث: ان هذه يمين من ايمان المسلمين فيجري فيها ما يجري في هذه الإيمان من الكفارة عند الحنث الا ان يختار المخالف ايقاع الطلاق فله ان يوقعه فلا تجب عليه الكفاررة.....	٤٨
تعليق الطلاق والخلف به في قوانين الأحوال الشخصية:.....	٤٩
القسم الثالث الطلاق المقتن بالعدد لا يقع به الا طلقة واحدة	٥١
المقدمة.....	٥٣
حكم الصيغة المقتنة بالعدد.....	٥٤
المبحث الاول الرأي القائل بعدم وقوع الطلاق.....	٥٥
المبحث الثاني التفريق بين طلاق المدخول بها وغير المدخول بها.....	٥٧
المبحث الثالث القول بوقوع ما اوقعه الزوج.....	٥٩
أولاً: السنة النبوية:.....	٥٩
ثانياً: الاجماع:.....	٦٢
ثالثاً- القياس:.....	٦٤
المبحث الرابع الصيغة المقتنة بالعدد لا يقع بها الا طلقة واحدة	٧٧
أولاً: القرآن الكريم.....	٨٠
ثانياً: السنة النبوية:.....	٨٢
ثالثاً: القياس:.....	٨٥
رابعاً: الترجيح:.....	٨٦
الطلاق مررتان في تفاسير القرآن.....	٩٢
من العجائب والغرائب	٩٥
المقدمة.....	٩٦
الأسباب الموجبة.....	٩٦
(١) أسباب نزول آية (الطلاق مررتان)	٩٧
(٢) تكثيف حرف (ال) في لغة العرب	١٠١
(٣) المرأة والعدد	١٠٢
(٤) من الأحاديث الصحيحة المؤكدة لما جاء في القرآن.....	١٠٣
(٥) آراء كبار المفسرين	١٠٤
(٦) منشأ الإفتاء، بواقع الثلاث مرة واحدة	١٠٩
أـ في صحيح مسلم: ^(١)	١٠٩
بـ - من تفاسير القرآن:	١١٠
(٧) الفاصلة الزمنية بين الطلقات الثلاث في القرآن والسنة النبوية	١١٣
(٧) طلاق المائنض	١١٨
(٨) من له حق الطلاق	١٢٢
- الطلاق بيد المرأة وردها	١٢٢

١٢٣.....	- بيد الرجل وحده :
١٢٣.....	- بيد الرجل والمرأة معاً:
١٢٣.....	- التطليق من المحكمة:
١٢٤.....	- بيد الرجل واعطاه المرأة فرضاً عند الحاجة:
١٢٥.....	(٩) مراحل الطلاق.....
١٢٥.....	المرحلة الاولى: المروعنة (فَعُطْرُوهُنَّ)
١٢٦.....	المرحلة الثانية: الهجر في المضاجع (وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ):
١٢٦.....	المرحلة الثالثة: الضرب (وَاضْبُرُوهُنَّ):
١٢٨.....	المرحلة الرابعة: الصلح (وَالصُّلُحُ خَيْرٌ):
١٢٩.....	المرحلة الخامسة: التحكيم :
١٣٠.....	المرحلة السادسة: الطلاق للمرة الاولى:
١٣٢.....	الترزامات المطلق حين الطلاق.....
١٣٥.....	المرحلة السابعة: التطليق مرة ثانية.....
١٣٥.....	المرحلة الثامنة: التطليق مرة ثالثة:
١٣٧.....	(١٠) حكم التعليل.....
١٤٢.....	الملحق.....
١٤٢.....	مسائل لا يقع الطلاق إلا بها
١٤٧.....	الطلاق في الإسلام قبل المذاهب
١٤٩.....	المقدمة
١٦٠.....	المصدر التشريعي لوجوب المتعة
١٦٠.....	مقدار المتعة:
١٦١.....	أسباب وجوب العدة:
١٦٢.....	شروط وجوب العدة:
١٦٢.....	حكمة العدة
١٦٣.....	أنواع العدة:
١٦٤.....	تحول العدة من نوع إلى نوع آخر:
١٦٥.....	متى تبدأ العدة ومتى تنتهي؟
١٦٦.....	حيلة التعليل :
١٧٠.....	مهزلة التحكيم :
١٧٢.....	طلاق العاين والمريض مرض الموت في الفقه المقارن
١٧٥.....	الفصل الأول طلاق المائن
١٧٧.....	المبحث الأول يقع الطلاق وتستحب الرجعة
١٧٨.....	المبحث الثاني يقع الطلاق ويجب الزوج على الرجعة
١٧٩.....	المبحث الثالث لا يقع طلاق المائن ومن في حكمها
١٨٣.....	أهم أدلة من قال بعدم وقوع طلاق المائن:

١٨٧	الفصل الثاني طلاق المريض مرض الموت
١٨٨	المبحث الأول لا ترث مطلقاً
١٩١	المبحث الثاني ترث مطلقاً.....
١٩٣	المبحث الثالث ترث ما لم تنته العدة.....
١٩٥	المبحث الرابع ترثه ما لم تتزوج
١٩٨	التحليل والمناقشة والترجيح
٢٠٠	القانون وطلاق المريض مرض الموت:
٢٠١	طلاق الغضبان والسكنان والمكره في الفقه المقارن
٢٠٣	الفصل الأول طلاق الغضبان.....
٢٠٧	القانون وطلاق الغضبان:.....
٢٠٨	الفصل الثاني طلاق السكنان
٢١٤	حكم طلاق السكنان في القانون:.....
٢١٥	الفصل الثالث طلاق المكره.....
٢١٥	شروط الاكراه:.....
٢١٦	حكم طلاق المكره:.....
٢١٧	المبحث الأول رأي الحنفية في طلاق المكره
٢٢١	المبحث الثاني رأي جمهور الفقهاء في طلاق المكره.....
٢٢٤	حكم طلاق المكره في قوانين الاحوال الشخصية:.....
٢٢٥	الطاقة الروحية والحضارة
٢٢٧	الطاقة الروحية:.....
٢٢٩	أهمية الطاقة الروحية في الحياة العملية:.....
٢٢٩	مراحل اكتساب الطاقة الروحية ووسائل اكتسابها في كل مرحلة:.....
٢٣٢	صلة الصلة بالطاقة الروحية والحضارة:.....
٢٣٤	صلة الصيام بالطاقة الروحية وتأهيل الصائم للمساهمة في بناء الحضارة:.....
٢٣٥	الزكاة وصلتها بالطاقة الروحية والحضارة:.....
٢٣٦	الحج وصلته بالطاقة الروحية والحضارة:.....
٢٣٧	ثار وظاهر الطاقة الروحية من الناحية الحضارية:.....
٢٣٨	الصلة بين الطاقة الروحية والطاقة المادية:.....

الطلاق في القرآن الكريم

القسم الأول

خطوات الطلاق في القرآن

ايها القارئ، الكريم: هذا الموضوع الذي هو مستل من كتابنا (مدى سلطان الإرادة في الطلاق في الشرائع والقرآنين والاعراف) خلال اربعة الاف سنة) يستهدف تذكير المفتى والقاضي بال نقاط الآتية:

١. المرأة ليست بضاعة تباع وتشتري وثمنها مهرها فهي اثمن من ان تشنن بالشمن.
٢. الزوجة ليست تحت رحمة الزوج ان شاء امسكها وان شاء طلقها، فالطلاق ابغض الحلال شرعاً للضرورة والضرورات تقدر بقدرتها.
٣. الزواج ميشاق غليظ وشركة روحية رأس مالها الحب المتبادل والاحترام المتبادل ورغمها انجباب جيل جديد صالح.
٤. الطلاق في القرآن عدده بالمرات لا بالاعداد فالطلاق المتن بالعدد لا يقع به الا طلقة واحدة.
٥. الاسلام يأبى أن ينهار على رذوس الزوجين والاولاد بلحظة واحدة بناءً استفرق اكماله سنوات بكلفة باهضة.
٦. الطلاق في القرآن يمر بشعاني مراحل وتنتهي علاقة الزوجية في المرحلة الثامنة.

من له حق الطلاق

قد يتصور البعض ان انفراد الرجل بحق الطلاق أمر كثيراً ما يتحكم فيه ولو كان للمرأة فيه رأي، أو كان باشراف من المحكمة لكان بعيداً عن حالات التعسف، ومن هنا يتساءل المرء اذا كان الامر كذلك فلماذا اختص الرجل بهذا الحق في الاسلام على الرغم من شجبه لكل حكم فيه ضرر وتعسف؟ وترتسيح هذه المقدمة يحتاج الى مناقشة الشقوق المتصورة في هذا الموضوع، والاحتمالات العقلية خمسة:

١. أما ان يكون الطلاق بيد المرأة وحدها.

٢. أو بيد الرجل وحده.

٣. أو أن يتم باتفاق الطرفين.

٤. أو أن يكون عن طريق المحكمة.

٥. او أن يكون بيد الرجل وتعطى المرأة فرصاً للطلاق.

١- الطلاق بيد المرأة وحدها

لا يستقيم الشق الاول لاسباب كثيرة منها:

أ- أن الطلاق والزواج نظامان بنيا في المجتمعات الأولى على عادات الفطرة: فالذكر يطلب الانثى، ولا تطلب هي، والرجل يخطب المرأة وهي لا تخطب، والرأي في التزك فطرياً يكون لمن له الرأي في الطلب. وعلى هذه العادة الفطرية جرى الاسلام فلم يمنع هذا الحق للمرأة وحدها.

ب- الطلاق تصرف ترتيب عليه تبعات مالية- فيلزم الزوج بدفع المهر الكامل الى زوجته، وبتسديد نفقات المدة الاولاد وأجرور الحضانة بالإضافة الى نفقات الزواج الجديد أن أراد ذلك.

فليس من العدل والانصاف أن يلزم شخص بما يترتب على عمل الغير وتكون التزاماته حقوقاً لهذا الغير. ثم أن هذه التبعات المالية تحمل الزوج على التدري وضبط النفس وتدبر الامر قبل الاقدام على الطلاق وجعله يعرض على بقاء الزوجية ما لم تكن هناك ضرورة ملحة.

وقد اثبتت التجارب التي مرت بها بعض الأمم القديمة أن منح المرأة حق الطلاق كان عاملًا فعالاً في كثرة حوادث الطلاق كما كان ذلك عند الرومان في العهد الكلاسيكي، وعند بعض قبائل العرب في الجاهلية.

٢- بيد الرجل وحده:

قد تطرأ على الحياة الزوجية عوارض اضطرارية أو اختيارية تضر بمصلحة الزوجة اذا استمرت الحالة. كفياب زوجها، أو الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، أو كاصابته بمرض معد لا يرجى شفاذه، أو كامتناعه عن الانفاق عليها، أو كسوء معاملته لها... فلو جردت المرأة من حق الطلاق ومنع للرجل وحده في هذه المجالات لاصبحت ضحية هذه المواقف. لذا منحها الاسلام في هذه الحالات سلطة طلب الطلاق من القضاة، حفظاً لمصلحتها بالتطبيق، ومصلحة زوجها بتدخل المحكمة.

٣- ييد الرجل والمرأة معاً:

الاسلام يقر الطلاق باتفاق الزوجين كما في سورة المخلع اذا كان بعيداً عن التعسّف، الا أن تحقق توافق الطرفين على الطلاق في جميع المجالات يكاد أن يكون مستحيلاً اذ كثيراً ما يعنان أحدهما بقصد الاضرار بالآخر.

٤- التطبيق من المحكمة:

هذه الطريقة متبعة في الشريعتين (الموسية واليسوعية) وفي كثير من القوانين الوضعية، فلا يجوز الطلاق فيها الا امام المحكمة المختصة وبإشراف منها.

اما الاسلام فانه لم يقر بذلك لمساوي، كثيرة منها: فضح الاسرار الزوجية أمام المحكمة وعمايي الطرفين. وقد تكون هذه الاسرار غزية تسيء الى سمعة العائلة، وتعظم مستقبل الزوجة. لنتصور أن رجلاً اشتبه في سلوك زوجته، وأراد أن يطلقبها بإشراف من المحكمة فكم تكون فضائح هذا العمل؟ وكم يكون تأثير انتشاره على سمعة الزوجين والاقارب؟ ثم أن

دافع الطلاق قد تكون اموراً باطنية كالكرامة لا يمكن الاستدلال عليها بالبيانات والامارات، ولا يعرف الا صاحبها، ويكون بذلك خارجاً عن نطاق سلطة المحكمة.

٥- بيد الرجل واعطاء المرأة فرضاً للطلاق عند الحاجة:

أقر الاسلام هذه الطريقة الاخيرة السليمة فاعتبر الطلاق حقاً طبيعياً للرجل لانه ينسجم مع التزاماته نحو زوجته وأولاده وبيته.

فما دام الرجل هو الذي يلزم بدفع المهر وتسديد النفقات فمن حقه ان يكون بيده اتها رابطة الزوجية عملاً بقاعدة (الغم بالغرم)، ولأنه غالباً أضبط أوصاباً وأكثر تقديرأ بنتائج الطلاق في سويعات الغضب والثوران، فلا يستخدم هذا الحق الا بعد اليأس من نجاح سعادته الزوجية.

ولم ينسى الاسلام حق الزوجة في هذا الأمر الخطير الذي يقرر مصير الزوجين، بل اعطاهما حق طلب الطلاق من المحكمة المختصة كما سبق عند حدوث ما يضر بصلحتها من الناحية المعاشرية، او الصحية، او الجنسية.

وسيأتي تفصيل ذلك في بحث التفريق القضائي.

ولها أيضاً حق التطليق عن طريق التفريض سواه منحت هذا الحق عقد الزواج كما قال بعض الفقهاء، أم بعد، أثنا، قيام الحالة الزوجية.

والاسلام اذ منع الزوج حق الطلاق فإنه لم يتركه حرراً في ارادته يتصرف بهذا الحق حسب اهوائه، بل حدد له حدوداً ووضع له اجراءات شكلية يجب عليه اتباعها، ومنها المطروطات التي بينها القرآن الكريم.

خطوات الطلاق

حرصاً على استمرارية الحياة الزوجية، وعدم تحطيم مؤسسة الأسرة على رفوس من فيها من الكبار والصغرى من لا ذنب لهم، وتشجيعاً على عدم الاستسلام لبوادر النشوز والكرامة والخلاف والشتاق... بالتسريع في فصم حبل رباط الزوجية: شرع سبحانه وتعالى في دستوره الاخير (القرآن) خطوات بطيئة لانهاء العلاقة الزوجية، وأمر باتباعها بصورة تدريجية علّها أن تؤدي الى اعادة صفوه كدرت، ومودة هدرت، حتى تستقيم الحياة الزوجية وتستقر فتستمر. فالمطروطات كما حددتها القرآن الكريم هي الشانى التالية:

الخطوة الأولى: الموعظة (فَعِظُوهُنَّ)

أمر القرآن الزوج في حالة نشوز زوجته: أن يتبادر إلى طريقة النص، والارشاد، والتوجيه والتنبية على الأخطاء، بدلاً من اللجوء إلى الطلاق فقال سبحانه وتعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ) ^(١). هذه الطريقة هي أول واجبات رب الأسرة لصلاح كل ما يتعرض للفساد، لأنَّه عمل تهذيبِي مطلوب لأهل الأسرة بأسرها. يقول سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا أَنفُسَكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) ^(٢) والواعنة مقصود بالذات هنا لهدف معين هو معالجة بوادر نشوز الزوجة قبل أن يستفحَل الأمر فتترتب عليه تداعُج سلبية. لكن الزوجة قد تطفي بعمالها أو مالها أو حسبها، أو غير ذلك كما يقول سبحانه وتعالى: (إِنَّ الْأَنْسَانَ لَيَطْغِي * أَنَّ رَاهَ اسْتَغْنَى) ^(٣). فهي قد لا تتاخر بالموعظة الحسنة فعندها على الزوج أن يغير الاسلوب باتخاذ الخطوة التالية:

الخطوة الثانية: الهجر في المضاجع (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ):

المضاجع موضع الاغراء، وهجره أسلوب نفسي يتبعه الزوج لتنببيه زوجته على أنها سوف تلاقي مصير الحرمان من مرضعها الذي يمثل قمة العلاقة الزوجية في المودة والرحمة والسكينة، كما يقول سبحانه وتعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) ^(٤).

لكن التربية الأخلاقية الإسلامية تأمر الزوج بأن يلتزم بما يليه:
 ١. لا يكون الهجر إلا في مكان خلوة الزوجين.

١- (الرُّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَحَلَّ اللَّهُ بِغَضْبِهِ عَلَيْهِ بَعْضٌ وَبِمَا انْتَقَدُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالْمُسْلِمُاتُ قَاتِنَاتٍ حَافِظَاتٍ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُمُوهُنَّ فَلَا تُثْبِغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا) (النساء: ٤٣).

٢- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شَدِيدٌ لَا يَغْصُونَ اللَّهُ مَا أَمْرَمُهُ وَيَغْفِلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ) (التحريم: ٦).

٣- سورة العلق: ٧-٦

٤- سورة الروم: ٢١

٢. لا يهجرها أمام الأطفال حتى لا يؤثر ذلك على سلوكهم ويورث في نفوسهم الشر والفساد.
٣. لا يكون هجراً أمام الغرباء، ليذل الزوجة، ويقلل من شأنها، أو يستثير كرامتها فتزداد نشوراً، لأن المقصود علاج النشوز، لا اذلال الزوجة، ولا افساد الأطفال.
- وإذا فشلت هذه الطريقة بما تحمله الزوجة من النفسية الشريرة فعلى الزوج ان يلجأ الى اسلوب آخر يتناسب مع هذه النفسية وهو الخطوة التالية.

الخطوة الثالثة: الضرب (وَاضْرِبُوهُنَّ):

كما أن لاي داء دواء خاصاً فأن لعلاج كل تمرد اسلوباً متميزاً يتلائم مع حجم العصيان.

وأنا أمر الله بالضرب لأن الزوج أمام الزوج ثلاثة خيارات لا رابع لها: أما للتجزء، إلى القضاء، فنه فضح اسرار العائلة وأما الطلاق وفيه تفكيرك الاسرة. وأما ضرب غير مبرح (لا يزدري ولا يلزم ولا يعرج)، فالضرب هو الأصول.

وقد يزعم البعض أن أسلوب الضرب ليس اختياراً حكيمًا. فأقول لهم: أجل، الضرب بفهمهم السقيم ليس من الحكمة. ولكن هذه الطريقة ليست معركة بين الرجل والمرأة يراد لها بهذا الاسلوب تعظيم رأس المرأة حين تتهم بالنشوز، أن هذا قطعاً ليس من الاسلام، أنها هو تقليد في بعض الأزمان نشأت مع هوان الانسان. فأمر الاسلام يختلف في الشكل والصورة وفي الهدف والغاية.

فالضرب كالطلاق بغيض لكنه أهون الشررين، وقد أكد ذلك الرسول الكريم (ﷺ) في كثير من أقواله منها: (لا يجلد احدكم امرأته جلد عبد ثم يجامعها في آخر اليوم)^(١). وقال عن الذين يضررون نساءهم: (ولا تجلدون اولئك خياركم)^(٢).

وقال: (ولا يضرب الا اشاركم)^(٣). ويستتسع من هذه الاحاديث الشريفة أن الضرب لا يكون الا عقاباً لزوجة ترتكب عملاً منافيًّا للأخلاق والأداب العامة وهذا العقاب لا يكون

١- ينظر فتح الباري بشرح صحيح الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري للأمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٢-٨٥٢هـ)، باب ما يكره من ضرب النساء وقوله تعالى

(وَاضْرِبُوهُنَّ) اي ضربها غير مبرح ، ٩/٢٠٢ .

٢- الشوكان ، نيل الاوطار / ٦/٢٢٨ .

٣- الطبقات الكبرى / ٧/١٤٨ .

بالطلاق لأن العقوبة يجب أن يقتصر أثراها في شخص المجراني في حين أن الطلاق له آثار سلبية على الزوجين والأولاد أن وجدوا وأسرتيهما وهذا يخالف قوله تعالى (ولَا تزدُ وَانِّي وَنِذْ أُخْرَى) ^(١) وكذلك لا يكون العقاب من المحكمة لأن وصول الأمر إليها يؤدي إلى انتشاره وبالتالي إلى إساءة سمعة الأسرة وقد فهم السلف الصالح هذه الحقيقة فالقاضي شريح الذي عينه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ^(قطبه) قاضياً على البصرة وممارس القضاة، ^(٦٣) سنة: كان عندما يثور غضبه ويتأثر من زوجته (زينب) يأخذ سواكه الذي يمسح به أسنانه عند الصلاة ويشير به إليها، مهدداً به إياها قائلاً:

رأيت رجالاً يضربون نسائهم

فسللت يميمي حين أضرب زينبا

اذن الضرب الذي أمر به القرآن غير الضرب الذي يفهمه الجهلة. واستصحاب الهدف لهذه الاجراءات يأبى أن يكون الضرب تعذيباً للانتقام والتشفي، ويعني أن يكون اهانة وتذليلاً وتحقيماً للزوجة، ويرفض أن يكون للقسر والارغام على معيشة لا ترضها ^(٢). تلك الخطوات الثلاث تتبع اذا كان النشوز من الزوجة، أما اذا كان من الزوج فالقرآن يأمر باتباع الخطوة التالية.

الخطوة الرابعة: الصلح (والصلح خير):

وجه القرآن الزوجين إلى التصالح والتفاوض والتفاهم كلما بدت بوادر نشوء الزوج، قال سبحانه وتعالى (وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحُاهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ) ^(٣).

هذه خير طريقة للتنظيم الاجتماعي فيحيط الأسرة حين يغشى وقوع ظاهرة النشوز، والاعراض من قبل الزوج، تهدد مركز المرأة وكرامتها، وأمن الأسرة وأستقرارها.

- (قُلْ أَنْفِي رَبِّيْ وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكُسْبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِدُ وَانِّي وَنِذْ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) (الأنعام: ١٦٤).

- ينظر سيد قطب، في طلال القرآن ٦٤.

- (وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحُاهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ وَأَخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشَّعْرَ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَنْتَقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) (النساء: ١٢٨).

قبل أن يصل الأمر إلى الطلاق الذي هو أبغض المخلال إلى الله أو ترك الزوجة تعيش بين حالي البقاء والطلاق. وقد شجع القرآن الزوج على التفاهم وقبوله الصلح الذي هو خير له ولزوجته وأولاده لأنه قد يكون خطأ في كراهة زوجته فقال سبحانه وتعالى: (وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكُرِهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) ^(١).

ذلك المطوات الأربع تتبع حين يكون الطرف المتصار من الزوجين معلوماً. أما في حالة شقاق ينهم كل منهما بالقصص والتسبب فيه فإن القرآن يأمر بتدخل جهة ثلاثة من الأهل والأقارب لاصلاح ذات البين عن طريق التحكيم.

الخطوة الخامسة: التحكيم (فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهِمْ) ^(٢):

حين ظهر بوادر الشقاق والخلاف بين الزوجين على اسرتها، او ولد الامر، او القاضي او اي جماعة اسلامية: التدخل بتقديم العون والمساعدة لرفع ضرر الشقاق بالاسلوب الذي امر به القرآن في قوله تعالى (وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهِ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ خَيْرًا) ^(٣).

وتتفيد هذا الأمر الالهي للدراسة شقاق الزوجين يتطلب توفر ما يلي:

- أن يبعث حكم من أهلها ترضيه، وحكم من أهله يرضيه.
- أن يكون المكان عادلين خبيبين بشؤون العائلة ومشاكلها.
- أن يكونوا من أقارب الزوجين ان أمكن، فإن لم يكن لهم أهل، أو كان ولم يكن فيهم من يصلح لذلك لعدم الخبرة أو العدالة أو غير ذلك... فيستحب أن يكونوا جارين ^(٤). وحكمة

١- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تُرِكُوا النِّسَاءَ كَرْهَمَا وَلَا تَغْضِلُوهُنَّ لِتَذَمِّنُوْهُنَّ بِيَغْضُضِ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِنَّمَا أَنْ تُرِكُوا النِّسَاءَ كَرْهَمَا وَلَا تَغْضِلُوهُنَّ لِتَذَمِّنُوْهُنَّ بِيَغْضُضِ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ مُبَيِّنَةً وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكُرِهُوهُنَّ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) (النساء: ١٩).

٢- (وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهِمْ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ خَيْرًا (النساء: ٢٥)

٣- سورة النساء: ٢٥
٤- ينظر احكام القرآن لابن العربي (ابي بكر محمد بن عبد الله). تحقيق علي محمد البجاعي، الطبعة الثانية، عيسى الباجي الحسيني، ١٤٢٤.

اشتاءط كون المحكمين من الأهل هي سعة اطلاعهما على مشاكل الزوجين، وحرصهما على سمعة الأسرتين، ووفرة شفقتها على الأرلاد، وتوقع نجاح مهمتها غالباً.

- أن يكونا حايدين تكون غايتهما هي الاصلاح دون قييز وتفريق واغياز.
- أن يجتمع المحكمان مع الزوجين في جو من الهدوء، بعيداً عن الانفعالات النفسية، والترسبات الشعورية والملابسات المعيشية، وغيرها من الأسباب الموجبة لتكدير صفة الحياة الزوجية.
- أن يرفع تقريراً صادقاً أميناً نزيهاً متضمناً للأسباب الحقيقة لخلاف وشقاق الزوجين، محددين فيه الجهة المتصررة منها.

وسيأتي بيان مدى القوة الالزامية لتقرير المحكمين عند بحثنا عن موضوع التفريق القضائي أن شاء الله ..

وإذا فشلت هذه الخطوات الخمس فأنذن يتضح أن هناك ما لا يدع الحياة الزوجية تستقيم وتستقر، ففي هذه الحالة من المحكمة الخضوع للواقع المر، للطلاق البغيض على كره من الاسلام فأن الطلاق أبغض الحلال الى الله.

الخطوة السادسة: الطلاق للمرة الاولى

عند قيام الضرورة الملححة يسمح الاسلام بالбегاء الى الطلاق الذي حدد بثلاث مرات في قوله تعالى:

(الطلاقُ مَرْتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيبٍ بِإِحْسَانٍ) ^(١) أي الطلاق الذي يجوز بعد استئناف الحياة الزوجية بالرجعة في الطلاق الرجعي وبعقد ومهر جديدين في الطلاق البائن (مرتان). ففي حالي الرجعة والعقد الجديد ليس لوليهما الاعتراض لقوله تعالى (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ) ^(٢).

- (الطلاقُ مَرْتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيبٍ بِإِحْسَانٍ) ^(١)
إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله فإن خفتم ألا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتقضت به تلك حدود الله فلا تفتدوها ومن يبتعد حدود الله فـأولئك هم الطالدون (البقرة: ٢٣٩).
- (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ) ^(٢)
ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلك أذكر لكم وألهذه والله يعلم وأنتم لا تعلمون (البقرة: ٢٣٢).

وقد ذهب كثيرون من الفقهاء والمفسرين الى ان المقصود هو ان الطلاق الرجعي مرتان فبعد كل مرة (امساك معروف) ارجاع الزوجة بدون عقد، (او تسرير بمحاسن) ترك المطلقة دون الرجعة لتتبين انتهاء العدة.

ومع تقديري العظيم لمكانة هؤلاء العلماء الكرام فإن كلامهم هذه خالف لظاهر النص المذكور للأسباب الآتية:

١. لفظ (تسريح) في اصطلاح القرآن الكريم لا يعني سوى الطلاق بدليل ما ورد في سورة الاحزاب الآية (٢٨): (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّنَتْهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْنُكَنَّ وَأَسْرَحْنُكَنَّ سَرَاحًا جَيِّلًا) والآية (٤٩): (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكْعِنُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْسُوْنَ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُوهُنَّا فَمَتَعْرُونَ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَيِّلًا).
٢. ولا يتصور أن يفسر السراح في هذين النصين بالترك حتى تنقضي العدة، وبصورة خاصة في النص الثاني الطلاق باطن لأنه قبل الدخول. ومن الواقع أن القرآن يفسر بعضه ببعضًا.
٣. استقر رأي جمهور فقهاء المسلمين على أن الطلاق والسراح والفرقان ومشتقاتها من الصيغة الصريحة للطلاق.
٤. التسرير عمل ايجابي صادر من الانسان بارادته المنفردة، والترك عمل سلبي فلا يجوز ان يفسر الأول بالثاني.
٥. فإذا كان المقصود من (الطلاق مرتان) هو الطلاق الرجعي فأين حكم الباطن، وما الحكم اذا كان الطلاق الأول قبل الدخول؟.
٦. يقول القرطبي: (قال أبو عمر: وأجمع العلماء على أن قوله تعالى (أو تسرير بمحاسن) هي الطلاق الثالثة بعد الطلاقتين^(١) واياها عنى بقوله تعالى: (فَإِنْ طَلَّتْهَا فَلَا تَعْلُمُ لَهُ مِنْ بَعْدَ حَتَّى شَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ).
٧. ويقول ايضاً: (وعن أبي رزين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت قوله تعالى: (الطلاق مرتان فامساك معروف او تسرير بمحاسن) فأين الثالثة؟ فقال رسول الله ﷺ: (فاما مساك معروف او تسرير بمحاسن^(٢)).).
٨. وجاء ما يؤيد ذلك ايضاً في أحكام القرآن للبعاصري^(٣). وأحكام القرآن لابن العربي^(٤).

^(١) - أحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ، الطبعة الثالثة ٢/١٢٧.

^(٢) - عمدة القاري بشرح صحيح البخاري ٢٠/٢٢٤

اذن قوله تعالى: (او تسریح باحسان) حقيقة في التطبيق الثالث ولا توجد قرینة تصرفه عن هذا المعنى المقصي. وان قوله تعالى: (فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا شُعُّلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) بيان للحكم الذي يترتب على الطلاق الثالثة دون ذاتها. وهذا الحكم هو أنها لا تحل للزوج الاول حتى تتزوج آخر يدخل بها دخولاً شرعاً فإذا افترقا بسوت أو طلاق أو تفريق قضائي وانتهت عدتها فعندها يجوز أن يتزوجهما الزوج الأول ان رغباً في ذلك.

التزامات المطلق حين الطلاق

اذا سمح الاسلام للزوج بالتجوء الى الطلاق كعلاج آخر فإنه لم يدعه أن يتصرف في هذا الحق متى وكيف شاء، بل ألزمه بالتقيد بما يلي:

أولاً: التفریق بين الطلاقات الثلاث وتوزيعها على ثلاث مرات
وهذا ما ينص عليه قوله تعالى: (الطلاق مرتان فامساك بمعرفوب او تسریح بإحسان). يقول الجصاص: قال تعالى (الطلاق مرتان) ولذلك يقتضي التفریق لا محالة لانه لو طاق اثنين معاً لما جاز ان يقال طلقها مرتين وكذلك لو دفع رجل درهرين لم يجز أن يقال اعطاه مرتين حتى يفرق الدفع فحينئذ يطلق عليه^(٣).
ويقول أيضاً: (فإن معناه الأمر).

وسياق تفصيل هذا الموضوع عند البحث عن الطلاق المقترن بالعدد.

ثانياً: التوقیت

على الزوج أن يتقييد بطلاقه بالوقت المحدد له في القرآن الكريم في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)^(٤). خطاب نبيه في هذه الآية لاثارة الاهتمام وتصوير الجدية.

- ١- الامام ابو بكر احمد بن علي الرانی الجصاص، احكام القرآن تحقيق محمد صادق قمحاوی نشر دار المصحف ٢/٨١.
- ٢- المرجع السابق ١/١٩١.
- ٣- احكام القرآن للجصاص المرجع السابق ٢/٧٣، ٧٤.

ووقت عدتها حدهـه السـنة النـبوـية بما عـدا الأـوقـات التـالـيـة:

أـ وقت المـيـض: فـلا يـجوز طـلاق الزـوجـة إـذـا كـانـتـ حـائـضاً.

بـ وقت النـفـاس: فـلا يـجوز الطـلاق إـذـا كـانـتـ نـفـساً..

جـ وقت طـهـرـاً عـاـشـرـها فـيهـ: فـلا يـجوز الطـلاق فـيـ لـاحـسـالـ تـكـونـ الحـلـ (١).

فالثـالـثـاً: عدم اخـراجـهـنـ من بـيـتـ الزـوـجـيـةـ إـذـا كـانـ الطـلاقـ رـجـعـيـاً حتـىـ تـنـقـضـيـ عـدـتهاـ. وـيـزـمـنـ لـهـاـ ماـ تـحـاجـهـ مـاـ دـامـتـ فـيـ العـدـةـ مـنـ مـطـعـمـ، وـمـلـبـسـ، وـمـشـرـبـ، وـمـسـكـنـ.

وـذـلـكـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ (وـاـتـقـواـ اللـهـ رـيـكـمـ لـاـ قـرـبـوـهـنـ مـنـ بـيـوـتـهـنـ لـاـ يـخـرـجـنـ إـلاـ أـنـ يـأـتـيـنـ بـفـاحـشـةـ مـبـيـنـةـ وـتـلـكـ حـدـودـ اللـهـ وـمـنـ يـتـعـدـيـ حـدـودـ اللـهـ فـقـدـ ظـلـمـ نـفـسـهـ لـاـ تـدـرـيـ لـعـلـ اللـهـ يـعـدـثـ بـعـدـ ذـلـكـ أـمـراًـ) (٢).

وـفيـ الـأـمـرـ بـتـقـوىـ اللـهـ قـبـلـ الـأـمـرـ بـعـدـ اخـراجـهـنـ عـذـيرـ مـوـجـهـ إـلـىـ الـأـزـوـاجـ وـكـذـلـكـ فـيـ (وـتـلـكـ حـدـودـ اللـهـ) ثـمـ تـعـبـيرـ (مـنـ بـيـوـتـهـنـ) لـتـرـكـيدـ حـقـهـنـ فـيـ الـإـقـامـةـ بـهـاـ بـعـدـ فـتـرـةـ العـدـةـ.

وـفـيـ الـفـتـرـةـ الـأـخـيـرـةـ (لـاـ تـدـرـيـ لـعـلـ اللـهـ يـعـدـثـ بـعـدـ ذـلـكـ أـمـراًـ) (٣). تـعـلـيلـ لـعـدـمـ اخـراجـهـنـ وـذـلـكـ لـاتـاحـةـ الـفـرـصـةـ لـلـرـجـعـةـ، وـاستـنـنـافـ عـوـاـطـفـ الـحـبـ وـالـمـسـودـةـ وـالـوـسـامـ بـالـتـفـكـيـرـ فـيـ نـتـائـجـ الـاقـتـاقـ وـذـكـرـيـاتـ الـحـيـاـةـ الـمـشـرـكـةـ حـيـثـ تـكـونـ الـزـوـجـةـ بـعـدـةـ بـعـدـةـ بـعـدـمـ الـطـلاقـ قـرـبـةـ مـنـ الـعـيـنـ.

وـخـلـالـ فـتـرـةـ العـدـةـ لـهـ المـقـ فيـ أـنـ يـرـاجـعـهـاـ بـدـوـنـ عـقـدـ جـدـيدـ بـالـفـعـلـ وـالـقـوـلـ عـنـدـ بـعـضـ الـفـقـهـاـ، وـبـالـقـوـلـ فـقـطـ (كـرـاجـعـتـكـ) عـنـدـ الـآـخـرـينـ. وـالـفـعـلـ كـالـمـاعـشـةـ مـعـنـيـةـ الـأـرجـاعـ. وـإـذـاـ اـتـهـتـ الـعـدـةـ لـاـ يـعـقـ لـهـ اـعـادـهـاـ إـلـاـ بـعـقـدـ جـدـيدـ.

١ـ (يـاـ أـيـهـاـ النـبـيـ إـذـا طـلـقـتـ النـسـاءـ فـلـلـقـوـمـ لـعـدـتهاـ وـأـخـصـواـ الـعـدـةـ وـأـتـقـواـ اللـهـ رـيـكـمـ لـاـ تـخـرـجـوـهـنـ مـنـ بـيـوـتـهـنـ لـاـ يـخـرـجـنـ إـلاـ أـنـ يـأـتـيـنـ بـفـاحـشـةـ مـبـيـنـةـ وـتـلـكـ حـدـودـ اللـهـ وـمـنـ يـتـعـدـيـ حـدـودـ اللـهـ فـقـدـ ظـلـمـ نـفـسـهـ لـاـ تـدـرـيـ لـعـلـ اللـهـ يـعـدـثـ بـعـدـ ذـلـكـ أـمـراًـ) (الـطـلاقـ: ١).

٢ـ لـعـزـزـدـ مـنـ التـفـاصـيلـ فـتـحـ الـبـارـيـ بـشـرـحـ صـحـيـحـ الـبـيـهـارـيـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ ٩/٤٤٥ـ كتابـ الـطـلاقـ، بـابـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (يـاـ أـيـهـاـ النـبـيـ إـذـا طـلـقـتـ النـسـاءـ فـلـلـقـوـمـ لـعـدـتهاـ وـأـخـصـواـ الـعـدـةـ)ـ وـبـرـاجـعـ زـادـ المـعـادـ فـيـ هـدـيـ خـيـرـ الـعـبـادـ مـحـمـدـ خـاتـمـ النـبـيـنـ وـأـمـامـ الـمـرـسـلـيـنـ للـأـمـامـ الـعـلـامـ اـبـنـ قـيـمـ الـجـوزـيـ ٤/٤ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ تـحـتـ عنـوانـ (حـكـمـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ))ـ فـيـ تـعـرـيـفـ طـلاقـ الـحـائـضـ وـالـنـسـاءـ وـالـمـوـطـنـةـ فـيـ طـهـرـهـاـ وـتـحـريـمـ اـيقـاعـ الـثـلـاثـ جـمـلةـ)ـ الـمـدـوـنـ الـكـبـرىـ فـيـ فـقـهـ الـمـالـكـيـ ٥/١٠٤ـ ،ـ الـمـحلـيـ فـيـ الـفـقـهـ الـظـاهـريـ ١٦٤ـ /ـ ١ـ ،ـ الشـوـكـانـيـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ ٦/٢٢٦ـ .ـ

٣ـ (الـطـلاقـ: ١)

٤ـ (الـطـلاقـ: ١)

رابعاً: الاشهاد على الطلاق والرجعة

على الزوج أن يطلق بحضور شاهدين وأن يراجع زوجته أمام شاهدين حتى يكون بعيداً عن مواضع التهم. والاشهاد في هاتين الحالتين نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى (فإذا بلغن أجلهن فامسكون بهم معرفة أو فارقوه من معرفة وأشهداه ذوي عدل منكم) ^(١) والأمر بحضور شاهدين عادلين للوجوب لأن الوجوب هو متضمن أمر الله ما لم يتم دليل على خلاف ذلك.

خامساً: عدم اكراه الزوجة على أن ترثيه شيئاً من الصداق

عدم اكراه الزوجة على أن ترثيه شيئاً من الصداق، لو ثقفتها النساء الحياة الزوجية في مقابل تسريع الزوجة إذا لم تصلح حياته معها. لكن لذا دفعت شيئاً من ذلك برضائها إلى الزوج مقابل الطلاق لأنها تكرهه وتريد التخلص منه مهما كلف الشمن فلا بأس في ذلك. ويسمى هذا الطلاق في اصطلاح الفقهاء بـ (المثلث). وسيأتي تفصيله.

قال سبحانه وتعالى بعد قوله (الطلاق مرتان فامسكون بهم معرفة أو تسريع بإحسان) (ولَا يحل لكم أن تأخذوا مما آتینسُوهُنَّ شيئاً إلَّا إِن يَذَافَعَا إِلَّا يُقْسِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ إِلَّا يُقْسِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْنِتُوهُنَّ وَمَنْ يَتَعْنِي حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ^(٢).

فهذا النص يدل على مدى حرص الاسلام على حماية المرأة من الظلم الذي قد تتعرض له حين الطلاق.

١- (فإذا بلغن أجيلن فامسكون بهم معرفة أو فارقوه من معرفة وأشهداه ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة له ذلكم يوطّد به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتقى الله يجعل له مخرجا) (الطلاق: ٢)

٢- (الطلاق مرتان فامسكون بهم معرفة أو تسريع بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيسُوهُنَّ شيئاً إلَّا يُقْسِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ إِلَّا يُقْسِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْنِتُوهُنَّ وَمَنْ يَتَعْنِي حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (البقرة: ٢٢٩). بخصوص وجوب الاشهاد راجع التفسير الكبير للامام فخر الرازبي ٢/٢٤. وأحكام القرآن للقرطبي المراجع السابق. ويتفسر الطبرى ٢٨/١٣٧

وإذا استأنفنا الحياة الزوجية بعد الطلاق الأول ثم رجع الخلاف والشقاق وسواء التفاهم على الزوج ان يتبع الخطوات الخمس التي سبقت الطلاق الاول بنفس الترتيب. وإذا فشلت المحاولات يجوز للزوج التطبيق مرة ثانية.

الخطوة السابعة: التطبيق مرة ثانية

على الزوج في هذه المرة أيضاً أن يراعي جميع القيود التي فرضت على ارادته في الطلاق الأول من تفريق، وتوقيت، وشهاد، وعدم اخراج الزوجة اذا كان الطلاق رجعياً حتى تنقضي عدتها.

وإذا عادا الى حياتهما الزوجية بعد الطلاق الثاني أما بالرجعة عندما يكون الطلاق رجعياً أو بعقد جديد حين يكون بائناً ثم رجعاً الى نفس المأساة فعلى الزوج أيضاً اتباع الخطوات الخمس الأولى، فإذا لم تجد نفعاً منه اللجوء الى الطلقة الثالثة والأخيرة.

المرحلة الثامنة: التطبيق مرة ثالثة

فإذا تم استيفاء الطلقات الثلاث تترتب عليه الأحكام الآتية:

١. عدم جواز إبقاء الزوجة في بيت الزوجية لأنها أصبحت بائنة ومحرمة.
٢. عدم جواز إعادة الزوجة لا بالرجعة ولا بعقد جديد للبيونونة الكبيرة.
٣. للزوجة بعد انتهائهما، عدتها أن تختار زوجاً آخر شريكاً لحياتها الزوجية.
٤. يجوز لها الرجوع الى الزوج الأول بالشروط التالية:
 - أ- أن تتزوج زوجاً آخر زواجاً شرعياً.
 - ب- أن يدخل بها الزوج الثاني دخولاً شرعياً طبيعياً.
 - ج- أن يحصل الانفصال بالموت أو الطلاق أو التفريق القضائي.
 - د- أن تنتهي عدتها من هذا الانفصال.

فإذا توفرت هذه الشروط يجوز للزوج الأول أن يتزوجهما إذا رغباً في ذلك لأن كل منهما مر بالتجربة العملية فيتوقع نجاح الزواج بعد هذه التجربة.

حكمة هذا الاجراء:

١. أن الطلاق الثالثة تعتبر نتيجة حتمية لاستفعال الخصومة بين الزوجين، وفسح المجال لهما من الشارع الحكيم أكثر من ذلك (طلاق فامساك ففرق فعوده فسراح)؛ اقرار للubit واستمرار لتعاسة لا نهاية لها.
 ٢. تعليق جواز العودة - بعد الطلاق الثالثة - بالتزوج من زوج ثانٍ قيد آخر اضافه الشارع الحكيم الى القيود الأخرى على الارادة في الطلاق تضيقاً لدائرته.
 ٣. أن تجربة الزوجة مع الزوج الجديد قد تردع أمامها كل حقيقة فتميز صوابها من خطأها بعد مقارنتها بين حياتين مع الزوجين. وقل مثل ذلك بالنسبة الى الزوج ايضاً.
- وفي ختام هذا البحث فأعود وأقول للقراء الكرام تلك هي المبادئ العامة في اجراءات الطلاق أقرها القرآن الكريم بوضوح وهي حكيمة وسليمة لا تسمح للزوج أن يتسرع الى رباط الزوجية فيفصده لأول وهلة ولاته الأسباب. ولا يدع هذا الرباط المقدس الروحي يفلت الا بعد المعاملة واليأس، وأنه يهتف بالرجال (وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَقَسَّ أَنْ تَكْرِهُوْهُ شَيْئًا وَبَعْنَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) ^(١).
- ولكن شأن ما بين ما يأمر به القرآن الكريم وبين ما يعمله أكثر المسلمين في العالم الإسلامي.
- وأقول ببراءة وكلكم معى: (القد تقول هذا الدستور العظيم الحالد من التطبيق على الاحياء الى أغنية المقابر يتردم ويتنفس به للأموات)؟؟؟

حكم التحليل

لهذا الموضوع صلة وثيقة مع ما سبق من انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق الثالثة، وحرم الزوجة، وعدم جواز استئناف الزواج الا بعد أن تتنكح زوجاً غيره.

وذلك لأن التحليل هو أن تتزوج المطلقة ثلاثاً رجلاً آخر بعد العدة بتساوطي، مضمونه: أن يطلقها بعد معاشرتها حتى تخل للأول بعقد جديد.

وقد أختلف فقهاء المسلمين في حكم هذا الزواج كما يلي:

- ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْكُوا النِّسَاءَ كَرْنَمًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْمَنَ ما أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ تَرْكُوْهُنَّ إِنْ تَكْرِهُوْهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْمَنَ ما أَتَيْتُمُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَقَسَّ أَنْ تَكْرِهُوْهُ شَيْئًا وَبَعْنَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)). (النساء: ١٩).

أ- قال أبو حنيفة وصاحبه محمد: العقد صحيح مطلقاً سوى ذكر شرط التطليق في عقد الزواج أو قبله أو لم يذكر، لأن الشرط باطل وليس مبطلاً. بناء على أصلهم: (ان الشرط الفاسد لا يؤثر على صحة العقد المقتن به). إذا لم يكن عقد معاوضة.

أما بالنسبة إلى حلها للأول فقد روي عن أبي حنيفة رواياتان: أحدهما ترفض الحل على الرغم من صحة زواج التعليل^(١). وقال محمد بعدم الحال لا لبطلان زواج التعليل، بل لأن الزواج عقد العمر فيتضي الحال الأول إذا مات الثاني فبشرط التعليل يصبح مستعجلأ للحل فيجازى بمنع مقصوده، كما في حرمان الوراث القاتل لموته من الميراث^(٢).

ب- وأخذ الإمام مالك وقهاوه^(٣)، والإمام أحمد وقهاوه^(٤)، والزيدية^(٥): باتجاه معاكس لما ذهب إليه أبو حنيفة من صحة الزواج مطلقاً فقالوا: بفساده مطلقاً سوا. ذكر الشرط في العقد أم لا لأن العبرة بالنيات والنية في زواج التعليل موجهة إلى توقيته، وإلى شرط التطبيق. وفي حديث:

(عن رسول الله ﷺ) المطلّل والمطلّل له^(٦) واللعنة دليل التعميم والفساد.

ج- وذهب الشافعية^(٧)، وأبو يوسف من الحنفية^(٨)، والجعفريّة^(٩)، والظاهرية^(١٠): إلى التفصيل فقالوا إذا ذكر الشرط مع العقد يكون فاسداً ولا تحل الزوجة للأول بعد الفرقة لانه شرط فاسد ومسد.

١- ينظر الميزان للإمام سيد عبد الوهاب الشعراواني ٢/٩٩ وفيه: (قال أبو حنيفة: إذا تزوجها على أن يجعلها مطلقاً ثلثاً وشرط أنه إذا وطئها فهي طلاق أو فلا نكاح، أنه يصح النكاح دون الشرط، وإن حلها للأول عنده رواياتان).

٢- ينظر شرح القدير ٣/١٧٧ وما بعدها. شرح الهدایة على العناية هامش فتح القدير ٣/١٧٧ .
البهرة النيرة على مختصر القدوسي ٢/١٢٩ . كتاب الفقه على المذاهب الاربعة للجزيري ٤/٧٨ .

٣- ينظر شرح موطأ الإمام مالك (رحمه الله) للقاضي أبي الوليد سليمان الباجي ٣/٢٩٨ . بداية المجتهد ونهاية المقتضى للإمام ابن رشد ٢/٤٤ شرح الخرشفي (أبي عبد الله محمد الخرشفي)
على مختصر خليل لأبي ضياء سعدي خليل طبعة بولاق ١٣١٧هـ، ٢١٦ .

٤- منتظر الإرادات الإمام تقى الدين محمد بن احمد الشهير بأبن النجار ، ٢/١٨٠ .

٥- ينظر الناج المذهب شرح متن الإزهار في فقه أئمة الأطهار للعلامة احمد بن القاسم العنسي البهائني الصناعي الطبعة الأولى، ٢/٢٩-٣٠ .

٦- عن ابن عباس قال: (عن الرسول الله ﷺ) المطلّل والمطلّل له (أبي ماجة: ١٩٢٤).

٧- يقول الشافعى (رحمه الله) في كتابه الام (٥/٨٠): (لو تحكمها وبنيتها او نية احدهما دون الآخر ان لا يمسكها الا قدر ما يصيبها فيجعلها لزوجها ثبت النكاح).

٨- ينظر شرح فتح القدير، والبهرة، والهدایة، المراجع السابقة.

٩- ينظر شرائع الإسلام (٣٢/٢)، وفيه: (اما لو لم يصرح بالشرط في العقد، وكان ذلك في نيته، او نية الزوجة، او الولي لم يفسد).

١٠- ينظر مجمع فقة ابن حزم الظاهري، ٢/٧٢٥، المحتوى لابن حزم ١٨٠/١٠ . وفيه: (فلو رغب المطلق ثلثاً الى من يتزوجها ليحلها له بذلك جائز اذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقده لنكاحه اياماً... فلو شرط في عقد نكاحها انه يطلقها اذا وطئها فهو عقد فاسد).

اما اذا لم يذكر فالعقد صحيح يحقق غرض التحليل وأن طلقها بعد المعاشرة حيث لا تأثير للنيات على صحة وفساد التصرفات.

الترجيح:

الرابع من وجهة نظرى هورأى من قال بفساد عقد التحليل مطلقاً للأسباب الآتية:

١. التحليل عادة جاهلية شجبها الاسلام على لسان النبي ﷺ (لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ^(١)).

٢. التحليل خالف ظاهر القرآن الكريم من وجوه منها:

أ- فيه عزم على الزواج قبل انتهائه، العدة بالتواتر، وقد قال تعالى: (وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجْلَهُ^(٢)).

ب- عقد دائني وطلاق عتمل حيث قال تعالى: (فَإِنْ طَلَقْتَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَشْرَاجُهَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ^(٣)).

ولو صح التحليل لقول القرآن (واذا طلقها) لأن كلمة (ان) تستعمل في أمر مشكوك فيه، ولفظة (اذا) تستعمل في الامر المحقق.

ج- تشريع الزواج كان لمصلحة معلومة وغاية سامية فاستعماله في التحليل استعمال في غير حقيقته الشرعية وتلاعب في آيات الله وقد قال سبحانه وتعالى: (وَلَا تَتَخَذُنَا أَيَّاتِ اللَّهِ هُزُورًا^(٤)).

٣. التحليل خالف لسنة رسول الله ﷺ:

أ- ففي الترمذى والمسند من حديث ابن مسعود (رضي عنه) قال: (لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ^(ﷺ) الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ^(٥)).

١- عن علي (رضي عنه) قال اسماعيل واراه قد رفعه الى النبي ﷺ ان النبي ﷺ قال: (لعن الله المخلل والمخلل له) ابو داود: ١٧٧٨

٢- (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خَوْلِيَّةِ النِّسَاءِ إِنْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَنَذْكُرُهُمْ وَلَكُنْ لَا تَوَدُّونَ مِنْ سِرِّ إِلَهٍ أَنْ تَقُولُوا قُولًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجْلَهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْدُرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) (البقرة: ٢٣٥).

٣- (فَإِنْ طَلَقْتَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجُعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقُومٍ يَعْلَمُونَ) (البقرة: ٢٢).

٤- (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَقْرَئُنَّ أَجْلَهُنَّ فَإِنْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَخَذُنَا أَيَّاتِ اللَّهِ هُزُورًا وَلَا ذَكْرُوا لِنَعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعْظُمُكُمْ بِهِ وَأَنْتُمْ لَهُوَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْهِ) (البقرة: ٢٢١). ينظر فتاوى ابن تيمية ٦/٣٢. اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٤٢/٣.

قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح. وفي المسند من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) مرفوعاً
(لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ) ، وقال أنساً ده حسن. وفيه عن علي وعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْ رَأْسَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ) مثله
(٤)

بـ- وفي سنن ابن ماجة من حديث عقبة بن عامر (عَنْهُ) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (أَنَّ أَخْبِرْكُمْ بِالْيَوْمِ الْمُسْتَعْنَى) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (هُوَ الْمُحْلَلُ لَعْنَ اللَّهِ الْمُحْلَلُ وَالْمُحْلَلُ لَهُ).^(٤)

قال ابن القيم: (فهؤلاء الرواة من سادات الصحابة، وقد شهدوا بلعنة أصحاب التحليل وهو المحلول والمحلل له، وهذا ما أخبر عنه الله فهو خير صادق^(٤)).

ج- عن ابن عباس سأله رسول الله (ﷺ) عن المحلل فقال: لا الانكاح رغبة لا انكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله ثم تذوق العسيلة^(٤).

٤. مخالف لآثار الصحابة:

أ- قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): (لا أؤتي بعطل ولا عطل له إلا رجتهما).

بـ- وقال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): (لا ترجعوا اليه الا بنكاح رغبة غير دلسة ولا استهانة بكتاب الله) ^(٦).

٥. عالف لازاء التابعين:

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جرير قال: قلت لعطا: فطلق المُحلل فراجعها زوجها. قال: يفرق بينهما. وقال بكر بن عبد الله المزن尼: (أولئك يسمون في الجاهلية التيس المستعار) ^(٧).

٣. عالف لآراء تابعي التابعين:

١- عن ابن عباس قال: (لعن رسول الله ﷺ) **المحلل والمحلل له** (ابن ماجة: ١٩٢٤).

^٦- زاد المعاد لابن قيم الجوزي المرجع السابق ٤/٥.

١- قال عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ (إلا أخیرکم بالثیس المُستَعْنَ) قالوا بلا يا رسول الله قال: (هُوَ الْمَحَلُّ لِعَنِ اللَّهِ الْمَحَلُّ وَالْمَحَلُّ لَهُ). (ابن ماجة: ١٩٢٦).

١٢٨٥- إغاثة للهفان لابن قيم الجوزية

٢٨٧ - اغاثة اللهفان

١٢٨٩ - المترجم السابق

٤٠ - إعلام الموقعن

قال أصحق: (لا يحل أن يسكنها لأن المحل لم تتم له عقدة النكاح)^(١). وقال الإمام مالك: (يفرق بينهما).

٧. عدم تحقق المحكمة المتصودة من قوله تعالى: (عَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا هَيْرَاءً). وهي أن تتحقق عشرة الزوج الجديد فتعرف حق زوجها السابق إذا كانت هي الناشزة. وحتى يراها في عصمة غيره يعاشرها معاشرة الأزواج فيشير ذلك في نفسه بواعث الندم أن كان قد ظلمها بالطلاق. فإن استانفها عشرة جديدة من بعد ذلك رعى كل منها حق صاحبه وعرف نعمة الله في عشرته فتدرم بينهما المودة. ولا تتحقق هذه المحكمة مالم يكون الزواج الثاني زواج رغبة لا اصطناع فيه^(٢).

٨. زواج توقيت:

لأنه يتم على أساس أن المحل إذا عاشرها يطلقها فوراً والزواج المؤقت باطل بالاتفاق.

٩. زواج بشرط:

فيشترط على المحل ان يطلقها بعد معاشرتها حالاً.

١٠. زواج يختلف فيه وكن الرضا:

لأن الزوجة لا تقبل ولا ترضي بأن يكون المحل زوجاً لها بصورة دائمة.

١١. قول الشافعية والمغفرية والظاهيرية مختلف لقول رسول الله ﷺ (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ وَمَا نَوَى) ^(٣).

قال ابن القيم (ولا فرق عند أهل المدينة، وأهل الحديث وفقهائهم: بين اشتراط ذلك بالقول، أو بالتواتر، والقصد فان القصد معتبرة والأعمال بالنيات، والألفاظ لا تراد لعيتها، بل للدلالة على المعاني فترتتب عليها أحکامها) ^(٤).

فإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل وقد تحقق غاياتها.

^١- أغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية ٢٨٥/١.

^٢- ينظر الاستاذ ركي الدين شعبان، الزواج والطلاق في الإسلام ص ١٠٧.

^٣- صحيح البخاري: ١

^٤- ينظر زاد المعاد المرجع السابق ٦/٤.



القسم الثاني الطلاق المعلق في الشريعة الإسلامية

((ومن يعمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))

مسلم: ٣٤٣



المقدمة

هذا الكتيب مستل من مؤلفنا كتاب الطلاق^(١) لأسباب كثيرة منها:

١. أهمية الموضوع بالنسبة لاستمرارية حياة الأسرة.
٢. أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن كل تصرف شرعي (من عقد كالبيع أو ارادة منفردة كالهبة) إذا كان معلقاً على شرط فهو باطل ويضمن ذلك الزواج فهو إذا كان معلقاً على شرط يكون باطلاً بالاجماع في حين انهم قالوا بصحة تعليق الطلاق على الشرط ووقعه عند تتحققه علماً بأن الطلاق أخطر تصرف مسموح للإنسان أن يقدم عليه فهو يهدم بناء كيان الأسرة على رفوس الزوجين وارلادهما ويعطم مستقبلهم غالباً في حين ان الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع اذا فسدت فسد المجتمع وعمت الرذيلة وإذا صلحت صلح المجتمع وسادت الفضيلة.
٣. من راجع بدقة وعمق القرآن الكريم والسنّة النبوية وفتاوي وأقضية الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) لا يجد نصاً واحداً يتعلّق بتعليق الطلاق على الشرط ولا حادثة واحدة من الطلاق المعلق على الشرط^(٢).
٤. أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الخلف بغير ذات الله وصفاته باطل ومن المعلوم ان ما يبني على الباطل فهو باطل.
٥. ورغم ذلك اجازوا الخلف بالطلاق وحكموا بوقعه اذا حنت. وفي هذا تناقض واضح لا مبرر له.

^(١) - مدى سلطان الإرادة في الطلاق في الشرائع والقوانين والاعراف خلال اربعة الاف سنة من ٢١٩-٣٠٥.

^(٢) - والاستدلال يقول الرسول ﷺ (المسلمون عند شروطهم) باطل لأن المراد بالشروط في هذا الحديث الشريف الشروط المقترنة بالعقد دون الشروط المعلق عليها والفرق واضح بينهما لدى أولي الالباب.

٦. الطلاق المتعلق على الشرط والخلف بالطلاق لا أساس لهما في الشريعة الإسلامية بل استعدثا في العهد الاموي كما يأتي بيان ذلك في عمله.

حكم التعليق في صيغة الطلاق

صيغة الطلاق صورتان: التنجيز، والتعليق. والتعليق قد يكون حلفاً كما يكون شرطاً عضاً.

التنجيز: وهو كل عبارة اراد بها الزوج ايقاع الطلاق منذ لحظة التلفظ بالصيغة كقول الزوج لزوجته: (انت طالق).

وحكمة: انه يقع به الطلاق حالاً اذا توفرت اركانه وشروطه. والاصل في الطلاق ان يكون بصيغة التنجيز لانه شرع للعاجة وهي تتضمن ذلك وبينه على هذا الاصل قال بعض الفقهاء، لا يقع الطلاق الا منجزاً.

التعليق: وهو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى كقول الزوج لزوجته: (ان ابرأت ذمتي من مهرك المزجل فأنت طالق).

التعليق الخلفي: وهو ما يقصد به المثل على فعل شيء او تركه دون ان يكون للزوج رغبة في الطلاق او وطر كان يقول: (بالطلاق لافعلن كذا)، او يقول (يلزمني الطلاق ان لم افعل كذا)، او غير ذلك من التعبيرات الأخرى المتداولة بين الناس. ولزيادة الإيضاح نخصص لدراسة كل من التعليق المعظم والتعليق الخلفي مبحثاً مستقلاً.

المبحث الأول

حكم التعليق الممحض

اختلف الفقهاء في مدى سلطان ارادة الزوج - أو من يقوم مقامه - في تعليق الطلاق على أربعة أراء:

الرأي الأول: لا يقع الطلاق غير المنجز:

أي كل تعليق في الطلاق يبطله ولا يترب عليه أي أثر شرعي من وقوع الطلاق ومن اختار هذا الاتجاه: الجعفرية، والظاهرية، وأبو عبد الرحمن من الشافعية، وبعض فقهاء المذاهب، وأشهد من المالكية أن فعلت الزوجة المعلق عليه بقصد وقوع الطلاق.

ونسب هذا الرأي إلى علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وقال به القاضي شريح، وطاروس، وعكرمة، وعطاء، وأبو ثور.

* الجعفرية:

جا، في الخلاف: (لا يقع الطلاق إن علّقه بشرط من الشروط أو بصفة من الصفات المستقبلة فإنه لا يقع أصلًا لا في الحال ولا في المستقبل حين حصول الشروط والصفة)^(١). واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١. اجماع الفرق راخيارهم لأنهم لا يختلفون في ذلك.
٢. الأصل بقاء العقد وإيقاع هذا النوع من الطلاق يحتاج إلى دليل والشرع خال من ذلك.
٣. ان ظاهر أدلة المحصر في (أنت طالق) يتضمن عدم سببية الصيغة المشتملة على التعليق.
٤. قالوا: لا يقع بمجرد الشرط إذ لا علاقة بينهما، ولا بمجرد الجزا، إذ هو معلق على الشرط، ولا يجتمعهما إذ لا يتحققان لعدم الشرط عند حصول الجزا، ولا بأمر خارجي إذ لا يعقل ذلك فيبطل.
٥. قالوا: عند حصول الشرط بعد رفض الطلاق فكيف يقع؟^(٢).

^(١) - الخلاف في الفقه للطوسي المرجع السابق ٢٢٠/٢.

* الظاهرية:

قالوا: لا يقع الطلاق الا منجزاً فمن علق طلاقه على شرط او اضافة الى زمان فهو باطل. وحجتهم:

١. لأنه لم يرد في القرآن ولا في سنة الرسول (ﷺ) طلاق غير منجز. والقول بصحة الطلاق المطلق تجاوز عن حدود الله (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) ^(٢).

٢. ولأن كل طلاق اذا لم يقع حين ايقاعه فمن المعال ان يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه ^(٣).

* الشافعية:

قال ابن القيم: (قال بعدم وقوع الطلاق المعلق مطلقاً أبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى بن عبد العزيز وهو من أجل اصحاب الشافعى. وهذا مذهب لم يتفرد به، بل قال به غيره من أهل العلم) ^(٤).

* المالكية:

قال أشهب وهو من أفقه اصحاب الامام مالك على الاطلاق بعدم وقوع الطلاق المعلق - اذا فعلت الزوجة الفعل المعلق عليه بقصد وقوع الطلاق -. وهذا من اصول مالك في مقابلة الانسان بنقيض قصده كحرمان القاتل من ميراث مقتوله، وتوريث امرأة من طلقها في مرض موته ^(٥).

^١- ينظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية المرجع السابق ٢٤٧-١٤٨. شرائع الاسلام ٥٦-٢٢٢. المختصر النافع من ٢٢٢. مستدرک الوسائل ٦/٢. رياض المسائل المجلد الثاني كتاب الطلاق.

^٢- (وَإِنَّ طَلَقَتْنَاهُنَّ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحَوْهُنَّ بِمَغْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوْهُنَّ وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَخَذُوا آيَاتَ اللَّهِ هُنُّوا وَأَذْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةُ يَعْلَمُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (البقرة: ٢٢١).

^٣- المحلى لابن حزم الظاهري ١٠/٢١٣ وما بعدها.

^٤- اعلام المؤمنين ٤/١٠١.

^٥- المرجع السابق ٩٧/٤.

* المقابلة:

يعتبر ابن تيمية وابن القائلين على رأس القائلين بعدم وقوع الطلاق المعلق ان قصد به العمل على فعل شيء أو تركه^(١).

ونسب هذا الرأي الى علي بن أبي طالب وبعض التابعين، يقول الاستاذ الشيخ علي الخفيف: (ذهب فريق من الفقهاء، الى ان التعليق باطل ولم يشرع الا الطلاق المنجز وهو الذي يدل عليه قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) ^(٢) فان الأمر بالطلاق في وقت معين يتضمن أن يكون منجزاً في ذلك الوقت والطلاق المعلق غير مشروع ومردود عليه.

ولا يترتب عليه شيء.. وروي عن علي (عليه السلام)، وشريح وطاوس، وابي ثور^(٣).

الرأي الثاني: ان التعليق باطل وغير مبطل فيقع حالاً:

ذهب أنصار هذا الاتجاه الى أن تعليق الطلاق باطل لانه يستلزم الفساد فيلفو أثره لكنه غير مبطل فيقع الطلاق حالاً في لحظة التلفظ بالصيغة. وهو احدى روایتی الإمام مالك وقول جماعة من التابعين، ومذهب الاباضية في بعض صورة وحاجتهم: انه لو لم يقع في الحال لحصل منه استباحة وطء، مؤقت ذلك غير جائز في الشرع لأن الزوج قد جعل الاستباحة الى اجل تنتهي عنده ولهذا حرم نكاح المتعة لدخول الأجل فيه.

* التابعون:

قال أبو قدامة: (وقال سعيد بن المسيب، والحسن، والزهري، وقناة، وخيبي، الأنباري، وريبيعة، ومالك: اذا علق الطلاق بصفة تأتي لامالة كقوله أنت طلاق اذا طلقت الشمس طلقت في الحال لان النكاح لا يكون مؤقتاً بالزمان ولذلك لا يجوز أن يتزوجها شهراً)^(٤).

^١- مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٢/٢٢ وما بعدها.

^٢- (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعُدُّةَ وَأَنْقُوا اللَّهُ رَبِّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةَ مُبَيِّنَةٍ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَذَرِّي لَعْلَ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) (الطلاق: ١).

^٣- فرق الزواج لل والاستاذ الشيخ علي الخفيف ص ١١٢.

^٤- المغني والشرح الكبير ٨/٣١٨

* المالكية^(١)

قالوا: يقع الطلاق منجزاً إذا علق بعاص ممتنع عقلاً أو عادةً أو شرعاً. وكذا إذا علقه على أمر مستقبل عقلاً وقوعه كانت طلاق بعد سنة فإنه ينجز عليه الطلاق لأنه حينئذ شبه بنكاح المتعة وكذا إن علقه بما لا صبر عنه مثل أن قمت أو قعدت ولم يعن زماناً لأن ما لا صبر عنه كالتحقق. وكذا إن علقه على أمر لا يمكن الاطلاع عليه في الحال كانت طلاق إذا كان حمله بنتاً. وكذا إن علقه على مشينة مغيبة كانت طلاق إن شاء الله.

وقالوا: لا يقع الطلاق إذا علق بمستقبل ممتنع كانت طلاق إن لمست السماء.^(٢) وما قاله الدكتور عبد الرحمن الصابوني في كتابه (مدى حرية الزوجين في الطلاق)^(٣) من أنه (إذا علق الطلاق على أمر مستحيل الواقع فلا يقع الطلاق عند المالكية) ليس قولاً صحيحاً على أطلاق حيث لم يفرق بين المعلم بعاص ممتنع ومستقبل ممتنع فبعض في الحال الأولى حالاً كما ذكرنا آنفاً. وروى عن الإمام مالك روايتان في تعليق الطلاق بأمر يمكن الواقع أحدهما تتفق مع المنهية والشافية فيقع الطلاق عند وجود الشرط. والآخر يقع حالاً^(٤).

ويؤخذ مما سردنا أن المالكية وإن قالوا بصحة التعليق في الطلاق مبدئياً إلا أنهم يعتبرونه كالتنجيز في بعض صوره ومانعاً من وقوع الطلاق في صور أخرى كالتتعليق على مستقبل مستحيل أو على مشينة من لم تعلم مشينتها.

* الأباضية:

قال الأباضية يقع الطلاق حالاً إذا علقه يمكن منع شرعاً، أو معدهم، أو ممتنع عقلاً أو عادةً، جاء في جوهر النظام^(٥).

وجوده شرعاً فحالاً يقع	وان بعلقه بممكن منع
فإنها بالحال تطلقنا	وان بمعدهم يعلقنا
ما دخل الكوز فقد طلقت	كقول من قال إذا شربت
فإنها تطلق ثم تذهب	ولم يكن بالجوز شيء يشرب

١- شرح الغرشي ٤/٥٤ وما بعدها.

٢- الغرشي المرجع السابق.

٣- الصابوني: مدى حرية الزوجين في الطلاق ١/١٩٣.

٤- ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد ٢/٦٥ وما بعدها.

٥- جوهر النظام المرجع السابق ٢/٢٢٠ وما بعدها.

يلغى فلا يعلق التطبيق
على وقوعه صنوف البشر
اذ يقع الطلاق والتعليق
ومثله الشرط الذي لم يقدر

الرأي الثالث: فيه تفصيل :

ذو شقين يتفق مع الرأي الثاني في شق. ومع الرأي الرابع^(١) في الشق الآخر.
وهو أنه ان كان الطلاق المعلق ثلاثة وقع في الحال. وإن كان رجعياً يقع بعد تحقق المعلق
عليه.

وهذا احدى الروايتين عن الإمام أحمد. ووجه هذا القول انه اذا كان ثلاثة لم يصل وطؤها
بعد الأجل وإن كان رجعياً جاز ذلك فلا يصير الحال مزقتاً. ويقول ابن القيم وهذا أفقه من
الرأي الثاني^(٢).

الرأي الرابع: ان الزوج يتمتع بحرية تامة في اختيار صيغة الطلاق تعليقاً أو تنجيزاً

فالطلاق المعلق على شرط او المضاف الى زمن يقع بعد تحقق المعلق عليه. وهو مذهب
المذهبية والشافعية وجمهرة المذهبية، والزيدية.

- **المذهبية:** جاء في الجوهرة^(٣) اذا أضاف الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول ان
دخلت الدار فانت طلاق. هذا بالاتفاق لأن الملك قائم في الحال. والظاهر بقائه الى وقت
الشرط. ولأنه اذا علق الشرط صار عند وجود الشرط كالمتكلم بالطلاق في ذلك الوقت.
- **الشافعية:** جاء في المذهب^(٤) اذا علق الطلاق بشرط لا يستحيل كدخول الدار وبعده
الشهر تعلق به. فإذا وجد الشرط وقع اذا لم يوجد لم يقع لما روى أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال:
(المؤمنون عند شروطهم).

١- كان من الأوفق تأخير الثالث الا انه قدمناه لاختصاره.

٢- أغاثة الهمفان ١٩٢/٢.

٣- الجوهرة النبوية ٢/١١. قارن المبسوط للسرخسي ٦/١٠١ وما بعدها، رد المحatar على الدر المختار شرح تنوير الابصار ٣/٤١٣ وما بعدها.

* **الخنابلة:** (جاء في المغني^(١) اذا وقع الطلاق في زمن او علقة بصفة تعلق بها لم يقع حتى تأتي الصفة او الزمن) علله ابن قدامة بانه ازاله ملك يصح تعليقه بالصفات فمن علقة بصفة لم يقع قبلها.

* **الأزديدية:** قالوا ان الطلاق المشروط يترب وقوعه على حصول الشرط فلا يقع حتى يصل نفيا او اثباتا ولو كان ذلك الشرط مستحيلا. اما اذا علقة بعلوم الحصول كطلع الشمس فان علقة بالمعنى غلو ان لم تطلع الشمس فانت طالق فلا يقع وكذا ان علقة بالماضي غلو ان جاء زيد فانت طالق وقد جاء لأنه يشبه أنت طالق أمس وهو باطل عندهم. وان علقة بالاثبات غلو ان طلعت الشمس لم يقع الا بحصول الشرط. فان علقة بمحض ومستحيل فلا يقع شيء^(٢).

شروط التعليق عند من يقول بوقوع الطلاق المعلق:

١. يشرط لان يكون المعلق عليه موجودا وقت انشاء الصيغة وا لا يكون التعليق صوريا والطلاق منجزا.
٢. ان تكون الزوجية قائمة حقيقة او حكما وقت تحقق المعلق عليه وا لا يلغى الشرط واثره.
٣. ان يكون المعلق عليه امرا ممكنا الواقع فان كان مستحيل ففيه التفصيل الاتي:
 - أ- قال الخنفية التعليق بالمستحيل لا يترب عليه اي اثر. جاء في الدر المختار^(٤): (وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود. فالمتحقق كان كان السما، فرقا تنعيم، والمستحيل كان دخل الجمل في سم الميادط لغلو). ولم يفرقوا بين المستحيل في الماضي والمستحيل في المستقبل.
 - ب- قال المالكية ان علته مستقبل مستحيل لا يقع وان علقة بماض مستحيل يقع منجزا كما سبق.

^(١)- المذهب ٩٢/٢ ينظر ايضا الانوار المرجع السابق ٢١١/٢ وما بعدها حاشية الباجوبي ١٤٧/٢ وما بعدها.

^(٢)- المغني والشرح الكبير ٣١٨/٨.

^(٣)- يراجع القاج المذهب ١٣٠/٢

^(٤)- يراجع حاشية الطحاوي على الدر المختار ١٥٠/٢.

جـ- قال الشافعية فان علقه بمستحيل اثباتا لم يقع، ونفيما يقع في الحال. جاء في نهاية المحتاج^(١) ان علقه بمستحيل عقلاً أو شرعاً أو عادة لم يقع في الحال شيء. وعلق عليه المغربي^(٢) فقال بخلاف النفي فان حكمه الواقع حالاً واما التعليق بنفي فعل أمر ممكن لأن لم تدخلني الدار فأنت طالق. فالمذهب لا يقع الا باليأس من الدخول^(٣).

دـ- وقد سبق ان الزيدية قالوا لا يقع المشروط حتى يحصل الشرط نفياً او اثباتاً ولو كان ذلك الشرط مستحيلاً^(٤).

هـ- الاباضية: قالوا: يقع الطلاق المعلم بالمستحيل حالاً^(٥).
 الا أن هؤلاً اختلعوا في انه هل هو مطلق في الحال وتحقق الشرط يكون لنفوذ الطلاق او هو مطلق عند تحقق الشرط؟ فعلى الاول يتقدم السبب ويتأخر شرطه تأثيره، وعلى الثاني يتأخر السبب تقديرًا الى جيء الوقت.

وتوسيع ذلك: اذا قال الزوج لزوجته انت طالق ان كلمت فلانا، قوله: (انت طالق) علة لوقوع الطلاق، قوله (ان كلمت فلانا) شرطاً لها. واختلفوا في طبيعة هذا الشرط هل هو شرط لوجود العلة او شرط لتأثيرها؟ فقال بعض الفقهاء كالحنفية لا وجود للعلة قبل تحقق الشرط. وقال جماعة كالشافعية العلة موجودة قبل الشرط الا ان تأثيرها يتوقف على وجود الشرط.

وأرى أن الخلاف^(٦) شكلي حيث أن أريد بها العلة التامة أي التي تحققت شرائطها وانتفت موانعها فلا وجود لها قبل شرط بالاتفاق وان أريد بها العلة الناقصة فهي موجودة قبل الشرط بلا خلاف حيث لا تعاد الصيغة مجدداً لدى الكل بعد تحقق الشرط.

مناقشة أدلة هذه الآراء:

١. يمكن انتقاد رأي الظاهري بأن مصادر الفقه الإسلامي ليست ظاهر الكتاب والسنّة فحسب بل هناك مصادر أخرى ثانية كالاجماع والقياس والعرف والمصالحة المرسلة وسد

١ـ- نهاية المحتاج ٤١/٧. وفي حاشية الباجوري (١٤٨/٢): (ولو علق بمستحيل اثباتاً لم يقع بخلاف ما اذا علق بمستحيل نفيما كان قال ان لم تصعدى السماء فأنت طالق فإنه يقع الطلاق حالاً).

٢ـ- يراجع حاشية المغربي على نهاية المحتاج ٤٥/٧.

٣ـ- يراجع مفنى المحتاج ٣١٨/٣.

٤ـ- يراجع الناتج المذهب ١٣٠/٢ وما بعدها.

٥ـ- يراجع جوهر النظام ٢٢١/٢.

٦ـ- يراجع أغاثة اللهمان ١٩٣/١.

النراي وقول الصحابي... ثم كما انه لم يرد نص في الكتاب والسنّة يدل على صحة التعليق كذلك لم يرد ما يدل على بطلانه، الا ان يقال ان رأيهم هذا مبني على الاصل في الشرط عدم الجواز ما لم يرد به نص لكن عدم العلم بالنصر لا يستلزم عدمه في نفس الامر.

٢. ويقال للجعفرية: ان الطلاق يقع بمجموع الشرط والجزء، جاء نظير ذلك في القرآن الكريم. قال تعالى: (إِنْ يَنْتَهُوا يُفْرَغُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) ^(١) (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسُّلْطَنِ فَاجْنِحْ لَهَا) ^(٢). وأمثاله كثيرة في القرآن والسنة النبوية. وقولهم عند حصول الشرط يعد لفظ الطلاق يرد بأنه عند وقوع الشرط يتجدد اللفظ بايقاع الطلاق تقديراً كما في كل تعليق ^(٣).

٣. واما قول اشهب المالكي: فإنه موافق لقاعدة (القصد السبي، يرجع الى أهله) ويتفق مع منطق الشريعة الاسلامية لكن لا يدل على ان عدم الواقع سببه هو التعليق.

٤. ويقال لاصحاب الرأي الثاني: لا يجوز ان يأخذ حكم الدوام من حكم الابتداء بالقاعدة العامة (يفتر في البقاء مالا يفتر في الابتداء)، فالفقه الاسلامي فرق بينهما في مواضع كثيرة منها:

* ان ابتداء عقد الزواج فاسد في الاحرام دون دوامه. وابتداء العقد على المعتدة فاسد دون دوامه.

* وابتداء العقد على الزانية فاسد عند الامام احمد ومن وافقه دون دوامه.

* ولا يقتضى نكاح المتعة لان المعنى الذي حرمه لأجله نكاح المتعة هو كون العقد مزقاً من اصله، وهذا العقد مطلق لكن عرض له ما يبطله ويقطعه فلا يبطل كما لو على الطلاق بشرط وهو يعلم انها تفعله.

وعلى الرغم مما سبق من الآراء والأدلة ومناقشتها فيطلب الظن انه لم يصل بعد الان اي فقيه الى دليل قطعي يثبت صحة تعليق الطلاق او بطلانه غير أنه ينظر ببال كل متبع سؤال هو: لماذا يبطل النكاح والبيع وغيرها من أكثر التصرفات القولية بالتعليق دون الطلاق مع خطورته واهميته في حياة الاسرة والمجتمع فما الذي لوجب الغاء هذا واقر صحة ذاك؟.

- (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُفْرَغُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنُّةُ الْأَوَّلِينَ) (الانفال: ٢٨).

- (وَإِنْ جَنَحُوا لِلْسُّلْطَنِ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (الانفال: ٦١).

- يراجع البحر الزخار ٢/١١١.

* وبهذا الصدد يقول ابن القيم^(١): قولنا في تعليق الطلاق بالشرط كتسولكم في تعليق الابراء، أو الهبة، والوقف، والبيع، والنكاح.... سواه، فلا يمكنكم البينة ان تفرقوا بين ما صح تعليقه من عقود التبرعات والمعارضات والاستفاطات بالشروط وما لا يصح تعليقه، فلا يبطلوا اقوال منازعكم في صحة تعليق الطلاق بالشرط بشيء.

الا أنه هو بعينه حجة عليكم في ابطال قولكم في منع صحة تعليق الابرا، والهبة والرقة والنكاح. فما الذي اوجب الغاء هذا التعليق وصحوة ذلك التعليق؟ فان فرقتم بالمعارضة وقتلتكم: ان عقود المعارضات لا تقبل التعليق بخلاف غيرها انتقض عليكم طرداً بالمعاملة وعكساً بالهبة والوقف، فانتقض عليكم الفرق طرداً وعكساً. وان فرقتم بالتعليق والاستقطاع فقلتكم (عقود التسلك لا تقبل التعليق بخلاف عقود الاستقطاع) انتقض ايضاً طرداً بالوصية، وعكسته بالابرا، فلا طرد ولا عكس. وان فرقتم بالادخال في ملكه والاخراج عن ملكه فصحتم التعليق في الثاني دون الاول انتقض ايضاً فرقكم فان الهبة والابرا اخراج عن ملكه ولا يصح تعليقها عندكم.

وان فرقتم بما يعتنـا الغرر وما لا يحتمـلـه فـما يـحـتـمـلـهـ الغـرـرـ والـاخـطـارـ يـصـحـ تـعـلـيـقـهـ بـشـرـطـ
كـالـطـلاقـ وـالـعـقـتـ وـالـوـصـيـةـ وـماـ لـاـ يـحـتـمـلـهـ لـاـ يـصـحـ تـعـلـيـقـهـ كـالـبـيـعـ وـالـنـكـاحـ وـالـاجـارـةـ اـنـتـفـضـ
عـلـيـكـمـ بـالـوـكـالـةـ فـانـهـاـ لـاـ تـقـبـلـ التـعـلـيـقـ عـنـكـمـ وـتـحـتـمـلـ الـخـطـرـ... الخـ.

^١- اعلم الموقعين لابن قيم الجوزية ١٠٢/٤ وما بعدهما.

المبحث الثاني

الحلف بالطلاق

سبق ان بينا ان التعليق قد يكون حلفا الا ان الفرق بينهما دقيق لا يعرف الا بالقصد والغرض وطبيعة المعلق عليه لكن هذا الخلط بين التعليق والحلف غير وارد اذا استعمل الزوج صيغة اليمين الاعتيادية كأن يقول (بالطلاق افعل كذا) او (بالطلاق لا أفعل كذا).

حكم الحلف بالطلاق :

في هذه المسألة خلاف بين السلف والخلف على ثلاثة اراء^(١):

الرأي الأول: يقع الطلاق اذا حنث في يمينه

وهذا هو المشهور عن جمهور الفقهاء من المذهبية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، وبعض المخابلة^(٥)، والزيدية^(٦). حتى اعتقاد طائفة من المتأخرین ان الواقع ثابت بالاجماع^(٧) ورجحهم: ان الزوج التزم امرا عند وجود شرط فلزمته ما التزم.

ويناقش هذا الرأي من أوجه متعددة منها:

١. لم يثبت لا بنص ولا اجماع.
٢. اليمين بغير ذات الله وصفاته باطل. وما يبني على الباطل فهو باطل.
٣. منقوص بنذر الطلاق والمعصية والتزام الكفر على وجه اليمين.

^١- مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٢١٥.

^٢- حاشية الطحاوي ٢/١٥٠.

^٣- شرح الغرشي ٤/٥٤.

^٤- نهاية المحتاج ٢/٢٨. مفني المحتاج ٢/٢١٢.

^٥- الروض المرريع ٢/١٧١ وما بعدها.

^٦- الناجي المذهب المرجع السابق ٢/١٥٨ وما بعدها.

^٧- مجموع فتاوى ابن تيمية المرجع السابق ٢٢/٢١٦.

الرأي الثاني: لا يقع به الطلاق ولا تجب عليه الكفارة:

وقد روي هذا الرأي عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، وصال به القاضي شريح، وطاوس، وعكرمة، مولى ابن عباس، ومذهب المغفرية، والظاهرية، والاباضية.

* المغفرية:

قالوا: لا يقع الطلاق المعلق على شرط، ولا المجعل بعینا لما روى عن جعفر ابن محمد من حاف بالطلاق او العتاق ثم حنت فليس ذلك بشيء، اذن لا تطلق امراته عليه، ولا يعاق عليه عبد. لأن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) نهى عن اليمين بغير الله ونهى عن الطلاق بغير السنة^(١).

* الظاهرية:

قالوا: اليمين بالطلاق لا يلزم سواه برأ او حنت لا يقع به طلاق. ولا طلاق الا كما أمر الله عز وجل، ولا يمين الا كما أمر الله على لسان رسوله برهان ذلك قوله عز وجل ذلك كفارة أيمانكم إذا حلقتم^(٢) وقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) من كان حالفاً فليحلف بالله^(٣). وبنا على هذا فإن كل حلف بغير الله معصية وليس بعینا^(٤).

* الاباضية:

قالوا: الحلف بالطلاق معصية وان القول بوقوع الطلاق المعلوف به ان حنت قول مستحدث، وبدعة سينة. جاء في جوهر النظم:

فاعله ليس له من تزكية	وحلف الطلاق نوع معصية
فهو بغير رب اقساما	لانه بغير رب اقساما
والقول بالطلاق مما احدثنا	والحلف في طلاقها ان حتنا

١- مستدرك الوسائل ٦/٢.

٢- (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن ا يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارتها إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهلكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فتصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلقتم وأحفظوا أيمانكم كذلك يبيّن الله لكم آياته لعكم تشکرین) (المائدة: ٨٩).

٣- البخاري: ٢٤٨٤.

٤- المحتوى لأبن حزم الظاهري ٢١١/١٠ - ٢١٢ - ٢١٣.

٥- جوهر النظم ٢٢٢/٢.

ورجع هذا الرأي المرحوم الاستاذ الشيخ محمد شلتوت شيخ جامع الازهر سابقاً فقال: (ان المخالف بالطلاق لا يكون كافراً استناداً الى قول النبي ﷺ (من حلف بغير الله فقد كفر). لأن هذا الحديث قصد به المبالغة في الزجر عن الحلف بغير الله وقد كان العهد عهد تعظيم بغير الله من المخلوقات أو المصنوعات. والمخالف بالطلاق ليس فيه معنى التعظيم الذي كان منظوراً اليه في ذلك العهد، وإنما هو عبث بالفاطح العيسى وحلف لغير ما شرع الله له الحلف به ومن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت. وأصح الآراء الحلف بغير الله ولو كان نبياً مرسلاً أو ملكاً مقرباً أنه حرام وأنه لا ينعقد، وكفارته التوبة والاستغفار^(١)).

الرأي الثالث: ان هذه يعنى من ايمان المسلمين فيجري فيها ما يجري في هذه الایمان من الكفارۃ عند الحنت الا ان يختار المخالف ايقاع الطلاق فله ان يوقعه فلا تجب عليه الكفارۃ.

قال ابن تيمية^(٢) (رحمه الله): وهو أصح الاتوال وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنۃ وقول طائفة من السلف والمخالف وهو مقتضى المنقول من اصحاب رسول الله ﷺ (رضي الله عنه) وبه ينفي كثير من المالکية وغيرهم.

والذى اميل اليه:

- هو ان لا يقع الطلاق غير المنجز او المشروط او المستعمل بصيغة العين للأسباب الآتية:
١. اتفق الفقهاء على ان كل تصرف قوله او فعله إذا كان معلقاً على شرط يكون باطلأ وقوله بوقوع الطلاق المعلق اذا تحقق المعلق عليه يكون مناقضاً لهذا الاتفاق.
 ٢. الطلاق أخطر تصرف قوله يصدر عن الانسان فإذا كان البيع او الهبة او غورها معلقاً على الشرط يبطل فاللفرض ان الطلاق إذا كان معلقاً على شرط يكون باطلأ من باب اولى. لأنه أبغض الحلال الى الله ولأن سلبياته دانأ أكثر من ايجابياته بالنسبة للزوجين والأولاد وغيرهم.

^١- انظر فتاوى الامام محمود شلتوت ٣٠/١.

^٢- مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية ٢١٨/٣٣ - ٢١٩.

٣. أجمع فقهاء الاسلام على ان المخلف بغير ذات الله وصفاته باطل وبناء على ذلك يكون المخلف بالطلاق باطلًا وما يبني على الباطل فهو باطل فلا يقع الطلاق إذا حنت المخالف في حلقه.
٤. الشريعة يجب ان تزخرد من منبعها لا من اجتهادات الفقهاء، وإذا رجعنا الى منبع الشريعة الاسلامية لا بعد الطلاق المعلق او المخلف بالطلاق لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ولا في فتاري وأقضية الصحابة.
٥. ان التعليق في الطلاق والمخلف به استحدثنا في العهد الاموي حين كان المسؤولون في الخلافة الاموية يتهمون من يعارضهم في الخلافة والسياسة بانهم من انصار العلوبيين فعين القاء القبض على من يتم بهم بهذه التهمة لم تكن هناك عقوبة سالبة للحرابة بالسجن او الحبس لذا كانوا يلجأون الى المخلف بالقرآن على ان لا يعنونهم ولا يكون من انصار مناوئيهم ثم يتبين خلاف ذلك لذا يلتجأوا الى استخدام طريقة اخرى وهي التعليق بالطلاق او المخلف به وكان المتهم يقول إذا تعاونت مع المعارضة يقع طلاق زوجتي او يقول بالطلاق لا اخونكم ولا أكون من انصار من يعارضكم فإذا ظهر كذب المتهم عندهم يحكمون بوقوع طلاقه وبعدم السماح باستمرار الزوجية بينه وبين زوجته وبهذه الطريقة ظهر التعليق بالطلاق والمخلف به ثم أصبحت هذه الطريقة محل خلاف الفقهاء، فمنهم من قال ببطلان تعليق الطلاق والمخلف به لعدم ورودها في القرآن او السنة او فتاري وأقضية الصحابة ومنهم من قال بالعمل بها بوقوع الطلاق إذا تحقق الشرط المعلق عليه او حنت المخالف وهذا أستمر الحال الى يومنا هذا بين مزيد ومحارض في موضوع لا أساس له في الشريعة الاسلامية.

تعليق الطلاق والمخلف به في قوانين الأحوال الشخصية:

- * **العربي:** لا يقع الطلاق غير المنجز أو المشروط أو المستعمل بصيغة اليمين) (م ٣٦).
- * **الأردني:** (لا يقع الطلاق غير المنجز اذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه) (م ٨٩).
- * **السوري:** (لا يقع الطلاق غير المنجز اذا لم يقصد به الا المحتث على فعل شيء، أو المنع منه، أو استعمل القسم لتأكد الاخبار لا غير) (م ٩٠).
- * **المغربي:** (الطلاق المعلق على فعل شيء، أو تركه لا يقع) (الفصل ٥٢).

* التونسي: (لا يقع الطلاق الا لدى المحكمة ويطلب من احد الزوجين) (الفصل ٣١، ٣٠)

يؤخذ من هذه النصوص ان المشرع العراقي أخذ برأي المغفرة والظاهرية ومن هذا حنرها.

وان بقية القوانين أخذت برأي ابن تيمية ومن اتفق معه في حكم التعليق والخلف في الطلاق.

والتونسي وان لم يصرح بهذا الحكم الا انه يفهم منه ذلك بعد اشتراط شرطين شكليين للطلاق وهما: رفع الدعوى من احد الزوجين والايقاع امام المحكمة.



القسم الثالث

الطلاق المقترب بالعدد لا يقع به الا طلاقة واحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

(الطلاق مرتان فلم يمسك بمغروف أو تسرّح بإحسان)

(البقرة: ٢٢٩)



المقدمة

هذا الكتيب مستل من مؤلفنا كتاب الطلاق^(١) والأسباب الموجبة لهذا الاستلال كثيرة منها:

١. الخلط القائم بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي وحلول المذاهب على القرآن والسنة النبوية في العمل بالاسلام وهذا خطأ لا يغفر مع تقديرنا العظيم لمكانة الفقهاء الذين أدوا واجبهم خير الاداء، والتزموا بالقرآن والسنة النبوية وفتواه وقضية الصحابة (رضي الله عنهم) خلافا لما عليه رجال الدين بعد توقف الاجتهاد من الانشغال بالعلوم الآلية مدى الحياة.
٢. التقادم بذهب معين خلافا لامر الله (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)^(٢) ادى الى تدمير ملايين الاسر على اساس وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحدة ومرة واحدة طلاقا باتاً يسنتة كبرى بحيث لا مجال لرجوع الزوجة المطلقة الى زوجها الا بعد ان تستنكح زوجا اخر فيدخل بها فتحصل الفرقة وتنتهي عدتها.
٣. لما بعض من القائلين بوقوع الطلاق الثلاث مرة واحدة الى حيلة شرعية وهي الحكم ببطلان الزواج المنعقد على مذهب الشافعي لفسق الشهود ثم استثناف عقد الزواج مرة اخرى على مذهب ابي حنيفة المذاهب الى عدم اشتراط عدالة شهود الزواج في حين ان الاسلام من بعصره الذهبي اكثر من قرن ونصف القرن ولم يكن هناك مذهب معين يقلده المسلمون.
٤. ومن تصحيح الخطأ بالخطأ ايضا الحكم بوقوع الطلاق الثلاث مرة واحدة ثم التجسو الى ما يسمى (التحليل) وهو تزويج المطلقة من مجھول ليلة واحدة على ان يطلقها بعد الدخول بها علما بان زواج التحليل باطل لاسباب ثلاثة:
أحددها: زواج مزقت وهو باطل.
والثاني: زواج بشرط التطليق بعد الدخول وهو باطل.
وثالثها: عدم وجود ركن التراضي في عقد الزواج لأن الزوجة المطلقة المسكينة لا ترضى

^١- مدى سلطان الارادة في الطلاق في الشرائع والقوانين والاعراف خلال اربعة الاف سنة من ٢٣٧-٢٩٠.

^٢- (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (النحل: ٤٢)

بان تكون زوجة لهذا المجهول مدى الحياة فهي وافقت على هذا الزواج تحت ضغط الاضطرار.

حكم الصيغة المقترنة بالعدد

حدد القرآن الكريم ان يكون الطلاق ثلاثة موزعاً على ثلاث دفعات في قوله تعالى (الطلاق مرتئان فِإِمْسَاكٍ بِعَرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ) ^(١) واعتبر ذلك التوزيع قيداً اخر على اراده الزوج حين الاقدام على الطلاق.

لكن ما الحكم لو استعمل الزوج اذا طلقها ثلاثة مرات واحدة مثل أنت طالق ثلاثة او (أنت طالق وطالق وطالق) او (أنت طالق ثم طالق ثم طالق) او (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق) او (أنت طالق عشر طلقات) او (أنت طالق مائة طلقة) أو غير ذلك من العبارات الاخرى؟

لقد حصل الخلاف بين الفقهاء المسلمين منذ صدر الاسلام في هذا الحكم. وأصبح الخلاف مسألة طويلة الذيل، كثيرة النقول، متشعبة الأطراف، تكلف الاحاطة وبادلتها وقتاً كثيراً، وموسعة ضخمة. فهي ليست مسألة ينالها الجامدون المقلدون الذين يعطون لأقوال الفقهاء قوة نصوص القرآن، ولا المجددون العصريون الذين يتخلون من تسامح الاسلام وسيلة للتساهل في كل اصوله وفروعه. وإنما هي بحث علمي يجب ان يكون النقاش فيه على ضوء ما ورد في القرآن الكريم والسنّة النبوية مع الاستعانة بأثار الصحابة والتابعين وأراء بعض الفقهاء من المذاهب الاسلامية المدونة والمعروفة دون تقيد أو تعصب لمذهب معين.

ويمكن ارجاع تلك الآراء الخلافية الى الاربعة الآتية:

- * لا يقع شيء (لا واحدة، ولا اثنان، ولا ثلاثة).
- * يقع ما أوقعه الزوج في المدخل بها، وواحدة في غير المدخل بها.
- * يقع ما أوقعه الزوج مطلقاً (في المدخل بها وغير المدخل بها).
- * تتبع واحدة مطلقاً.

ونزوع استعراض هذه الاراء - حسب التسلسل المذكور - مع بيان أدلةها ومناقشتها على اربعة مباحث.

- (الطلاق مرتئان فِإِمْسَاكٍ بِعَرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ) ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتنيتموهن شيئاً إلا إن يخففوا إلها يعفينا حدود الله فإن خففتم إلها يعفينا حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تغدوها ومن يتعذر حدود الله فأولئك هم الظالمون (البقرة: ٢٢٩).

المبحث الأول

الرأي القائل بعدم وقوع الطلاق

اذا جمع الزوج بين الطلقات الثلاث وطلق زوجته ثلاثاً مرة واحدة خلافاً لما امر به القرآن الكريم والسنّة النبوية فأن حكمه عند بعض الفقهاء، هو عدم وقوع الطلاق.

« جاء في الروضة البهية: لو فسر الطلقة بأزيد من واحدة كقوله: (أنت طلق ثلثاً) لغى التفسير ووقع واحدة. وقيل يبطل الجميع لأنّه بدعة للقول الصادق: من طلق ثلاثة فليس بشيء.. من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله، وحمل على ارادة عدم وقوع الثلاث التي ارادها^(١) .»

« يقول ابن تيمية: من طلق زوجته في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات مثل: أنت طلق ثلاثة، فيه ثلاثة اقوال من السلف والخلف، وقول رابع مبتدع وهو الذي قاله بعض المعتزلة والشيعة فلا يعرف عن احد من السلف وهو انه لا يلومه شيء^(٢) .»

« وقال ابن القيم: وهذا المذهب حكاه ابن حزم وحكاه للإمام أحمد فأنكره^(٣) .

« وقال الاستاذ الشیخ علی الحفیف^(٤) : وهذا مذهب جماعة من التابعين كما حکى ليث بن سعد، وابن علي، وهشام بن الحكم، وابو عبيدة، والقاضي الحاج بن ارطاة^(٥) واليه ذهب جمهور الشيعة.

واستدل من قال بعدم وقوع الطلاق: بأن الجمع بين الثلاث مخالف لنص (الطلاق مرّتان فإمساك بمعروفٍ أو تسبیحٍ بِإحسانٍ)^(٦) . والمخالف للنص بدعة، والبدعة مردودة لقول النبي ﷺ (منْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)^(٧) .

^١- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد زين الدين الجباعي العاملي ١٤٨/٢.

^٢- مجموع فتاوى ابن تيمية. مكتبة المعارف - الرياط - المغرب، ٣٣/٩.

^٣- زاد المعاد لابن القيم ، ٥٤/٤.

^٤- في كتابه فرق النزاج ص ٢٢.

^٥- توفي سنة ١٤٥ هـ.

^٦- البقرة: ٢٢٩.

^٧- صحيح مسلم: ٣٢٤٣.

مناقشة هذا الرأي:

١. المخالف للنص هو الزيادة على الواحد لا الكل فذا قال: (أنت طالق ثلاثة) تتع واحدة، وتلقي الزيادة، وهذا شأن كل عمل قابل للتتجزئة يكون بعض أجزائه مشروعة وبعضها غير مشروعة.
٢. ابن حزم الذي ينسب إليه هذا القول،أخذ برأي الجمهور القائل بوقوع ما أوقعه الزوج مطلقاً، ويقول: لو كانت بدعة لوجب أن ترد وتبطل لكنها ليست بدعة، بل يجوز الجمع بين الثلاث ويقع الكل.
٣. إن هذا المذهب شاذ يكاد ان يكون خالفاً لما أجمع عليه المسلمون، فهو ليس رأي الشيعة، كما يقول ابن تيمية، ولا رأي أكثراهم، كما تصوره الأستاذ الشيخ علي الخيف، بل أكثرهم على خلاف ذلك. يقول الطوسي^(١): اذا طلقها ثلاثة بلفظ واحد كان مبتدعاً، ورقت واحدة عند تكميل الشروط عند أكثر أصحابنا. وفيهم من قال لا يقع شيء، أصلاً ويه قال على وأهل الظاهر.

ونسبة هذا الرأي من الطوسي إلى أهل الظاهر ليس صحيحاً على اطلاقه كما ذكرنا^(٢).

وفي رياض المسائل: لو فسر الطلاقة باثنين أو ثلاثة صحت واحدة ويطبل الزائدة ومنه يظهر ضعف ما قيل من انه يبطل الطلاق رأساً. والمراد بالرد الى السنة الرد الى الواحدة لا البطلان^(٣).

اذن هذا الرأي لا يعتمد به لأنه بالإضافة الى عدم وجود دليل يعززه فإنه لم يقل به إلا فئة قليلة مجهرة.

١- ينظر كتاب الخلاف للطوسي .٨٩/٢

٢- ينظر المحلى لابن حزم الظاهري ١٧٤/١٠.

٣- ينظر رياض المسائل المجلد الثاني / كتاب الطلاق.

المبحث الثاني

التفريق بين طلاق المدخول بها وغير المدخل بها

نسب هذا المذهب الى جماعة من أصحاب ابن عباس، والى اسحق بن راهويه في ما حكاه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلماء، قالوا: يقع الثلاث ان كانت المطلقة مدخولة، وواحدة ان لم تكن كذلك. وأوردوا لذلك بعض المجمع منها:

١. روى ابو داود عن طاروس ان رجلاً يقال له أبو الصهباء. كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) وابي بكر وصدرأ من امارة عمر قال ابن عباس: (بلى) كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة فلما رأى عمر أن الناس قد تتابعوا فيها قال: أبىزوهن عليهم^(١).

قالوا: الزام عمر الثلاث كان في حق المدخول بها وحديث ابن الصهباء، في غير المدخل بها، وأن في هذا التفريق موافقة المتنقل من الجابين^(٢).

٢. قالوا: ان غير المدخل بها تبين بقول الزوج (أنت طالق) فيصادفها لفظ (ثلاثاً) وهي باطن فيلغو.

* يقول العستلاني: (ووجهه بأن غير المدخل بها تبين اذا قال لها زوجها أنت طالق، فاذا قال ثلاثاً لغى العدد لوقوعه بعد البينونة)^(٣).

* وجاء في المبسوط: (اذا قال لأمرأته - ولم يدخل بها - أنت طالق ثلاثاً، طلاق ثلاثاً عندنا وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابي هريرة. وقال الحسن البصري: تقع واحدة بقوله طالق فتبين الا الى عدة، وتقوله (ثلاثاً) يصادفها وهي أجنبية فلا يقع بها شيء)،^(٤)

١- ينظر نير الاوطار للشوكاني ٢٥٩/٦.

٢- زاد المعاد لابن القيم ٤/٥٥.

٣- فتح الباري صحيح البخاري ٣٦٣/٩.

٤- المبسوط للسرخسي ٦/٨٨.

مناقشة هذه المخالفة:

١. جواب ابن عباس كان على وفق السؤال فذكر له حكم ذلك، وهذا لا يعني أن حكم المدخول بها يختلف عن هذا الحكم، ويؤديه الاطلاق الوارد في حديث ابن عباس: (كان الطلق على عهد رسول الله ﷺ) وابن بكر... إلى آخره الذي سيأتي بيانه. وبالإضافة إلى ذلك قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٥٩/٩): قال النسائي: (هذا حديث منكر).
 ٢. القول بأنها تصبح بائنة بقوله: (أنت طالق) فيلغى ثلاثة خالف للعرف واللغة حيث أن عبارة (أنت طالق ثلاثة) متصلة يتوقف فهم أولها على آخرها^(١) والاحتجاج به من قبيل الاحتجاج بقوله تعالى (لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ) وامال قوله: (وَأَنْتُمْ سَكَارَى) فأنتم طالق ثلاثة كلام متصل فلا يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكمها. وهذا يختلف عن قول الزوج: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق) لأن كل جملة مستقلة عن الأخرى، ولا يتوقف فهم أولها على آخرها فعند ارادة الاستثناف يجوز أن يقال بأنها تبين بالأولى وتلغى الثانية والثالثة.
- « جاء في كتاب (اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي): (وإذا قال الرجل لأمرأته ولم يدخل بها: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق)، طلقت بالتطليقة الأولى ولم يقع عليها التطليقات الباقيتان. وهذا قول أبي حنيفة (رحمه الله)^(٢).

^(١) ينظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٦٢٩، بداعي المصنائع للكاساني ١٨٧٥/٤.

^(٢) اختلاف أبي حنيفة وابن ليلي للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الانصاري (ت ١٨٢هـ) تصحيح وتعليق أبي وفاء الأفغاني مطبعة الوفاء ١٢٥٨ هـ ص ١٩٢.

المبحث الثالث

القول بوقوع ما أوقعه الزوج

ذهب بعض الصحابة والتابعين، وجمهور من الفقهاء، من المخفيّة^(١) والماليكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) وبعض الظاهريّة^(٥) إلى وقوع ما أوقعه الزوج مطلقاً سواه، كانت مدخله بها أم لا، وسواء كان العدد واحداً أم اثنين أم ثلاثة. واستدلوا بالسُّنة النبويّة، والاجماع، والقياس.

أولاً: السُّنة النبويّة:

احتبعوا بأحاديث كثيرة أهمها ما يلي:

١. حديث ركناة: روي عن ركناة بن عبد زيد أنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله اني طلقت امرأتي البنت. فقال: ما أردت بها؟ قلت: واحدة. قال: والله؟ قلت: والله. قال: فهو ما أردت^(٦).

١- جاء في المبسوط (٨٨/٦): (رجل قال لأمرأته ولو يدخل بها انت طالق ثلاثة تطلق ثلاثة عندنا) وفيه أيضاً (٩١/٦): (لو قال لاربع شوسة بينكن تسع تطليقات تطلق كل واحدة ثلاثة لأن كل واحدة يصيّبها بالقسمة تطليقتان وربع التطليقة اي للكسر حكم الواحدة).
٢- في شرح الغرشبي (٤/٣١): (أن الزوج اذا قال لزوجته انت طالق ثلاثة للبدعة او انت طالق ثلاثة بغضون للسنة ، وبغضون للبدعة فأنت يلزمها الثلاث في المدخل بها وبغيرها).
٣- في المذهب (٢/٨٤): (وان قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثة وقع الثلاث لأن الجميع صادف الزوجية فوقع الجميع كما لو قال ذلك للمدخل بها).

٤- في المغني لأبن قدامة (٠٢/٧): (لو طلقها ثلاثة في طهر لم يصيّبها كان ايضاً للسنة).
٥- في المطحي لأبن حزم (١٠/١٧٤): (ومن قال: انت طالق ونوى اثنتين او ثلاثة فهو كما نوى سواه قال ذلك ونوى في موطئته او غير موطئته).

٦- رواه أبو داود والترمذى والشافعى والحاكم وصححه. يراجع الناجم الجامع لاصول في أحاديث الرسول في نيل الاوطار (٦/٢٥٥): (عن ركناة بن عبد الله انه طلق امرأته سهيمة البنت فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: والله ما اردت الا واحدة. فقال رسول الله ﷺ والله ما اردت الا واحدة قال ركناة: والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله ﷺ وطلقتها الثانية في زمان عمر. والثالثة في زمان عثمان. رواه الشافعى وأبو داود).

وجه الاستدلال بـ:

أ- لونى ركane أكثر من واحدة لوقع ما نواه وألزمـه الرسـول (ص) بـنته.

۲۰. حدیث ابن عباس:

١. روي أنه طلق امرأته تطليقة - وهي حافظة - ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخرتين عند الترميدين.
فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: (يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة،
والسنة أن تستقبل الظهر فتطلق لكل ذرء...)

وقال: فأمرني رسول الله (ﷺ) فراجعتها، ثم قال: (إذا هي ظهرت فطلق عنده ذلك) أو
امسك. فقلت: يارسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثة أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: (لا كانت
تبين منك وتكون معصمة) ^(١).

وجه الاستدلال به:

ان قول النبي (ﷺ) كانت تبين وتكون معمصية يدل على صحة ايقاع الثلاث دفعة واحدة، ولكن يائمه فاعله.

٣. حديث عبادة بن الصامت: روي عن داود عن عبادة بن الصامت أنه قال: طلس جدي امرأة له ألف تطليقة، فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فقال النبي ﷺ: (ما اتقى الله جدك، أما ثلاثة فله، وأما تسعمائة وسبعة وتسعمون فعدوان وظلم إن شاء الله عنده وإن شاء غفر له) ^(٢)

قالوا: الحديث صريح في وقوع الثلاث مرة واحدة.

٤. حديث عويم المجلاني: روي عن سهل ابن سعد أنه قال: لما اعن أخوه ببني عجلان امرأته قال: يا رسول الله، ظلمتها أن أمسكتها هي الطالق، وهي الطالق، وهي الطالق. وفي رواية: كذبت عليها ان أمسكتها ثم طلقها ثلاثة. وفي رواية اخرى ثم طلقها ثلاث تطليقات^(٢).

قالوا: ایقاع الشلات امام الرسول (ﷺ) وعدم انکاره عليه دلیل على اقرارله له.

^١ براجعت السنن الكبرى للبيهقي ، ٢٣٤ / ٧ . نيل الاوطار ٦ / ٢٥٦ .

٦٢/١٠ - صحيح مسلم بشرح النووي

سـنـنـ النـسـائـيـ ١٤٤/٦

٥. حديث عائشة (رضي الله عنها): روى القاسم بن محمد عن عائشة (رضي الله عنها): أن رجلاً طلق امرأته فتزوجت، فطلقت فسأل الرسول (ص): أهل ل Lair ؟ قال (ص): (لا حتى يذوق عسيتها كما ذاق الاول) ^(١).

قالوا: ان الرسول (ص) لم ينكر هذا العمل وحرمها على الزوج الأول حتى يذوق الزوج الثاني عسيتها. وذلك دليل على صحة الجمع بين الثلاث.

٦. حديث محمود بن لبيد: روى النسائي عن محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله (ص) عن رجل طلق امرأته ثلاث تعليقات جيئا فتمام غضبان ثم قال: (أيلعب بكتاب الله وأنا بين اظهركم؟). حتى قام الرجل فقال: (يا رسول الله الا اقوله؟).

قال ابن كثير: استناده بجيد. وقال الحافظ في بلوغ المرام: رواه موثقون ^(٢).
قالوا: ان غضب النبي (ص) يدل على وقوع الثلاث والا فلا داعي لغضبه على أمر لم يتحقق.

٧. حديث فاطمة بنت قيس: روي أن عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً، فأنطلق خالد بن الوليد في نفر من بنى خزيم الى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله ان أبا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثاً فهل لها نفقة؟ فقال: (ليس لها نفقة ولا سكنى) ^(٣).

قالوا: لو لم يقع الثلاث لكان لها النفقة، لأن نفقة المطلقة طلاقاً رجعياً واجب على زوجها باتفاق الفقهاء، وكذلك السكني ^(٤).

٨. فتوى ابن عباس بخلاف روايته: قال ابن عباس: كان الطلاق على عهد رسول الله (ص) وابي بكر وستين من خلاف عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: ان الناس استعملوا في امراً قد كانت لهم فيه انا، فلو امضيناهم عليهم فامضوا عليهم) ^(٥).
وافى ابن عباس بخلاف هذه الرواية: خرج ابو داود من طريق مجاهد أنه قال: كنا عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: انه طلق امرأته ثلاثاً فسكت حتى ظنت انه سيردها اليه، فقال: (ينطلق أحدكم فيكب الاحمدة) ^(٦)، ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس!! فأن الله

١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩/٢٦٢. السنن الكبرى للبيهقي ٧/٢٣٤.

٢- نبيل الاولانى للشوكانى ٦/٢٥٥.

٣- التاج المراجع السابق ٢/٢١٢.

٤- سنن النسائي ٦/١٤٥.

٥- صحيح مسلم في شرح النووي ١٠/١٠٣.

٦- السنن الكبرى ٧/٢٣٤.

٧- صحيح مسلم المراجع السابق ١٠/٦٩ ، سبل السلام ٣/٢٢٥.

٨- وفي رواية اخرى الحموقة ومما لفتان: فعلة ذات حمق وجهالة.

عز وجل قال: (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً - وفي رواية لم أجد لك مخرجاً - عصيت ربك، وبيانت منك أمرأتك)^(١). وعملوا بفتواه هذه دون روایته. وأجابوا عن الرواية بأجابات كثيرة واولوها بتآرييلات منها بعيدة ومنها قريبة اهمها ما يلي:

١. قالوا: (حدث كان الطلاق الثلاث واحدة) منسوخ.

* يقول العيني: (أجاب الطحاوي عن حديث ابن عباس فيما ملخصه أنه منسوخ. بيانه: أنه لما قال عمر (رضي الله عنه) أيها الناس قد كان لكم في الطلاق أناة وأنه من تعجل أناة الله في الطلاق ألزمناه أيامه. فلم ينكر عليه منكر ولم يدفعه دافع فكان ذلك أكبر الحرج في نسخ ما تقدم).

* ويقول الطحاوي - كما نقله العيني -: فان قلت ما وجه هذا النسخ وعمر لا ينسخ وكيف يكون النسخ بعد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؟ قلت لما خاطب عمر الصحابة بذلك فلم يقع انكار صار اجماعاً والنسخ بالاجماع جوزه بعض مشاينا بطرق ان الاجماع موجب علم اليقين. ثم يقول: فان قلت هذا اجماع على النسخ من تلقاه. أنفسهم فلا يجوز ذلك قلت: يحتمل ان يكون ظهر لهم نص أو جب النسخ ولم ينتقل اليانا ذلك).

* ونقل البيهقي عن الشافعي (رضي الله عنه) انه قال: يشبه ان يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ ذلك^(٢).

٢. وقال بعضهم: ان معنى قوله (كان الثلاث واحدة): ان الناس في زمان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كانوا يطلقون واحدة لأنهم كانوا لا يستعملون ثلاثة اصلاً أو كانوا يستعملونها نادراً. اما في عصر عمر فكثر استعمالهم لها. ورجع هذا التأويل ابن العربي ونسبه الى ابي زرعة الرازى، وكذا اورده البيهقي بأسناده الصحيح الى ابي زرعة.

* وقال النووي: وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواحدة^(٣).

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري .٢٢٣/٢٠

- السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٨/٧ ، الروض النضير ١٤٨/٣

- السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٨/٩ . الروض النضير ١٤٨/٢

٣. وجاب بعضهم بأنه: ورد في صورة خاصة. فقال ابن سريح وغيره يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ كأن يقول أنت طالق، أنت طالق. وكانوا في الصدر الأول على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد فلما كثر الناس في زمن عمر وكثُر فيهم الخداع وغلوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فامضاه عليهم. وهذا الجواب ارتضاه القرطبي، وقال النروي: إن هذا أصح الاجوبة^(١).

٤. وذهب البعض إلى الطعن في رواية ابن عباس.

* فقال القرطبي في (المفهم) - كما نقله العسقلاني - : (وَقَعَ فِيهِ مَعَ الْخِتَالَفِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ الاضطراب فِي لُفْظِهِ، فَظَاهِرٌ سِيَاقُهُ يَقْتَضِي النَّقْلَ عَنْ جَمِيعِهِمْ لَانَّ مَعْظِمَهُمْ كَانُوا يَرَوُنَ ذَلِكَ، وَالْعَادَةُ فِي مُثْلِ هَذَا أَنْ يَفْشِلُ الْحُكْمَ وَيَنْتَشِرُ فَكِيفَ يَنْفَرِدُ بِهِ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ؟) . قال: فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره إن لم يقتضي القطع ببطلانه^(٢).

* وقالوا: الحديث انفرد به مسلم ولم يروه البخاري. وابن عباس خالف روایته^(٣).
* وهناك اجرية وتآويلات كثيرة لرواية ابن عباس لا مجال لاستعراضها فعلى من يريد المزيد من التفاصيل مراجعة كتب الحديث المعتمدة^(٤).

ثانياً: الاجماع:

استدل القائلون بوقوع الطلقات الثلاث مرة واحدة بالإجماع السكتوي المنعقد في عهد عمر بن الخطاب.

* وقالوا: إن خبر الأحاديث إذا دل على أنه لا يقع إلا واحدة فإنه لا يقف أمام حجية الإجماع.
* يقول ابن حجر العسقلاني^(٥): (فالنبي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء فالراجح في الموضوعين تعميم المتعة وإيقاع الثلاث للأجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ولا يحفظ أن أحداً خالقه في واحدة منها).

١- فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٦٤/٩.

٢- فتح الباري المرجع السابق.

٣- زاد المعد ٤/٦٠.

٤- (مثل فتح الباري المرجع السابق، عمدة القاري المرجع السابق ٢٢٢/٢٠ - ٢٢٤/٢٠ - نيل الاوطار ٦٢٦-٦٢٦). سبل السلام ٢٢٦/٢ وما بعدها.

٥- فتح الباري ٩/٣٦٥.

ثالثاً - القياس:

* قالوا: ان الطلاق الثلاث حق من حقوق الزوج فله ايقاع مرة واحدة قياسا على سائر حقوقه. جاء في المغني^(١) (ولأن النكاح ملك يصح ازالته متفرقنا مجتمعا كسائر الاملاك).

وقاسوه أيضا على النذور والآيمان. قال ابن رشد^(٢): (فمن شبه الطلاق بالافعال التي يشترط في صحة وقوعها كون الشرط الشرعية فيها كالنكاح والبيواع قال: لا يلزم، ومن شبه بالنذور والآيمان التي ما التزم العبد منها لزمه على أي صفة كان الزم الطلاق كيما الزم المطلق لنفسه).

مناقشة هذه الأدلة:

١. لاحجة في حديث ركانة: حديث يرى كثير من علماء الحديث ان روایة (البنته) مضطربة او غير صحيحة، وفي اسنادها مجحولون ومطعونون. ولأنه روی في روایات مختلفة ويأسانيد متباعدة.

* قال الشوكاني: (قال الترمذى وسألت محمد عنه (يعنى البخاري) فقال (فيه اضطراب). ثم يضى الشوكاني في كلامه قائلا: وقد ضعفه غير واحد. وقيل انه متربك. وذكر الترمذى عن البخاري انه يضطرب فيه، تارة يقال فيه ثلاثا، وتارة قيل واحدة... وهو مع ضعفه مضطرب...)^(٣).

* قال ابن تيمية: الأئمة الاكابر المارفون بعلل الحديث والفقه فيه كالامام أحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهما وابن عبيد، وابن حزم وغيره... ضعفوا حديث (البنته)، وبينوا ان رواته مجاھيل ولم تعرف عدالتهم وضبطهم)^(٤).

* وجاء في اغاثة المهاهان^(٥) (انه حديث غير صحيح وقال ابو الفرج الجوزي في كتابه العلل: قال احمد: (انه حديث لا يثبت) وقال المخلال في كتابه (العلل) عن الاثر قلت لابي عبد الله حديث ركانة في البنته ضعفه).

- المغني والشرح الكبير ٢٤٢/٨.

- بداية المجتهد ونهاية المقتضى ٥١/٢.

- لمزيد من التفصيل يراجع نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخبار للشوكاني ٢٥٥/٦ وما بعدها.

- يراجع مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/١٥.

- ٣٢٣/١.

* وجاء في زاد المعاد^(١): وقد شهد البخاري فيه اضطراباً، وقال الإمام أحمد: وطرقه كلها ضعيفة). وفي مسند الإمام أحمد رقم (٢٣٨٧): عن ابن عباس: طلق ركانة بن عبد يزيد آخر المطلب أمراته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسألها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (كيف طلقتها؟)؟ قال: طلقتها ثلاثاً قال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت قال فرجعتها وفي رواية فارجعها ان شئت فارجعها.

وبالاضافة الى ذلك كله فان اهل المدينة كانوا يسمون الثلاث (البنته). وبينما على ذلك فان حدث ركانة لا يدل على ان الطلاق الثلاث مرة واحدة تقع ثلاثاً.

٢. حديث ابن عمر لا حجة فيه: لأن الزيادة التي استدل بها الجمهور على وقوع الطلاقات الثلاث مرة واحدة لم يروها واحد من الثقات.

* فمن طريق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر (أمراً) فليراجعها ثم ليمسكها حتى تظهر ثم تعيس ثم تطهر ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي أمر الله ان يطلق لها النساء).

* ومن طريق انس ابن سيرين: طلق ابن عمر امرأته فذكر عمر للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال: (ليراجعها) قلت تحسب؟ قال: (فَمَّا) اي فما يكون ان لم تحسب الطلقة^(٢).

* ومن طريق ابن جبير (فليراجعها). قلت: تحسب؟ قال: (رأيت ان عجز واستحمق)؟. أي ليس طفلاً ولا جنونا حتى لا يقع طلاقه^(٣). وكذلك في جميع الطرق الأخرى الصحيحة لا توجد هذه الزيادة (رأيت لو طلقتها ثلاثاً) التي احتاج بها الجمهور^(٤).

ثم ان في اسناده شعيب ابن ذريعة وهو ضعيف، ومعلى ابن منصور قال فيه الإمام أحمد انه كذاب، وعطاء الحرساني، ضعيف.

٣. لاحجة في حديث عبادة بن الصامت: لأن رواته مجهولون أو ضعفاء.

* قال ابن القيم: (وأنما استدلالكم بحديث عبادة بن الصامت الذي رواه عبد الرزاق فخبر في غاية السقوط لأن في طريقه يحيى ابن العلاء، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن إبراهيم بن عبد الله ضعيف عن مالك عن مجهول. ثم الذي يدل على كذبه وبطلانه أنه لم

١- زاد المعاد لابن القيم ٤/٥٩.

٢- عمدة القاري بشرح صحيح البخاري للعيني المرجع السابق ٢٠/٢٢٨.

٣- المرجع السابق.

٤- لمزيد من التفاصيل والاطلاع على جميع الروايات لحديث ابن عمر يراجع عمدة القاري المرجع السابق ، كتاب الطلاق.

يعرف شيء من الآثار صحيحها ولا سقيمها ولا متصلها ولا منقطعها إن والد عبادة بن الصامت أدرك الإسلام فكيف يجهه؟!! فهذا حال بلا شك^(١).

٤. لا يصح الاستدلال بحديث عوiper العجلاتي:

لأن المستدل به أن كان من يقول بان الفرق تقع عقيب لعان الزوج وحده تلقانياً كما هو مذهب الشافعي أو عقيب لعان الزوجين كما هو أحد روایات الامام احمد فالاستدلال به ياطل لأن الطلاق عندئذ لغو.

* قال المتصاص: لا يصح للشافعى الاحتجاج به لأن من مذهبه: أن الفرقة قد كانت وقعت بلعن الزوج قبل لعن المرأة فبانت منه ولم يلتحقها طلاق، فكيف كان ينكر عليها طلاق لم يقع ولم يثبت حكمه (١٢).^{١٢}

* وقال ابن قدامة: (واما حديث المتلاعنين فهو لازم لأن الفرقه لم تقع بالطلاق فانها وقعت بمجرد لعنهما وعند الشافعي بمجرد لعنة الزوج فلا حجة فيه) ^(٣).

وكذا لا يتحقق الاستدلال به من يشترط التفريغ بعد اللعان من الحكم لأن هذا النكاح لم يبيقى له سبيل الدوام بل واجب الأزالة، ومزيد التحريم. وهذا هو الرأي الراجح كما يدل عليه قوله النبي ﷺ (المتلاعنان لا يتعهان أبداً) ^(٤). وأما التطبيق ثالثاً من الملاعن فقد كان لتأكد رضائه بالتحريم الناشيء من اللعان.

* قال ابن قدامة: إن اللعن يوجب تحرماً مزيداً فالطلاق بعد كالطلاق بعد انفاسخ النكاح^(١٠).

« وقال ابن القيم: واما استدلالكم بان الملاعن طلق امرأته ثلاثا بعضا رسول الله (ص) فما اصحه من حديث، وما ابعده من استدلالكم على جواز الطلاق الثلاث بكلمة واحدة... ثم المستدل بهذا ان كان من يقول الفرقة وقعت عقب لعان الزوج وحده كما يقول الشافعي أو عقب لعنهما وان لم يفرق الحاكم كما يقول احمد في احدى الروايات عنه فلا استدلال به باطل لأن الطلاق الثلاث حينئذ لغير لم يفدي شيئا، وان كان من

^١- ينظر زاد المعاد في هدي العباد محمد خاتم النبئين وامام المرسلين للإمام ابن قيم الجوزية .٥٩٤/٤

^٢- مراجع احكام القرآن للامام الرانى الجصاص ٨١-٨٠/٢.

٢٤٢/٨ - المغني والشرح الكبير ،

٤- نيل الاوطار ٦/٢٤٢

- المفني والشرع الكبير المرجع السابق.

يوقف الفرقة على تفريق المحاكم لم يصح الاستدلال به أيضا لأن هذا النكاح لم يبقى سبيل الى بقاه، ودوامه بل هو واجب الازالة ومؤيد التحرير فالطلاق الثلاث مؤكد لمقصود اللعنان ومقرر له ...^(١).

٥. وأما حديث عائشة (رضي الله عنها): فإنه لا يدل على ان الطلاق الثلاث كان يقع دفعه واحدة بل كان ما يدل عليه هو ان هذه المرأة طلقها زوجها ثلاثا. وهذا الكلام ظاهر لانه كان على الوجه المشروع اي مرة بعد مرة بدليل عدم انكار الرسول (ص).

* يقول ابن القيم: اين في الحديث انه طلق الثلاث بضم واحد؟ بل الحديث حجة لنا انه لا يقال فعل ذلك ثلاثة وقال ثلاثة الا من فعل وقال مرة بعد مرة، وهذا هو المقصول في لغات الأمم عربهم وعجمهم كما يقال قذفه ثلاثة، وشتمه ثلاثة، وسلم عليه ثلاثة^(٢).

* ويقول ابن حجر العسقلاني في فتح الباري^(٣): ويعتذر ان يكون المراد انه طلقها طلاقا حصل به قطع عصمتها منه وهو اعم من ان يكون طلقها ثلاثة بمفردة او مفرقة، ويعيد الثاني انه سيأتي في كتاب الادب من وجه آخر أنها قالت طلقني آخر ثلاثة تطليقات).

٦. حديث محمود بن لبيد حج عليهم لا لهم:

هذا الحديث يعتبر دليلا على عدم صحة الجمع بين الطلاقات الثلاث مرة واحدة ولا يكون سندا لمن قال بجواز ذلك حيث لا يتصرّر ان يقر الرسول (ص) عملا يمكن لعبا واستهزاء بكتاب الله.

* جاء في اغاثة اللھفان: فالاحتجاج به على الجواز من باب قلب الحقائق والاحتجاج باعظم ما يدل على التحرير لا على الاباحة، والاستدلال به على الواقع من باب التكهن، والخرس، ولكن المقلد لا يبالي بنصرة تقليدهم لما اتفق له وكيف يظن برسول الله (ص)، انه اجاز عمل من استهزأ بكتاب الله وصعده واعتبره من شرعه وحكمه ونفيه^(٤). وبالاضافة الى ذلك فأن الحديث مطعون.

* يقول ابن حجر العسقلاني: محمود بن لبيد ولد في عهد النبي (ص) ولم يثبت له منه سماع، وان ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤيا قد قال النسائي بعد تحريره: لا أعلم احدا رواه غير عمرة بن بکير عن ابيه . وقد قيل انه لم يسمع من ابيه . ثم يمضي العسقلاني قائلا: وعلى

^١- زاد المعاد لابن القيم ، ٤/٥٨.

^٢- زاد المعاد المرجع السابق ، ٤/٥٩.

^٣- بشرح صحيح البخاري ، ٩/٢٨٢.

^٤- اغاثة اللھفان ١/٣٢٢.

تقدير صحة حديث عمود فليس فيه بيان انه هل امضى عليه الثلاث مع انكاره عليه ايقاعها
مجموعة او لا؟^(١).

٢. لا سند في حديث فاطمة بنت قيس:

لان طلاقها لم يكن بلفظ واحد بل كان مفرقا على الوضع المشروع والسؤال عن الرسول
(ﷺ) بقصد النفقه والسكنى كان بعد الطلاقة الثالثة.

ثم ان هذا الحديث رواه الامام مسلم في صحيحه تحت عنوان المطلقة البائنة لا نفقه لها
نحو من عشرين روایة مسندة. ورواه أبو داود في سننه تحت نفقه المبتوة نحو عشر روایات
مسندة، عدا ما رواه الامامان في أبواب أخرى، وما رواه الامام البخاري في شأنها مفرقا
على أبواب الفقه كعادته. وخلاصة الفاظ الروایات في صحيح مسلم والبخاري وسنن ابی
داود ما يلي:

- أ- إن زوج فاطمة طلقها... فذهبت إلى رسول الله (ﷺ).
- ب- إن زوجها طلقها فبت طلاقها.
- ت- إن زوجها طلقها البتة.
- ث- إن زوجها طلقها ثلاثا.
- ج- إن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات.
- ح- إن زوجها بعث إليها بتطليقة كانت باقية لها.

وفي لفظ من الصحيح انه طلقها آخر ثلاث تطليقات وهو سند صحيح. فهذه الروایة
تفسر المجمل في روایة طلقها ثلاثا. وبذلك لا يدل الحديث على انه طلقها ثلاثا مجموعة^(٢).

٣. مناقشة فتوی ابن عباس وتأویلات دون روایته:

ترد على الأخذ ابن عباس وعلى تأویلات روایته بما يرفع التعارض بينها وبين الفتوى:
ملاحظات اهمها ما يلي:

اولاً: العمل بفتوى ابن عباس دون روایته:
بيّنا أن الجمھور لم يأخذ بمقتضى ظاهر ما رواه ابن عباس من أن الطلاق الثلاث كانت واحدة
في عهد الرسول (ﷺ) وبأبی بکر وستين من خلافة عمر، بل عملوا بما قاله للمستفتی الذي طلق

^١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٦٢/٩.

^٢- ينظر في تفصيل ذلك فتح الباري بشرح صحيح البخاري - باب قصة فاطمة بنت قيس ،
٤٧٧-٤٧٨ . زاد المعاد لابن القيم ، ٥٩/٤ ، اغاثة اللھان /١ . اعلام المؤمنين ٥١/٢ ،
الطلاق في الاسلام محدود ومقيّد للأستاذ کمال احمد عون ص ٥١ .

زوجته ثلثات: انك لم تتق الله فلا أجد لك خرجاً عصيت ربك وبيانت منك امرأتك). أي بيسنونة كبرى بدليل قوله (فلا أجد لك خرجا). فاتباع هؤلاء الفقهاء بطريقة العمل بالفتوى دون الرواية في هذه المسألة يتعرض تعارضًا صريحاً مع ما استقر عليه رأي علماء الأصول من تقديم رواية الصحابي على فتواه عند تعارضها وعلى سبيل المثال: روى ابن عباس في حديث برسرة أن يبع الأمة (المجارية) ليس طلاقاً ثم أفتى بأنه طلاق فاخذنا بروايته^(١).

وأخذ الأئمة الاربعة وغيرهم بغير عائشة (رضي الله عنها) في التعمير بلبن الفحل^(٢)، وقد صح عنها خلاف ذلك حيث كان يدخل عليها من أرضعه بنات أخواتها دون من أرضعه نساء أخواتها^(٣).

وقال ابن حجر: إن الخلل في سخيف بنتوى ابن عباس وطلاق بروايتها، وإن الصحابي إذا أفتى بخلاف روايته أن المعتبر ما رواه لا ما رأه^(٤).

وروى أبو هريرة حديث التسبيع^(٥) من ولوغ الكلب وأفتى بخلافه، فأخذ المجهود بروايته^(٦).

ثانياً: مناقشة دعوى النسخ:

القول بأن حديث (كان الطلاق الثلاث واحدة) عملوا بمقتضاه في عهد الرسول^(٧) وابي بكر (رضي الله عنهما) وستين من خلافة عمر (رضي الله عنهما) ثم نسخ: قول مرفوض للأسباب الآتية:
 ١. القاعدة العامة التي اجمعـتـ عـلـيـهاـ الـأـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ تـقـضـيـ بـاـنـ النـصـ سـوـاـ كـانـ منـ القرآنـ الـكـرـيمـ اـمـ مـنـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ لـاـ يـنـسـخـ إـلـاـ النـصـ،ـ وـاـنـ تـعـدـيلـ نـصـوصـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـأـحـكـامـهاـ قـدـ اـنـتـهـيـ بـوـفـاةـ الرـسـوـلـ^(٨).

٢. عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) لا ينسخ فحاشاه ان ينسخ سنة ثابتة بمحضي رأيه، ولو نسخ لم يدار الصحابة الى انكاره، وحاشى أصحاب الرسول^(٩) ان يتقدروا عمر على ذلك.

١- زاد المعاد ٤/٦٠. اعلام المؤمنين ٣/٥١.

٢- اي الرجل الذي هو نوع المرضعة ، ونسبت للبن اليه مجاز لكون السبب فيه.

٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/٥٠.

٤- اعلام المؤمنين ٣/٥١.

٥- عن ابى هريرة: قال رسول الله (صلوا الله عليه وسلم) طهور ابناء احدهم اذا ولغ فيه الكلب ان يفسله سبع مرات اولهن بالتراب. اخرجه مسلم، سبل السلام ١/٢٨.

٦- اعلام المؤمنين المرجع السابق.

٣. اذا كان النسخ في زمن النبي ﷺ فكيف يجوز للرواي (ابن عباس) ان يخبر ببقاء الحكم في خلافة ابي بكر وبعض من خلافة عمر؟.
٤. ان قيل نسخ بجماع الصحابة فأنه يقبل اذا كان الاجماع على ثبوت النص الناسخ ولكن اين هذا الاجماع؟ وما هو هذا النص؟. واما انهم انفسهم ينسخون فسعادة الله لانه اجماع على الخطأ وهم معصومون عن ذلك.
٥. ان قيل لعل الناسخ ظهر في زمن عمر فأنه يرد بأن ذلك يعتبر غلطاً أيضاً لانه اقرار لاجماع الصحابة على الخطأ خلال فترة خلافة ابي بكر وستين من خلافة عمر ثم كيف يستمر كل من الناسخ والمنسوخ خفياً عن الامة الاسلامية في عهد الرسول وابي بكر وفترة من خلافة عمر؟، وبصورة خاصة في قضية خطيرة ذات علاقة مباشرة بعمل وحرمة اعراض الناس.
٦. القول بالنسخ يتعارض تعارضاً واضحاً مع كلام عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): ان الناس قد استعجلوا في شيءٍ كانت لهم فيه أناةٌ). فهل للأمة الإسلامية أناةٌ في حكم منسوخ؟. وبالإضافة إلى ذلك فإن ظاهر الحديث يدل على أن عملية تغيير الحكم كانت من عمر نفسه باعتبار ذلك عقوبة تعزيرية على كل من يستعجل في مسألة خلق الله فيها الأناة وامر بالالتزام بها^(١).

فالثانية: مناقشة تأويل (كان الثلاثة واحدة):

- تأويل حديث كان الطلاق الثلاثة واحدة: بأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث في زمن رسول الله ﷺ وابي بكر (رضي الله عنه) وستين من خلافة عمر (رضي الله عنه) وإنما استحدث التعبير (الثالثة) في زمن عمر فامضاه عليهم عقاباً: تأويل بعيد من عدة أوجه منها:
١. ظاهر الحديث يأبه، ومن شروط التأويل أن يحمله النص.
 ٢. الحديث روى بروايات أخرى كلها تتعارض مع هذا التأويل منها:
- أ- رواية مسلم وغيره عن طاروس ان أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله وابي بكر وثلاثة من اماراة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم^(٢).

١- لمزيد من التفاصيل يراجع فتح الباري ٣٦٤/٩.

٢- مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١٢.

نعيارة (تجعل واحدة) تتنافى مع هذا التأويل.

بـ من طريق معاشر وابن جرير عن ابن طاروس عن أبيه أن أبي الصهباء، قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثالثة كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله وابي بكر وصدرأ من امارة عمر؟ قال: نعم، رواه مسلم في صحيح. وفي لفظ ألم تعلم أن الثالثة كانت على عهد رسول الله وابي بكر وصدرأ من خلافة عمر ترد الى واحدة؟ قال: نعم^(١). وجملة (ترد الى واحدة) أيضاً لا تتنافى مع التأويل المذكور.

٣. على تقدير تحمل الحديث لهذا التأويل فإنه يستلزم منع سيدنا عمر (رضي الله عنه) سلطة تشريع حكم يخالف ما امر به الله ورسوله (ﷺ) حيث انه اقرار لاستحداث لفظ (الثالثة) الذي يعتبر بدعة سينته متعارضة ما هو المقرر في القرآن والسنة من توزيع الطلاق على المرات دون الاعداد.

فكيف ينسب الى سيدنا عمر مثل هذا التشريع؟ نعم قام عمر بتخصيص النصوص وتقييدها بناء على المصلحة العامة وانشاء المؤسسات الادارية والقضائية والعسكرية كالدعاوين للمصلحة العامة... ولكن ايota مصلحة في هدم بناء زوجي بلحظة كلف سنوات من العمر؟ وما هي المصلحة في التغريب والدمار الذي يزددي الى تفكيك الاسرة وتشريد الاولاد؟.

٤. ان الفقهاء الذين قالوا: بوقوع الطلاق الثالث مرة واحدة استندوا الى احاديث تؤيد استعمال صيغة الطلاق الثالث في عهد الرسالة.

٥. التأويل بأن الناس كانوا على عهد رسول الله (ﷺ) يطلقون واحدة وعلى عهد عمر أخروا يطلقون ثلاثة يعتبر من باب الالغاز والتعريف - كما يقول ابن القيم - لا من باب بيان المراد.

رابعاً: مناقشة دعوى ان الحديث ينتهي بحالة تكرير اللفظ:

ذكرنا سابقاً ان بعضها من أفتوا بوقوع الطلاق الثالث مرة واحدة ذهبوا الى ان حديث ابن عباس ورد بخصوص حكم حالة تكرار صيغة الطلاق من الزوج بأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق)، فكان الزوج يتقبل منه دعوى قصد التأكيد لسلامة النفس،

ونزاهة القلوب في العصر الأول، ولكن لما تغيرت النفوس وضاعت الأمانة في عهد عمر قضي بعدم قبول هذه الدعوى منهم.

ان هذا التأويل أوهن من التأويلات المذكورة لما يلي:

١. سياق الحديث من أوله الى آخره يرفضه كما هو واضح.
 ٢. قبول قصد التأكيد وعدمه حكم معنوي به منذ صدر الاسلام الى يومنا هذا دون تفريق بين زوجا وزوج، ويغير تمييز بين فاجر وعادل وصادق وكاذب ولا تخصيص لزمان او مكان معين، حيث استقر الرأي على قبول هذه الدعوى في الأقل ديانة ان لم تقبل قضاة، أيضا اذا لم تقم قرينة ضد دعوى الزوج.
 ٣. كل من اتي بصيغة تحمل التأكيد مثل (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق) وادعى انه نواه يصدق في دعواه في اي زمان كان فكيف بزمن الخلفاء الراشدين الذي كان خير القرون.
- وان اتي الزوج بصيغة لا تحتمل قصد التأكيد مثل (انت طالق ثلاثا) لم يصدق بغض النظر عن مدى امانة وصدق المدعى^(١).

خامساً: رد الطعن في رواية ابن عباس:

* ساق البيهقي روایات عن ابن عباس بن زوم الثلاث مرة واحدة ثم نقل عن ابن المنذر انه لا يظنه بابن عباس ان يحفظ عن النبي شيئاً ويفتي بخلافه فيستعين المصير الى الترجيح والأخذ بقول الاكثر اولى من الاخذ بقول الواحد اذا خالفهم. وقال ابن العربي: هذا الحديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الاجماع؟ وقال: ويعارضه حديث محمود بن لبيد لان فيه التصريح بأن الرجل اذا طلق ثلاثاً جموعة لم يرده النبي (ﷺ) بل امضاه.

* وقالوا انفرد مسلم بروايته... الى اخر ما قيل من الطعون الموجهة الى رواية ابن عباس حيث يتغذى ذلك ذريعة للعمل بفتواه.

والواقع ان رواية ابن عباس اصبحت مشهورة وقد ثبتت واعتبرت صحيحة لدى كبار اهل الحديث مثل مسلم (رحمه الله).

وقد ناقش كل من ابن تيمية وابن القيم ما تمسك به بعض الفقهاء، مما يقلل من قيمة رواية ابن عباس ويعطي المجال للعمل بفتواه.

^(١) لمزيد من التفصيل يراجع نيل الاوطار ٦٢٦٢. زاد المعاد ٤/١٦.

* يقول ابن تيمية^(١) (رحمه الله): ولا نعرف ان أحدا طلق على عهد النبي (ﷺ) امرأته ثلاثة بكلمة واحدة فألزمته النبي بالثلاث، ولا روي في ذلك حديث صحيح، ولا حسن، ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك شيئاً بل رویت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث، بل موضوعة. بل الذي في صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاروس عن ابن عباس انه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله (ﷺ) وابي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة). فقال عمر: ان الناس قد استعجلوا في امرا كانت لهم فيه اناة، فلو امضيناها عليهم، فامضوا عليهم. وفي رواية مسلم وغيره عن طاروس: ان ابا الصهباء قال لأبن عباس: أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله وابي بكر وثلاثة من امارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم. وفي رواية: ان ابا الصهباء قال لأبن عباس: هات من هناتك الم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وابي بكر واحدة؟. قال: قد كان كذلك فلما كان زمن عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم).

* يقول ابن القيم (رحمه الله) وهو يناظر الفقهاء الذين يطعنون في رواية ابن عباس ويعملون بفتواه: (هل تتقبلون أنتم أو احد مثل هذا في كل حديث ينفرد به مسلم عن البخاري؟، وهل قال البخاري قط ان كل حديث لم ادخله في كتابي فهو باطل، وليس بجعة او ضعيف؟. وكم احتاج البخاري باحاديث خارج الصحيح ليس لها ذكر في صحيحه؟، وكم صحيحة من حديث خارج عن صحيحه؟ ثم يقول: فنسألكم هل الأخذ بما رواه الصحابي عنكم أو بما رأء؟ فأن قلتكم: الاخذ بروايته وهو قول جمهور الامة على هذا كفيتمنا مذنة الجواب. وان قلتكم الأخذ برأيه اريناكم من تناقضكم ما لا حيلة لكم في دفعه ولا سببا عن ابن عباس نفسه... . الى آخره)^(٤).

مناقشة الاستدلال بالأجماع:

* دعوى الاجماع غير مسلمة بل منافية للحقيقة والواقع لأن هناك أدلة كثيرة وروايات شهيدة تثبت عدم انتقاد الاجماع في عصر من العصور على صحة وقوع الطلاقات الثلاث مرة واحدة منذ صدر الاسلام الى يومنا هذا.

^١- مجموع فتاواي ابن تيمية ١٢/١٢-٣٣.

^٢- لمزيد من التفصيل يراجع زاد المعاد لابن القيم ٤/٦٠-٦١.

- * يقول ابن حجر العسقلاني^(١) في شرح قول البخاري (باب من جوز الطلاق الثلاث): (وفي الترجمة اشارة الى ان من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث).
- * وفي شرح حديث ر堪ة (طلق ر堪ة بن عبد يزيد امراته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسألها النبي^(٢)) (كيف طلقتها؟ قال ثلاثا في مجلس واحد)، فقال النبي^(٣): (اما تلك واحدة فارجعها ان شئت ارجعها).
- * يقول العسقلاني: انه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله. نقل ذلك ابن مغیث في (كتاب الوثائق) له وعزاه الى محمد بن وضاح. ونقل الفنوی ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقى بن خلد، ومحمد بن عبد السلام الحشني وغيرهما، وتقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطا، طاروس وعمرو بن دينار، ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه، وانما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى)^(٤).
- * ويقول الامام العینی في شرح (باب من أجاز الطلاق الثلاث...): أي هذا باب في بيان من أجاز تطليق المرأة بالطلاق الثلاث دفعة واحدة... ووضع البخاري هذه الترجمة (العنوان) اشارة الى أن من السلف من لم يجوز وقوع الطلاق الثلاث وفيه خلاف: فذهب طاروس، ومحمد بن اسحق، والمجاج ابن ارطأة، والنخعي وابن مقاتل، والظاهرية الى ان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا معا فقد وقعت عليه واحدة.
- * واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من حديث طاروس أن أبي الصهباء، قال لابن عباس: أتعلم اما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي^(٥) وابي بكر وثلاثة من امارة عمر، فقال ابن عباس: نعم)^(٦).
- * يقول ابن تيمية: (هذا القول - اي ان الطلاق الثلاث واحدة- منقول عن طائفة من السلف والخلاف من اصحاب رسول الله^(٧) مثل الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وبروى عن علي وابن مسعود وابن عباس قوله)^(٨).
- * يقول ابن القيم: (لم تجتمع الامة والله الحمد على خلافه - اي خلاف ما كان في عهد الرسول^(٩) وابي بكر من ان الثلاث يقع واحدة - بل لم يزل فيهم يفتى به قرن بعد قرن والى يومنا

١- فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٦٢/٩

٢- المرجع السابق ٢٦٢/٩

٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعینی ٢٣٣/٢٠

٤- مجموعة فتاوى ابن تيمية ٣٢/٨

هذا. فافتى به حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس، وافتى بانها واحدة الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، حكاه عنهما ابن وضاح، وعن علي وابن مسعود روایتان كما عن ابن عباس^(١).

وبينا على هذه المراجع المعتمد عليها وغيرها فان دعوى الاجماع على صحة وقوع الطلقات الثلاث مرة واحدة باطلة لا أساس لها واما ذلك من باب الخلط بين اجماع واتفاق مجتهدي امة محمد (عليهم السلام) وبين اجماع فقهاء مذهب واحد وشنان بين الاجماعين.

مناقشة الاستدلال بالقياس:

استدل اصحاب الرأي القائل بوقوع الطلقات الثلاث مرة واحدة: بسان النكاح ملك الزوج فله التنازل عنه مرة واحدة قياسا على جواز تنازله عنسائر حقوقه وكذلك قالوا: بالقياس على الاعتقاق والذنور كما ذكرنا سابقا.
ونرى ان القياس في جميع هذه الصور باطل لما يلي:

أولاً: القياس عن التنازل عن سائر الحقوق:

قياس فاسد لأن الانسان ليس حررا في التنازل عن كل ما يملكه من الحقوق لأن منها ما يتعلق به مصلحة الغير وفي التنازل عنه اضرارا به كحق الحضانة فإنه لا يجوز استقلاله من الحاضنة حماية لصالحة الطفل. ولأن حق كل شخص ينتهي في حدود يبدأ فيها حقوق الآخرين، فليس للزوج أن يطلق متى وكيف شاء لما تترتب على تطليقه من آثار تخص الزوجة والأولاد، وربما لا تقتصر نتائجه الوخيمة على الأسرة فقط بل تتجاوزها إلى المجتمع.
والإسلام قرر من يوم ميلاده: ان الحقوق وظائف اجتماعية فلا يتحقق لأصحابها التصرف الكافي بها. وبعد بجيء الإسلام بعشرين القرنين ادرك رجال القانون أهمية هذه الفكرة، ونادى بها لأول مرة الفقيه الفرنسي دوكى (duquic) في عاصرة له، وأعلن أن الملکية ليست حقاً وإنما هي وظيفة اجتماعية.

ثانياً: قياسه على الاعتقاق:

قياس مع الفارق لأن في الاعتقاق فائدة الفرد، والمجتمع، والأمة، لذا شجع عليه الإسلام ووضع طرقا متعددة لانها ظاهرة استعباد الإنسان لأخيه الإنسان التي تتنافى مع مبدأ المساراة الذي نادى به القرآن الكريم في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكْرِ

وأثني وَجَعْلَنَاكُمْ شُعُورًا وَقِبَالِ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْشَاكُمْ^(١١) في حين أن الطلاق
تلحى ما ينطوي من المفسدة والخاق المضرة بالزوجين أو بأحد هما أو بالأولاد.

ثالثاً: قياسه على النور:

لا يقل بُعداً وفساداً عن القياسين السابقين لأن في النور عبادة يجوز أن يلزم المرء نفسه بها
عفريًا إلى الله كأن يقول الله على النور لن تتبع بيكم، أو أصوم كذا، أو بخلاف الطلاق فإنه معصية
وابعضاً الخلال إلى الله إذا لم يكن حاجة ماسة وضرورة ملحقة، وإن كان حاجة فيكفيها طلقة واحدة
لأن الحضورات تقدر بقدرتها.

^{١٢} سُبْدِيَ اللَّهُمَّ لِلَّذِينَ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ نُكَرٍ وَأَنْتُمْ وَجَعْلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقِبَالِ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ
اللهِ أَنْشَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَسِيرٌ (الصحراء: ١٢).

المبحث الرابع

الصيغة المقترنة بالعدد لا يقع بها الا طلاقة واحدة

أخذ بهذا الاتجاه بعض من أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وبعض من التسلفين وتسلفي التابعين كما سبق بيانه^(١). ومن الفقهاء في للناصب الاسلامية قيل به: محمد بن مقاتل من الحنفية، وبعض المالكية، وبعض المغابلة، وجمهور المغفرة والزريدة والظاهرية. وتمسك به كثيرون من العلماء المتأخرین، واستقرت عليه قوانین الأحوال الشخصية لجميع البلاد الاسلامية.

- **الحنفية:**

- « جاء في أغاثة الهاشمي: وحكاه المازري في كتاب (المعلم) عن محمد بن مقاتل من أصحاب أبي حنيفة وهو من أجل أصحابهم من الطبقة الثالثة من أصحاب أبي حنيفة، فهو أحد القولين من مذهب أبي حنيفة^(٢) .
- « وفي أعلام الموقعين: (وأفتى به بعض الحنفية حكاه أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل)^(٣) .
- « وفي أحكام القرآن للجصاص^(٤) في تفسير (الطلاق مرتان): (والدليل على أن المقصود فيه الأمر بتفرق الطلاق لو طلق الاثنين معاً لما جاز أن يقال طلقها مرتين).

- **المالكية:**

- « جاء في أغاثة الهاشمي^(٥): (وحكاه التلمساني في شرح التفريع في مذهب الامام مالك) قوله في مذهبه، بل رواية عن مالك، وحكاه غيره، قوله في المذهب فهو أحد القولين في مذهب مالك وابي حنيفة وحكاه شيخ الاسلام عن بعض أصحاب أحمد وهو اختياره).

^١ - ينظر ص ٢٦٥.

^٢ - أغاثة الهاشمي من مصابيد الشيطان ٢٠٨/١.

^٣ - اعلام الموقعين ٣٥/٣.

^٤ - أحكام القرآن لجمة الاسلام الامام ابى بكر محمد بن علي الرازى الجصاص الحنفى ٢/٧٢.

^٥ - المرجع السابق ١/٢٠٨.

* ويؤخذ من كلام ابن رشد المالكي ترجيح هذا الرأي حيث يقول: وكأن المஹور غالبوا حكم التغليظ في الطلاق سداً للذرية، لكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية، والرفق المقصود في ذلك أعني قوله تعالى: لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدُّ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا^(١).

- المناولة:

قال ابن تيمية: الطلاق المقوون بالعدد حرم لا يلزم منه الا طلقة واحدة، وهذا القول منقول من السلف والخلف من اصحاب رسول الله ﷺ مثل: الزبيدي بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، ويروي عن علي وابن مسعود وابن العباس قولهان، ومحمد بن اسحاق، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاوس وخلاس بن عمرو، وهو قول داود واكثر اصحابه، ويروي ذلك عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد، ولهذا ذهب الى ذلك من ذهب الى مذهب الشيعة وهو قول بعض اصحاب ابي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل^(٢).

- المغفرة:

* جاء في الخلاف^(٣): اذا طلقها ثلاثاً بلفظ واحد كان مبدعاً وقعت واحدة، عند تكامل الشروط عند أكثر أصحابنا. وفيهم من قال لا يقع شيء، أصلاً. وبه^(٤) قال علي، وأهل الظاهرة. وحکى الطحاوي عن محمد بن اسحاق انه قال تقع واحدة. ودليلنا اجماع الفرق، وأن الاصل بقاء العقد.

* وفي الروضة البهية^(٥): ولو فسر الطلاقة بأزيد من الواحدة كقوله: أنت طلقاً ثلاثة، لفسي التفسير ووقع واحدة لصحيحه جميل وغيرها في الذي يطلق في مجلس ثلاثة قال هي واحدة).

١- (بِأَيْمَانِ النِّسَاءِ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ قَطَّلُوهُنَّ لِعَذْتَهُنَّ وَأَخْصُمُوا الْعَدَدَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبِّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّدُ حُدُودُ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَذَرِّي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدُّ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا) (الطلاق: ١). بداية المجتهد ونهاية المقتضى .٥١/٢

٢- مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/٨

٣- الخلاف في الفقه للعلامة الطوسي ٢٢٦/٢ - ٢٢٧

٤- أي بواقع واحدة.

٥- شرح اللمعة الدمشقية ١٤٨/٢

* وفي شرائع الإسلام^(١): (ولو فسر الطلاق باثنتين أو ثلاثة قيل يبطل الطلاق، وقيل يقع واحدة).

- الزيدية:

* جاء في التاج المذهب^(٢): الثاني من أحكام الطلاق انه لا يتولى متعدده لو طلقها أكثر من واحدة فانها لا تقع الثانية تبعاً للأول من دون تخلل رجعة بينهما أو عقد، بل يتعان طلاقة واحدة، وسواء كانت اثنتين أم أكثر بلفظ واحد نحو أنت طالق ثلاثاً، أو ألفاظ نحو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإنه لا يقع الا طلاقة واحدة لأن الطلاق عندنا لا يتبع الطلاق في الصورتين).

* ويعمل هذا الاتباع ورد في الدراري المضيّة^(٣)، وفي البحر الزخار^(٤)، والمنتزع المختار^(٥).

- الظاهيرية:

أغاثة الهاشمي^(٦): فمن ذكر الخلاف في ذلك دارد وأصحابه واختاروا أن الثلاث واحدة). وفي فتاوى ابن تيمية^(٧): وهو قول دارد وأكثر أصحابه). والظاهيرية باستثناء ابن حزم يتفقون مع الرأي القائل بأن الطلاق المقتن بالعدد تقع، طلاقة واحدة.

جميع أنصار هذا الرأي:

احتاج أنصار الرأي القائل بأن الطلاق المقتن بعدد لا تقع به الا طلاقة واحدة بأدلة كثيرة أهتمها القرآن، والسنة التبريرية، والقياس.

١- ٥٦/٢.

^{١-} التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار للصنعاني ١٩٩/٢.

٢-

٣- شرح الدر البهية للشوكانى ٧١/٢.

٤-

٤- وقيه الطلاق لا يتبع الطلاق حتى تخلل رجعة أو عقد، ١٧٤/٢.

٥-

٥- ٤٥٢/٢.

^{٦-} أغاثة الهاشمي المرجع السابق ٣٠٧/١.

^{٧-} مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٨.

أولاً: القرآن الكريم

القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية: أن كل عقد ملزم للجانبين لا ينفرد أحدهما بانهائه إلا في حالات استثنائية وظروف طارئة. وعقد الزواج من العقود الملزمة لكل من الزوجين تتربّ عليه حقوق والتزامات متبادلة للطرفين فالاصل فيه انه لا سلطان للزوج على حله بارادته المنفردة وفق القاعدة المذكورة. الا ان الله سبحانه وتعالى حكم ومصالح منحه هذه السلطة استثناء، ورخصة تحت شروط خاصة وضمن حدود معينة منها ان يتم انقطاع العلاقة الزوجية بثلاث مراحل تتخلل بين كل مرحلة وأخرى فترة زمنية أو رجعة أو عقد جديد كما يقول البعض وذلك استناداً الى قوله تعالى: **الطلاق مرتان فإمساك بمعرفه أو تسرير بِإحسان** (١).

ووجه الدلاله:

قالوا: المرتان في لغة العرب بل وسائر لغات الناس إنما تكون لما يأتي مرة بعد مرة وفي اصطلاح القرآن الكريم لم يرد ذكر (مرة) لغير هذا المعنى كما في قوله تعالى: **سَتُعَذِّبُهُمْ مَرَّيْنِ** (٢). (**أَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّيْنِ**) (٣).
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) (٤). (**وَلَقَدْ مَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَى**) (٥). (**الطلاق مرتان**) خبر لفظاً وأمر معنى بتفرق الطلاق نظير ما ورد في أحكام كثيرة بآيات من هذا القبيل منها قوله تعالى: **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ** أي ليعرضن. (**وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْتَبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوْنِ**) اي ليتبصّن.

- (**الطلاق مرتان فإمساك بمعرفه أو تسرير بِإحسان** ولا يحلُّ لكم أن تأخذنوا مما آتتتموهُنَّ شيئاً إلا إن يخافوا إلا يُقيموا حدود الله فإن خفتم إلا يُقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتقدت به تلك حدود الله فلا شعبيتها ومن يعتقد حدود الله فأولئك هم الظالمون) (البقرة: ٢٢٩).
- (**وَمَنْ حَوَلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمَنْ أَهْلَ الْمَدِينَةَ مَرَّتُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُوهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ** ستعذيبهم مرتين ثم يعودون إلى عذاب عظيم) (التوبه: ١٠١).
- (**أَلَا يَرَنَّ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّيْنِ** ثم لا يتوبون ولا مُمْ يذكرون) (التوبه: ١٢٦).
- (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ** من قبل صلاة الفجر وحين تضعن شبابكم من التلبرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضاكم على بعض كذلك يبيّن الله لكم الآيات والله عليكم حكم) (النور: ٥٨).
- سورة طه: ٤٧.

والتعبير بالخبر جاء للتأكيد والتشديد على مضمون الأمر، والأمر بالشيء يتضمن النهي عن ضده، والنفي لا يكون إلا لمفسدة، والعمل بخلاف ذلك الامر اقرار لتلك المفسدة. قال الإمام الفخر الرازى^(١): هذا الكلام وان كان لفظه لفظ الخبر إلا أن معناه هو الأمر، أي طلقوا مرتين يعني دفتين. وإنما وقع العدول عن لفظ الأمر إلى لفظ الخبر لما ذكرنا فيما تقدم أن التعبير عن الأمر بلفظ الخبر يفيد تأكيد معنى الأمر فثبتت أن هذه الآية دالة على الأمر بتفرق الطلقات وعلى التشديد في ذلك الأمر والبالغة فيه، ثم القائلون بهذا القول اختلفوا على قولين:

أحد هما: وهو اختيار كثير من علماء الدين أنه لو طلقها اثنين أو ثلاثة لا يقع إلا الواحدة وهذا القول هو الأقىيس لأن النهي يدل على اشتغال المنهي عنه على مفسدة راجحة، والقول بالواقع سعي في ادخال تلك المفسدة في الوجود، انه غير جائز فوجب أن يعكم بعدم الواقع.

العقود سواه، كانت من الانشاءات أو الاستقطادات لا تتحقق ماهيتها المعنوية ولا توجد آثارها في الخارج الا عند النطق بالألفاظ الدالة عليها^(٢). وأنها هي التي تنشتها، فقول الزوج لزوجته أنت طالق يوجد به حين الانشا، حقيقة معنوية واقعية هي الطلاق ووصفه بعد ذلك هذا الفعل بالعدد مررتين أو ثلاثة وصف باطل.

قال أبو حيان^(٣): (لو قال انت طالق مررتين أو ثلاثة أنه لا يقع إلا واحدة لأنه مصدر للطلاق ويقتضي العدد فلا بد أن يكون الفعل هو الذي عامل فيه يتكرر وجودا كما تقول: ضربت ضربتين أو ثلاثة ضربات لأن المصدر هو مبين لعدد الفعل فمتى لم يتكرر وجوداً استحال، أن يكرر مصدره وأن يبين رتب العدد فإذا قال: انت طالق ثلاثة، فهذا لفظ واحد ومدلوله واحد والواحد يستحيل أن يكون ثلاثة أو اثنتين ونظير هذا أن ينشئ، الانسان ينشأ بينه وبين رجل في شيء ثم يقول عند التخاطب: بعتك هذا ثلاثة، فقوله ثلاثة لغو، وغير مطابق لما قبله).

والانشاءات أيضاً يستحيل التكرار فيها حتى يصي المجمل قابلاً لذلك الانشاء، وهذا يعسر ادراكه على من اعتاد أن يفهم من قول من قال: طلقتك مررتين أو ثلاثة أنه يقع الطلاق مررتين أو ثلاثة). ويؤخذ من هذا وما سبق من خطوات الطلاق أن الطلاق لا يتضمن

-١- يراجع التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى/٦٠٤/٦.

-٢- يراجع نظام الطلاق في الإسلام أحمد شاكر ص ٤٦ وما بعدهما.

-٣- يراجع تفسير البحر المعحيط لأبي حيان ٢/١٩٢.

متعددة ولو طلقها أكثر من واحدة فلا تقع الثانية والثالثة من دون التخلل رجعة بينهما أو عقد سوا، بلفظ أنت طالق ثلاثة، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

ثانياً: السنة النبوية:

ان أهم حديث استند اليه أصحاب هذا الرأي هو حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) الذي سبق ذكره مع مناقشة ما قبل بصدده وهو، حديث ثابت مروي من أهل الحديث بروايات وطرق متعددة منها ما يلي:

- ١- أخرج مسلم في صحيحه من طريق عبد الرزاق عن معاذ عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: (كان الطلاق على عهد الرسول ﷺ) وابي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: أن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أئمة^(١). فلو أمضيناهم عليهم^(٢) فامضوا عليهم^(٣).
- ٢- أخرج أبو داود في سننه^(٤) من طريق أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جرير عن ابن طاوس عن أبيه أن أبي الصهباء، قال لابن عباس: أتعلم أنها كانت الثلاث تحصل واحدة على عهد النبي ﷺ وابي بكر وثلاثة من أمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم).
- ٣- ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابراهيم بن ميسير عن طاوس: أن أبي الصهباء قال لابن عباس: ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة؟ قال: قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتبع الناس^(٥) في الطلاق فأجازه عليهم^(٦).
- ٤- وروى الحاكم في المستدرك ان ابا الجوزاء اتى ابن عباس فقال: أتعلم ابن الثلاث كمن يرددن على عهد رسول الله ﷺ الى واحدة؟ قال: نعم. قال الحاكم (هذا صحيح الاسناد)^(٧).

^١- بفتح الهمزة اي مهلة.

^٢- اجزئناه عليهم.

^٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٦٣/٩. سنن ابى داود مع حاشية عن المعبود ٢٢٨/٢. نيل الاوطار ٢٥٨/٦. سبل السلام ٢٢٥/٢.

^٤- سنن ابى داود مع حاشية عن المعبود ٢٢٨/٢.

^٥- تتبعوا بالياء الموحدة ، وفي بعض النسخ تتبعوا بباء مثنية وهم بمعنى: اسرعوا في التطlications الثلاث لأن اوقعوها دفعة واحدة. والتتابع: والتسارع والتهافت واللجاجة في الشر.

عن المعبود على سنن ابى داود ٢٢٨/٢. هامش اغاثة الهاean ٣٠٢/١.

^٦- فتح الباري المرجع السابق.

^٧- اغاثة الهاean ٣٠٣/١.

هـ- وآخرجه ابو داود برواية أخرى وهي: (ان رجلا يقال له أبو الصهباء، كان كثير السؤال
لابن عباس، قال: أما علمت ان الرجل كان اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها
جعلوها واحدة، على عهد رسول الله (ﷺ) وابن يكر وصدرنا من امارة عمر؟.

قال ابن عباس: بلى كان الرجل إذا طلق امرأته قبل ان يدخل بها جعلها واحدة على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) وابي بكر وصلرا من امارة عمر، فلما رأى الناس قد تتبعوا فيها قال: اجيزوهن عليهم^(١). وقد تمسك بسياق هذه الرواية الاخيرة من اعلم الحديث من الفقهاء الذين قالوا بوقوع الثلاث دفعات واحدة على أساس ان الحديث في ضوء هذه الرواية لا يثبت المدعى وهو ان الطلاق الثلاث واحدة مطلقاً بالنسبة للمدخول بها وغيرها. كما استند الى هذه الرواية من فرق بين المدخول بها وغيرها فقال بوقوع الثلاث في الاولى والواحدة بالنسبة للثانية.

وقد سبق ان ناقشنا هذا الرأي الشاذ القائل بالتفريق، كما ناقشنا كل ما قيل بصدق حديث ابن عباس في جميع رواياته، ولا تزيد ان نلجم الى التكرار الملل. لكن أود ان اضيف الى ما سبق بعض ما قاله الفقهاء وعلماء الحديث بصدق قيد (قبل ان يدخل بها) يقول ابن القيم (رحمه الله): (رواية طاروس نفسه عن ابن عباس ليس في شيء منها قبل الدخول وذكر هذا القيد في هذه الرواية كان مبنيا على السؤال الخاص بطلاق غير المدخول بها فاجاب ابن عباس على سؤال عن الطلاق قبل الدخول فالقيد ليس له مفهوم المخالفة.

وجاء في عون المعبود على سنن أبي داود^(٢): (وتمسک بهذه الرواية من ذهب الى ان المطلقة ان كانت مدخوله وقعت الثلاث، وان لم تكن مدخلة فواحدة. وبهاب بان التقيد بقبل الدخول لا ينافي صدق الرواية الاخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول، وغاية ما في هذه الرواية انه وقع فيها التنصيص على بعض افراد مدلول الرواية الصحيحة الاتية بعد هذه الرواية وذلك لا يوجب الاختصاص بالنص الذي وقع التنصيص عليه... وهذا الحديث (حديث ابن عباس) صحيح يدل على ان الطلاق الثلاث اذا وقعت مجموعة وقعت واحدة)^(٣).

^١- سنن أبي داود مع حاشية عن المعبود طبعة دار الكتب العربي بيروت ٢٢٨ / ٢.

^٣ - عن المعيد على سفن أبي داود ٢٢٨ / ٢.

- * ونقل العسقلاني عن القرطبي: (انت طالق ثلاثة) كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكماً^(١).
- * وقال ابن القيم: (ان حديث (الطلاق الثلاث واحدة) قد رواه عن ابن عباس ثلاثة نفر: طاروس وهو اجل من روی عنه، وابو الصھباء العدوي، وابو الجوزاء)^(٢).
- * وورد في سبل السلام^(٣): (ان ظاهر قول ابن عباس الطلاق الثلاث واحدة) انه كان كذلك بایة عبارة وقعت).
- * وقال ابن تيمية (رحمه الله): (ولا نعرف ان واحدا طلق على عهد النبي ﷺ امراته ثلاثة واحدة فالزمه^(٤)) بالثلاث ولا روی في ذلك حديث صحيح ولا حسن، ولا نقل اهل الكتاب المعتمد عليها في ذلك شيئا بل رویت في ذلك احاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث، بل موضوعة. بل الذي في صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاروس عن ابن عباس انه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: ان الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه اثناة فلو امضيناهم عليهم، فامضوا عليهم^(٥).
- * وقال ابن القيم (رحمه الله): (فهذا كتاب الله وهذه سنة رسول الله ﷺ وهذه لغة العرب، وهذا عرف التخاطب، وهذا خليفة رسول الله ﷺ)، والصحابة كلهم معهم في عصره، وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب (اي الطلاق الثلاث واحدة) فلو عدم العاد باسمائهم واحدا واحدا لوجد أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة أما بفتوى، وأما باقرار عليها. ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك فإنه لم يكن منكرا لفتوى به^(٦).

١- فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٦٣/٩.

٢- أغاثة الهاean ٢٠٢/١.

٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع ادلة الاحکام للحافظ بن حجر العسقلاني تأليف الامام محمد بن اسماعيل الصنعاني ٢٢٦/٣.

٤- مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٢ ص ١٢-١٣.

٥- ينظر اعلام المؤقعين عن رب العالمين للامام ابي عبد الله محمد بن ابي بكرالمعروف بابن قيم الجوزية المتوفى عام ٧٥١ م ٣٤/٣.

ثالثاً: القياس:

الدليل الآخر الذي تمسك به أنصار هذا الرأي هو القياس على بعض الأحكام التي اعتبرت فيها المرة تلو الأخرى وأرادوا بذلك أمثلة كثيرة من القرآن الكريم وسنة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وصيغ العقود والاقرار وغيرها... ومنها:

أ- قال سبحانه وتعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ لَزَوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِنَّمَا نُفْسُمُ فَشَهَادَةُ أَخِيهِمْ لِرَبِيعِ شَهَادَاتٍ بِإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ « وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَفَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ » وَيَنْدَرُ أَعْنَاهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ لِرَبِيعِ شَهَادَاتٍ بِإِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ « وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)^(١).

فلو قال الزوج أمام القاضي اشهد بالله أربع مرات اني صادق، أو قالت الزوجة اشهد بالله أربع شهادات انه كاذب كان شهادة الواحدة ولم تكون أربعا فكيف يكون قوله انت طالق ثلاثا ثلاط تطليقات؟

* يقول ابن القيم: وأي قياس أصح من هذا؟ وهكذا كل ما يعتبر فيه العدد من الاقرار وغلوه، ولهذا لو قال المقر بالزنبي: اني أقر بالزنبي أربع مرات، كان ذلك مرة واحدة. وقد قال الصحابة لما عز (٢) ان اقررت أربعا رجك رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). فلو قال: اقر به أربع مرات كانت مرة واحدة. فهكذا الطلاق سواء.

ب- لو قال: سبحان الله أو الحمد لله مائة مرة يكون مرة واحدة قال ابن تيمية: قوله تعالى: (الطلاق مرتان) أي مرة بعدمرة كما اذا قيل للرجل سبع مرتين أو سبع ثلاث مرات أو مائة مرة... فلا بد ان يقول سبحان الله حتى يستوفي العدد. والله تعالى ان يجعل ذلك فيقول سبحان الله مرتين او مائة مرة لم يكن قد سبع الا مرة واحدة. والله تعالى لم يقل الطلاق طلتان بل قال مرتان، فاذا قال لأمراته انت طالق اثنتين او ثلاثا او عشرة او الفا... لم يكن قد طلقها الا مرة واحدة^(٣).

وقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لآم المؤمنين جويرية: لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلته منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله عدد خلقة سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله رضى نفسه، سبحان الله مداد كلماته. أخرجه مسلم في صحيحه. فمعناه أنه سبحانه وتعالى يستحق

١- سورة النور: ٩، ٨، ٧، ٦.

٢- هو ماعز بن مالك الاسلامي اعترف بالزنبي عند النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فرجمه.

٣- لغاية الدهان المرجع السابق ٢٠٧١/١

التبسيع بعد ذلك. فالمقدر تارة يكون وصفا لفعل العبد، وفعله محصور، وتارة يكون بما يستحقه رب فذاك الذي يعظم قدره، والا فلو قال المصلي في صلاته سبعان الله عدد خلقه لم يكن قد سبع الا مرة واحدة. ولما شرع النبي ﷺ ان يسبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، ومحمد ثلاثا وثلاثين، ويكبر ثلاثا وثلاثين فلو قال سبعان الله، والحمد لله، والله اكبر عدد خلقه لم يكن قد سبع الا مرة واحدة^(١).

وقال بعضهم بأن هذا الرأي تم الاجماع عليه في عهد الرسول ﷺ وابي بكر (رضي الله عنه) وستين من خلافة عمر (رضي الله عنه) ولم يتم اجماع آخر حتى يبطله.

يقول ابن القيم: والمقصود ان هذا القول (طلاق الثلاث واحدة) قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والاجماع القديم، ولم يأت بعده اجماعاً يبطله ولكن رأى أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه) ان الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثير منهم ايقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة عقربيتهم بامضانه عليهم ليعلموا ان أحدهم اذا اوقعه جملة بانت منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة يراد بالدowam لا نكاح تعليل^(٢).

رابعاً: الترجيح:

انني لست من اهل الترجيح ولا ادعى ذلك ولكن ترجيعي هذا ليس الا اعادة مختصرة لما قاله السلف والخلف في هذه المسألة الخطيرة في حياة المسلمين واوجز ذلك: فيما يلي: يقول سبعانه وتعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُ الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَارِيَلَا^(٣) قال البعض: اطاعة الله تعني العمل بالقرآن واطاعة الرسول تعني العمل بالسنة واطاعة اولي الامر تعني العمل بالاجماع، والرد الى الله يعني العمل بالقياس.

ولكن في اعتقادي ان المقصود من هذه الآية هو ان المرجع الاول والأخير لحل المشاكل المستعصية هو الله عز وجل أي كانت طبيعة المشكلة. ونظير ذلك في حياتنا الدينية أن كل قضية تتحرك لتبعده حلها لدى أصغر موظف اداري، فإذا استعصت أخذت طريقها التدرجية حتى تصل الى أعلى السلطة (رئيس الدولة).

- مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٢ ص ١٢ - ١٣.

- اعلام الموقعين ٢/٢٥ - ٣٦.

- سورة النساء / ٥٩.

وفي قضية الطلاق هذه، اتضح لنا من الاستعراض السابق أنها مسألة خلافية منذ صدر الاسلام الى يومنا هذا، وتبين لنا ان أدلة كل طرف هي أدلة ضعفية لا تدل على الحكم دلالة قطعية، فرأى كل يحتمل الصواب والخطأ، اذن حكم المسألة شيءٌ متنازع فيه وقد قال تعالى: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ، الى القرآن الكريم لنرى ماذا في القرآن؟

قال سبحانه وتعالى: (الطلاق مرتان).

ما هو السر في اختيار هذا التعبير؟

لماذا لم يقل اثنان او طلاقتان؟

هل أتى القرآن بالعدد أو بالمرة، وهل هناك فرق بينهما؟

هل أمر الله بالوجوب ما لم تقم على خلافة قرينة أو للندب؟

هل يجوز الاجتهاد عند وجود نص واضح؟

هل النص القرآني غامض الى هذه الدرجة بحيث يتربّع عليه هذا الصراع المستمر؟ وللاجابة على هذه الأسئلة، ولبيان ما يرجع كفة جانب التقيد بالمرات الثلاث، علينا الرجوع الى الله، الى القرآن الكريم الى نصوصه بحيث يفهم المقصود منها كل انسان ملم باللغة العربية سوا، أكان عتها أم عامياً:

(١) القرآن الكريم أمر بتوزيع الطلاقات الثلاث على ثلات مرات بنص جلي الدلالة على أنّ انها، علاقة الزوجية انا يتم باستيفائها موزعة على تلك المرات. وهي قوله تعالى: (الطلاق مرتان فامساك بمعرفٍ أو تسریع بإحسان) ^(١).

(٢) (الطلاق مرتان): أمر وطلب على وجه المتن والالتزام أتى بلباس الجملة الخبرية ليدل هذا الأسلوب البلاغي على زيادة التوكيد والاهتمام فيما أمر الله به وعدم تجاهز حدوده.

(تلك حدود الله فلا تغدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الطالدون) ^(٢).

١- (الطلاق مرتان فامساك بمعرفٍ أو تسریع بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهمُنَ شَيْئًا إِنْ يَخافَا إِنَّمَا يُعِيمُهَا حُدُودُ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ إِنَّمَا يُعِيمُهَا حُدُودُ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَنْتُمْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْنِدوُهَا وَمَنْ يَتَعْنِدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (البقرة: ٢٢٩).

٢- (الطلاق مرتان فامساك بمعرفٍ أو تسریع بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهمُنَ شَيْئًا إِنْ يَخافَا إِنَّمَا يُعِيمُهَا حُدُودُ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ إِنَّمَا يُعِيمُهَا حُدُودُ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَنْتُمْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْنِدوُهَا وَمَنْ يَتَعْنِدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (البقرة: ٢٢٩).

(٣) الأمر بالشيء نهي عن ضده، هذه قاعدة شرعية ثابتة أقرها العلماء من الأصوليين والفقهاء، فالامر بالمرات نهي عن النجوع الى الأعداد (الاثنتين او الثالث) لما في الأولى من مصلحة الفرصة، والمجال لاستئناف الحياة الزوجية كما يشير الى ذلك قوله تعالى (لا تذرى لعل الله يُحدث بعده ذلك أمراً) ^(١). وفي الجموع مرة واحدة مفسدة وهي سد هذا الباب بوجه الزوجين.

(٤) أراد الله أن يكون الطلاق ثلاث مرات، والقول بموارز جمعها في مرة واحدة حسب ارادة الزوج تغليب لارادته على ارادة الله وهذا ما يرفضه منطق الشريعة الاسلامية.

١. نص (الطلاق مرتان) يدل دلالة قطعية على المرتين المستلزمتين للتخلل الزمني بينهما، فتفسيرها بالاثنتين او الطلاقتين او تفسير المرات الثلاث بالطلقات الثلاث دفعة واحدة دون التخلل الزمني يأبه منطق اللغة العربية.

٢. لفظ (الاثنتين او الثالث) بدعة لأنه من استحداث الانسان نفسه، وسيئة كالافت لامر الله الصريح، والبدعة المبيضة مردودة، لقول الرسول ﷺ (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد).

٣. في احلال العدد عمل المرأة حرج لما يتربت عليه من قطع الطريق أمام استئناف الحياة الزوجية بعد الندم والرغبة في الرجوع بالرجعة أو بالعقد الجديد، وهذا يتنافي مع قوله تعالى: (ما يُريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يُريد ليطهرونكم) ^(٢).

٤. في الفتوى أو القضاة، بوقوع الثلاث مرة واحدة عشر ويسار للزوجين وهدم لبناء كلف سنوات من العمر بلحظة واحدة من لحظات الحياة غير طبيعية.

٥. وهذا ما يتعارض مع قوله تعالى (يُريد الله بكم اليسر ولا يُريد بكم العسر) ^(٣). ومع قول الرسول ﷺ (يسروا ولا تعسروا) فان قيل: ان العسر جلبه الزوج بمحض اراداته، اقول: ان

- (يا أئمها النبي إذا طلقتم النساء فطلقومنْ لعدتهنْ وأخصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تغرسونْ من بيوتهنْ ولا يخرجنْ إلا أن يأتينَ بناحشة بُيُّنةٍ وتلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد خلّم نفسه لا تذرى لعل الله يُحدث بعده ذلك أمراً) (الطلاق: ١).

- (يا أئمها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجومكم وأيديكم إلى المرافق وأمسحوا بعروسكم بأذجلكم إلى الكعبتين وإن كثتم جبناً فاطهروا وإن كثثر مرضي أو ز على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستش النساء فلم تجدوا ماء فتنمّعوا مساعداً طيباً فامسحوا بوجومكم وأيديكم منه ما يُريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يُريد ليطهرونكم وكيف نعمتُ عليكم لعلكم تشكرون) (المائدة: ٦).

الزوج جاهل خطى، وقد رفع الله عنه المزايدة والمحاسبة على الزيادة على طلقة واحدة كما قال سبحانه وتعالى (وَلَئِنْ عَلِمْتُمْ جُنَاحَ فِي سَاخْطَانِمْ). وقال الرسول (ﷺ) (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). فعل المفتى والقاضي أن يتبهه على انه خطأ ولعب وأستهزأ، بكتاب الله أسوة برسول الله (ﷺ) عندما اخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثا قام غضبان ثم قال: (أيلعب بكتاب الله وأنا بين اظهركم) ^(١)!!!.

٦. (الطلاق مرتان) ليس مجملًا حتى تبينه السنة النبوية، ولا عاماً حتى تخصصه ولا مطلقاً حتى تقييده ولا حكماً مسكتاً عنه حتى تقرره اذن انحصرت وظيفة الاحاديث الواردة في هذا الباب في توكيد حكم جاء به القرآن وهو توزيع الطلاقات على ثلاث مرات. فلا يجوز للفقيه أو المفتى أو القاضي أن يستخدمها في صرف جملة (الطلاق مرتان) عن معناها الحنيفي الواضح الصريح.

٧. (الطلاق مرتان) نص صحيح واضح يدل على الحكم دلالة قطعية. وقد أجمع علماء المسلمين من الأصوليين والفقها، على انه (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) اذن كل نقاش وتأويل واجتهاد في تفسير هذا النص مرفوض بمقتضى هذه القاعدة.

٨. تقنع كل من الزوجين بالآخر حكم شرعي ثابت لسبب شرعي وهو عقد الزواج الصحيح والثابت ثبوتاً قطعياً لا يجوز رفعه بدليل ظني مما تمسك به بعض الفقهاء من احاديث الآحاد، وقد اجمع على ان حديث الاحاد دليل ظني من حيث الشبوت وان كانت دلالته قطعية.

٩. لا يجوز الخلط بين الاجماع في مذهب واحد وبين الاجماع بمعنى اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد (ﷺ) في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي. فالثاني هو الدليل القطعي الملزم دون الاول.

١٠. ولا يجوز الخلط بين الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامي.

١١. فالشريعة هي نصوص القرآن والسنة النبوية فهي خالدة وملزمة لكل بالغ عاقل عقيدة وعملًا وخلافًا. أما الفقه الاسلامي فهو شروح وآراء، واجتهادات لفقها، المسلمين، قابل للتتعديل والتغيير غير ملزم لأحد بحيث لا يلتزم ان يعتنقه مدى الحياة بموجب قاعدة (العامي لا مذهب له).

١- شهـر رمضان الذي أنزل فيه القرآن مـدى للناس وبـيناتـه من الـهدـى وـالـفـرقـانـ فـيـنـ شـهـدـ منـكـمـ الشـهـمـ فـلـيـصـمـهـ وـمـنـ كـانـ مـرـيـضاـ أوـ عـلـىـ مـنـقـرـةـ مـنـ آيـامـ أـخـرـ يـبـرـدـ اللـهـ بـكـمـ الـبـرـ وـلـيـدـ بـكـمـ الـفـسـرـ وـلـتـكـمـلـواـ العـدـةـ وـلـتـكـبـرـواـ اللـهـ عـلـىـ مـاـ هـدـأـكـمـ وـلـعـلـكـمـ تـشـكـرـونـ (البـرـةـ) (١٨٥).

٢- نـيلـ الـأـوـطـارـ لـلـشـوـكـانـيـ ٢٢٥/٦.

١٢. ان احداً من أئمة المسلمين رحمة الله لو يقل ان الصواب كله فيما رأى وان الخطأ من نصيب غيره. فلو كان الصواب كله من نصيب امام واحد أو أئمة مخصوصين لما جاز خالقته او خالفتهم بل لما ساغ لهم ان يختلفوا فيما بينهم ويدلوا على ذلك ما يلي:
- ١- سيدنا ابو بكر الصديق (رضي الله عنه) اول خليفة رسول الله (صلوات الله عليه وآله وسلم) حينما سُأله عن لفظ (كلالة) وفسره بأن: (الذى يورث كلالة ومن ليس في ورثته ولد ولا والد) ^(١) قال: هذا رأى ان كنت مصيبة فمن الله، وان كنت خطاناً فمن (الشيطان).
 - ٢- وعبد الله بن مسعود من كبار فقهاء الصحابة عندما سُئل عن زوجة لم يعدد لها المهر وماتت زوجها قبل ان يدخل بها قال: اجتهد برأي فان كنت مصيبة فمن الله، وان كنت خطاناً فمن ابن أم عبد لها الميراث ومهر مثلها لا (وكس ولا شطط) ^(٢).
 - ٣- وقال الامام الاعظم ابو حنيفة (رحمه الله): (هذا رأيي وهو احسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا بغير منه قبلناه).
 - ٤- والامام مالك (رحمه الله) رفض طلب الخليفة العباسى يجعل كتابه (الموطأ) مرجعاً للعمل به فقال: (لا تفعل اي امر المؤمنين فأن صحابة رسول الله (صلوات الله عليه وآله وسلم) تفرقوا في الامصار بما حملوا من علم وفقه). وكان رحمة الله عندما يستتبط حكمًا شرعياً يقول لاصحابه: (انظروا فيه فإنه دين وما من أحد الا مخوذه من قوله ومردود عليه الا صاحب هذا القبر الشريف)، - يشير الى قبر رسول الله (صلوات الله عليه وآله وسلم).
 - ٥- وعن الشافعى (رحمه الله): (إذا صح الحديث فهو مذهبى واضرموا بقولي عرض الماء).
 - ٦- وانكر الامام احمد (رحمه الله) دعوى الاجماع في مواطن الاجتهاد قائلاً من ادعاه، وما يدرى ان الناس اختلفوا ولم يبلغه ذلك؟. وبالاضافة الى ذلك كله فأن الفقهاء اتفقوا على ان حكم القاضي في كل مسألة خلافية بناء على رأي من الاراء، المختلف فيها يرسم المخلاف فعلى المقصرين العمل المحكوم به ومن الواضح ان حكم القانون اقوى من حكم القاضي وقد اجمعت قوانين البلاد الاسلامية على ان الطلاق المقتن بالعدد به طلقة واحدة.

منشأ اجتهاد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): ان سيدنا عمر هو ذاك الشخص العظيم الذي قال في حقه رسول الله (صلوات الله عليه وآله وسلم): (لو كان بعدي نبى لكان عمر بن الخطاب)!!!

١- التركة والميراث في الاسلام للدكتور محمد يوسف موسى ص ٢٥٤. اذن الكلالة ما عدا الولد والوالد من ورقة الميت.

٢- اي لا زيادة ولا نقص.

وذلك الحكيم الذي يشهد الاعداء، بعلمه وحكمته وسياسته ودهائه، اضافة الى منزلته الدينية فهو كما يبدو واضحاً من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) من كلام الفقهاء، الذين درسوا هذه المسألة بعمق دون تعصب اعمى: لما رأى ان الناس اخنووا يطلقون الثلاث مرة واحدة نهاهم عن ذلك وعززهم. ولما لم تف عقوبة التعزير الزمهم بالثلاث، وقال لهم من طلق على خلاف ما شرع الله من الطلاق مرة بعد مرة، وجمع الثلاث مرة واحدة فعقوبته عدم مراجعة زوجته حتى تنكح زوجاً غيره^(١).

وكان عمر بن الخطاب عارفاً بالفقه الاسلامي مجتهداً جريئاً يراعي المصلحة العامة باجتهاداته التي اكثر من ان تعدد وتخصى، كأنشاء الدواوين، وبناء السجون للمجرمين، وتوقيف صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم عندما رأى تخلف علة الحكم، وجعل عقوبة شرب الخمر ثمانين جلدة بدلاً من الأربعين... وبذلك يعتبر عمل عمر بن الخطاب هذا من قبيل السياسة الشرعية يدور حول المصلحة العامة وجوداً وعديماً وليس عملاً تشريعياً له صفة الدوام لأن هذه الصفة ينفرد بها القرآن الكريم وسنة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وقد تأثر الأئمة (رحمهم الله) باجتهاد عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) فافتوا بما أفتى به. ولو كتب لسيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) ان يرجع الى الدنيا تارة اخرى، ويرى ما عليه المسلمين من الفوضى في الطلاق ومن الاصدام على ايقاع الطلاقات الثلاث مرة واحدة بزعم انه عمل مشروع اباحه لهم القرآن والسنة النبوية لرجوع عن اجتهاده، ولقضى بما كان معمولاً به في عهد الرسالة وفي ثلاثة ابى بكر (رضي الله عنهما) والستين الاوليين من خلافته.


(والله اعلم بالصواب)

ربِّ زَكَنِيْ عَلَمَا وَالْحَقْنِيْ بِالسَّالِدِيْنَ

^١- يقول ابن تيمية: فلما كان الناس لم يلزموا بالثلاث يفعلون المحرم رأى عمر الزاهم بذلك لأنهم لم يلزموا طاعة الله ورسوله مع بقاء النكاح، ولكن كثير من الصحابة والتابعين نازعوا من قال ذلك، أما لأنهم لم يروا التعزير بمثل ذلك ، وأما لأن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك . وهذا فيمن يستحق العقوبة. وأما من لا يستحقها بجهل او تأويل فلا وجه لازمامه بالثلاث. فتاري ابن تيمية ٣٢/١٦.



الطلاق مرتان في تفسير القرآن



من العجائب والغرائب

من الغرائب التي صادفتها في حياتي أن أحداً من أصدقائي زارني في بغداد بداية السبعينات وهو آتٍ من السليمانية، فأستقبلته في الباب ووجده في وضع غير طبيعي، يسيطر على عقله وإدراكه التعلق المذهلي، فقبل أن يسلم عليَّ قال:

(الله يغْرِبُ بيتك، أنت قاتلُ الطلاقِ الْثَلَاثِ يقعُ بِهِ طلقةً واحدةً).

فقلت: كلاماً

قال: هل هو قول ابن تيمية؟
قلت: كلاماً.

قال: هل هو قول الشيعة الإمامية؟
قلت: كلاماً.

قال: إذاً من قال هذا؟

قلت: قاله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم بنص قطعي الثبوت وقطعي الدلالة، فقال: **«الطلاق مرتان فما مسالك بمعرفة أو تسرير يا حسان»**، والتسرير يا حسان هو المرء الثالثة. قلت يا الشيخ! أتم تدرسون وتدرسون علم أصول الفقه سنوات دراسة سطحية بعيدة عن الفهم والعمق، ومن القواعد العامة الثابتة في هذا العلم (لا مجال للإجتهاد والرأي في مورد النص).

وكان أمام باب دارنا رجل عاميٌّ يبيع الطماطة.

قلت: هذا العربي يعرف اللغة العربية، ولكن لا يعرف القراءة والكتابة، لئن سأله هل يوجد الفرق بين المرتين والإثنتين (أو العدددين).
يقول نعم، بين المرتين يوجد الزمن، ولكن لا يوجد بين الإثنتين أو العدددين أو نحوهما الزمن.

فسكت لحظة ثم قال: لو لا الشافعي، لعملت بهذه الآية.
قلت له: يا الشيخ! ما أكثر أمثالك في العالم الإسلامي؟!!

المقدمة

الأسباب الموجبة

الأسباب التي دفعتني إلى تأليف هذا الكتاب المتواضع كثيرة منها:

١— رفع الخلط بين الطلاق الرجعي في العرف الجاهلي الذي عمل به المسلمون قبل نزول آية (الطلاق مرتان) وبين الطلاق الرجعي بالمفهوم الإسلامي الذي لم يكن موجوداً وقت نزول هذه الآية.

فالطلاق الرجعي في العرف الجاهلي هو كل طلاق لم تنته عدته، ولو كان مائة مرة أو بعوض أو قبل الدخول.

في حين أن الطلاق الرجعي بالمفهوم الإسلامي هو كل طلاق بعد الدخول بدون عوض على أن لا يكون للمرة الثالثة، وبهذا المعنى لم يكن موجوداً حتى يشار إليه بـ (ال) للعهد الذكرى في (الطلاق مرتان).

٢— حرف (ال) إذ حملت على العهد الذكرى تكون للإشارة إلى الطلاق الرجعي الذي كان موجوداً قبل نزول هذه الآية في العرف الجاهلي فيشمل الطلاق الرجعي والطلاق البائن بالمفهوم الإسلامي فجعلها على الرجعي بالمفهوم الإسلامي بعيد عن الصواب.
 ٣— رفع الخلط بين (مرتين) بمعنى (كرتين) وبينهما وبين الإثنين و الفرق بينهما واضح وضوح الشمس في نصف النهار فتفسير كلمة (مرتان) باثنين أو (الإثنين) كما زعم البعض لا يكون إلا على سبيل المجاز، أو التأويل.

وال المجاز لا يصار إليه إلا إذا تعذر المعرفة، والمعرفة متيسرة، وغير متعدنة في هذا المقام، والأصل في الكلام هو عدم التأويل فلا يجوز للمجتهد أو القاضي أو الفتى صرف الكلام عن ظاهره والإقدام على التأويل مالم تكن هناك ضرورة، أو مصلحة عامة تتقتضي ذلك، وهي غير موجودة كما هو الواضح لدى أولي الألباب.

٤— محاولة تنوير الطريق أمام من لا يتردد في هدم بناء الأسرة الذي كلف ثمناً باهظاً، وإاستفرقة عدة سنوات من الحياة الزوجية على رؤوس الزوج والزوجة والأولاد في لحظة واحدة بدون ذنب.

(١)

أسباب نزول آية «الطلاق مرتان»

قال الطبّي^(١) في تفسيره (جامع البيان في تفسير القرآن) وهو أهم التفاسير المعتمدة في العالم الإسلامي على الإطلاق: القول في تأويل قوله: «الطلاق مرتان فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعَ بِإِحْسَانٍ» اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم: هو دلالة على عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته والعدد الذي تبين به زوجته منه ذكر من قاله إن هذه الآية أنزلت لأن أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتها. إليها امرأته منه ما راجعها في عدتها منه فجعل الله تعالى ذكره لذلك حدا حرم بانتها. الطلاق إليه على الرجل امرأته المطلقة إلا بعد زواج وجعلها حينئذ أملك بنفسها منه ذكر الأخبار الواردة بما قلنا في ذلك:

حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن هشام بن عمرو عن أبيه قال: كان الرجل يطلق ما شاء ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت امرأته ففضضت رجل من الأنصار على امرأته فقال لها: لا أترىك ولا تحلين مني قالت له: كيف؟ قال: أطلقك حتى إذا دنا أجلك راجعتك ثم أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك قال: فشككت ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله تعالى ذكره «الطلاق مرتان فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعَ بِإِحْسَانٍ».

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن أبيه قال رجل لأمرأته على عهد النبي ﷺ: لا أريك ولا أدعك تحلين فقلت له كيف تصنع؟ قال: أطلقك فإذا دنا مضي عدتك راجعتك فمتى تحلين؟ فأتت النبي ﷺ فأنزل الله: «الطلاق مرتان فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعَ بِإِحْسَانٍ» فاستقبله الناس جديداً من كان طلقاً ومن لم يكن طلقاً.

حدثنا عبد بن عميس قال: أخبرنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة قال: كان أهل الجاهلية كان الرجل يطلق الثلاث والعشر وأكثر من ذلك ثم يراجع ما كانت في العدة فجعل الله حد الطلاق ثلاث تطليقات.

^(١) الإمام الكبير، والمحدث الشهير من أطبّقت الأمة على تقدّمه في التفسير ابن جرير أبو جعفر الطبّي المتوفى سنة (٢١٠ هـ) رحمه الله طبعة دار المعرفة بيروت لبنان ج ٢ ص ٢٧٦ وما يليها.

حدثنا بشر قال: حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قال: كان أهل الماجاهلة يطلق أحدهم امرأته ثم يراجعها لا حد في ذلك هي أمرأته ما راجعها في عدتها فجعل الله حد ذلك يصيغ إلى ثلاثة قروء، وجعل حد الطلاق ثلاث تطليقات.

حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: **(الطلاق مرتان)** قال: كان الطلاق قبل أن يجعل الله الطلاق ثلاثاً ليس له أحد يطلق الرجل امرأته منة ثم إن أراد أن يراجعها قبل أن تخل كأن ذلك له وطلق رجل امرأته حتى إذا كادت أن تخل ارجعها ثم استأنف بها طلاقاً بعد ذلك ليضارها بتركها حتى إذا كان قبل انقضاه عدتها راجعها وصنع ذلك مراراً. وبعد ذلك بين الله حكم الطلاق ثلاثاً: مرتين ثم بعد المرتين إمساك معروف أو تسريع بإحسان.

الاستنتاج

يسننـجـ من صـرـيعـ الأـحـادـيـثـ المـذـكـورـةـ فيـ هـذـاـ التـفـسـيرـ الـمـعـتمـدـ فيـ الـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ النـاتـجـ الـآـتـيـةـ:

أولاً: قبل نزول آية **(الطلاق مرتان)** كان المسلمين كغير المسلمين يعملون بالعرف الماجاهلي في مراجعة الزوجة قبل إنتهاء عدتها، وكان للسلم أن يراجع زوجته المسلمة، ولو كان ذلك بعد الطلاق مائة مرة مالم تنته عدتها.

ثانياً: الطلاق الرجعي في العرف الماجاهلي هو كل طلاق لم تنته عددة الطلاقة بعد، سواء كانت الطلاقة واحدة، أو إثنين، أو ثلاثة، أو أكثر، سواء كان الطلاق قبل الدخول، أو بعده، سواء كان بعرض أو بدونه مادامت العدة باتية.

ثالثاً: الطلاق الرجعي في العرف الماجاهلي عام يشمل كل طلاق رجعي وكل طلاق بائن بالمفهوم الإسلامي لأن معيار التمييز بين الراجعي والبائن في العرف الماجاهلي هو إنتهاء العدة، وعدم إنتهاءها فكل طلاق كان يعتبر رجعياً مالم تنته عددة الزوجة، وكان يعتبر بائنًا بعد إنتهاء العدة بغض النظر عن عدد الطلاقات، ومراته.

رابعاً: الطلاق الراجعي بالمفهوم الإسلامي لم يكن موجوداً حين نزول آية **(الطلاق مرتان)** كما يتبيـنـ لـنـاـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ نـقـلـهـاـ الطـبـيـ (ـرـحـمـهـ اللـهـ)ـ لـأـنـ الـطـلاقـ الـرـجـعـيـ الـنـيـ إـسـتـنـجـهـ فـقـهـاـ الـسـلـمـيـ بـعـدـ نـزـولـ جـمـيعـ الـآـيـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـحـكـامـ الـطـلاقـ يـتـوقفـ عـلـىـ توافـرـ الشـرـوـطـ الـأـرـبـعـةـ الـآـتـيـةـ:

- ١— أن يكون الطلاق بعد الدخول، فكل طلاق قبل الدخول بائن، ولا يحتاج إلى العدة، كما يدل على ذلك قوله تعالى: «إِذَا نَكْتَمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ»^(١) فـ«أَنْ تَكْتَمُ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُوهُنَّا»^(٢)
 - ٢— أن يكون الطلاق بدون عرض فكل طلاق مقابل العرض يعد بائنًا بدليل قوله تعالى: «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَعْلَمَا أَلَا يُقْسِمُ حُدُودُ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَيْمَنَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ»^(٣)
 - ٣— أن لا يكون الطلاق للمرة الثالثة فكل طلاق مطلقًا للمرة الثالثة فأكثر يكون بائنًا بدليل قوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَعْلُمُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»^(٤).
 - ٤— أن لا تكون العدة منتهية، فإذا انتهت يعتبر الطلاق بائنًا بالمفهوم الإسلامي والماهلي.
- خامساً: النسبة المنطقية بين الطلاق الرجعي بالمفهوم الإسلامي والطلاق الرجعي في الصرف الماهلي العموم والخصوص المطلق، فكل طلاق رجعي بالمفهوم الإسلامي يكون رجعيًا بالمفهوم الماهلي دون العكس الكلي.
- وعلى سبيل المثل الطلاق قبل الدخول بائن في الإسلام ورجعي في الماهالية قبل انتهاء العدة، وكل طلاق بعرض بائن في الإصطلاح الإسلامي ورجعي في الصرف الماهلي مالم تنته العدة.
- وكذلك طلاق للمرة الثالثة فأكثر رجعي في الصرف الماهلي مادامت العدة باقية، ويدون عرض والأقل من المرة الثالثة فهو رجعي بالمفهومين الإسلامي والماهلي مادامت العدة باقية.
- وفي هذا الشق الأخير يتقي المفهوم الإسلامي والمفهوم الماهلي في اعتبار الطلاق رجعيًا.

^(١) أى قبل أن تدخلوا بهن.

^(٢) سورة الأحزاب / ٤٩

^(٣) سورة البقرة / ٢٢٩

^(٤) أى للمرة الثالثة..

^(٥) سورة البقرة / ٢٣٠

سادساً: خلط من قال بوقوع الطلاق الثلاث مرة واحدة بين الطلاق الرجعي في المعرف الجاهلي، و الطلاق الرجعي في الإصطلاح الإسلامي، وقال أن (ال) في «الطلاق مرتان» للعهد الذي أى يرجع إلى الطلاق الرجعي دون أن يفرق بين الرجعي بالمفهوم الإسلامي، والرجعي في العرف الجاهلي فالرجعي قبل نزول آية «الطلاق مرتان» كان موجوداً ومستعملًا بالمفهوم الجاهلي، واستعمله المسلمون وغير المسلمين على حد سواء، كما ورد في الأحاديث المنسوبة عن الطبرى (رحمه الله) فالرجعي بالمفهوم الإسلامي لم يعرفه المسلمون حين نزول آية «الطلاق مرتان» لأن تقسيم الطلاق إلى الرجعي والبائن بالمفهومين الإسلاميين استنجهما، فقهاء الشريعة بعد نزول جميع الآيات المتعلقة بأحكام الطلاق، فكيف يتصور أن تكون حرف (ال) للعهد الذي أشار إلى ما يستنتج قبل نزول «الطلاق مرتان».

سابعاً: ومنشأ هذا الخلط في اعتقادنا المتواضع من بعض فقهاء الشريعة الإسلامية (رحمهم الله) هو عدم مقارنة بين أحكام الطلاق في العرف الجاهلي و أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية بعد نزول الآيات التي تبنت بيان أحكام الطلاق ومنها التمييز بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن.

بالإضافة إلى حسن ظن بعض ببعض، رتقليد الخلف للسلف رغم كونه مبتهداً فيما ذهب إليه سواء أكان مصيباً أم خطئاً.

ثامناً: قد ورد سبب نزول آية «الطلاق مرتان» بنفس المعنى الوارد في تفسير الطبرى في تفاسير كثيرة للقرآن الكريم منها:

أ— أحكام القرآن لابن العربي (أبي بكر محمد بن عبدالله)^(١)

ب— تفسير القرطبي (المجامع لأحكام القرآن) لأبي عبدالله إبن أحمد بن أبي بكر.^(٢)

ج— جمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي (الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن)^(٣)

د— تفسير بحر المحيط لأبي حيان الأندلسي.^(٤)

هـ— الكشف البيان في تفسير القرآن للإمام أحمد بن محمد الشعلبي^(٥)

(١) الطبعة الثالثة الجزء الأول ص ١٨٩.

(٢) الجزء الثالث ص ١٢٦.

(٣) الجزء الأول ص ٣٢٧.

(٤) طبعة ٢٠٠١ الجزء الثاني ص ٢٠٢.

(٢)

تكييف حرف (ال) في لغة العرب

حرف (ال) في لغة العرب تكيف بمعنى من المعانى الخمسة الآتية حسب طبيعة الموضوع:
أولاً: للإستغراق: أى أنَّ اللفظ المحلى بها يشمل جميع الأفراد المندرجة تحته دقة واحدة كما في قوله تعالى: **«وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ، بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ»**^(١) أى جميع المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولئك، بعض يأمرون بالمعروف
يأمرون بما فيه خير الفرد والمجتمع، وينهون عما فيه ضرر الفرد والمجتمع.

ثانياً: للعهد الذكرى: أى الإشارة إلى ما سبق ذكره، كما في قوله تعالى: **«كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِ فِرْعَوْنَ رَسُولًا، فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ»**^(٢) أى عصى الرسول الذي أرسل إليه.

ثالثاً: للجنس (أو الماهية): مثل (الذهب خير من الفضة) أى أنَّ ماهية وحقيقة معدن الذهب خير من حقيقة وما هي الفضة.

رابعاً: للعهد الذهني: أى لما هو معهود ومعرف لدى السامعين المخاطبين مثل (جا، القاضي إذا لم يكن في البلد إلا قاض واحد).

خامساً: للإشارة إلى أنَّ العلم المحتلى بـ(ال) منقول وليس مرتجلأ مثل (الفضل) أو (الحارث) أو (النعمان) كما يقول ابن مالك:

ويعض الأعلام عليه دخلاً
للعلم ما كان عنه نقلأ

وحرف (ال) في قوله تعالى: **«الْطَّلاقُ مَرْتَابٌ»** لا تصلح لأنَّ يقصد بها المعنيان الآخرين كما هو واضح، وإنما تكون للإستغراق لو الماهية، أو العهد الذكرى فالقائلون بوقوع الطلاق

^(١) طبعة بيروت ٢٠٠٤ الجزء الأول ص ٣٦٢.

^(٢) سورة التوبة / ٧١.

^(٣) سورة العزمل / ١٥.

الثلاث مرة واحدة يحملونها على العهد الذكرى، وهو الطلاق الرجعي، وإذا حملت على الإستغرق، أو الماهية تشمل الطلاق الرجعي، والطلاق البائن.

وإذا كيفت بالعهد الذكرى فإنها تكون للإشارة إلى الطلاق الرجعي الجاهلي المعروف والمتداول بين المسلمين، وغير المسلمين قبل نزول هذه الآية لأن تقسيم الطلاق إلى البائن والرجعي بالمفهوم الإسلامي كان من إستنتاج فقهاء الشريعة بعد نزول جميع الآيات المتعلقة بأحكام الطلاق كما ذكرنا سابقاً.

(٣)

المرة والعدد

الفرق بين المرة والعدد من البديهيات لا يحتاج إثباته إلى الدليل و، المرة والمرتان كالكرة والكرتين، وأصل المرة المرور خلاف الواقع.^(١)

والعدد مافق الواحد ولا يوجد الزمن الفاصل بين وحدات عدد واحد مثل (٣) و(٤) وهو ذلك بخلاف المرات فالمرتان مثلاً من الضروري أن يوجد بينهما الزمن ولا فلا يطلق عليهما تعبير المرة في لغة العرب.

وبناءً على ذلك فإن تفسير المترتين بالإثنين على سبيل الحقيقة خطأ عالف لإجماع أهل اللغة العربية، لكن يجوز إطلاقها على الإثنين على سبيل المجاز والتأويل، ومن الواضح أن المجاز لا يصار إليه إلا إذا تعذر تفسير الحقيقة^(٢) وتعبير (مرتان) ظاهر وراجع في وقوع المحدث في زمان مختلفين ومرجح وخفى في الإثنين.

والعنوان عن الظاهر والراجع إلى المخفي والمرجح تأويل وليس تفسيراً، والتأويل لا يلبياً إليه إلا إثنان بدليل مشروع أو ضرورة تقتضيه أو مصلحة عامة أو نحو ذلك.

^(١) مجمع البيان في تفسير القرآن للشيخ ابن على الفضل بن الحسن للطبرسي المجلد الأول ص. ٣٢٨.

^(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (٦٢): إذا تعذر تفسير الحقيقة يصار إلى المجاز.

(٤)

من الأحاديث الصحيحة المؤكدة لما جاء في القرآن

هناك أحاديث النبوية الصحيحة التي تؤكد ما جاء في القرآن الكريم من التفريق بين الطلقات وتوزيعها على ثلاثة مرات، ومنها ما يلي:

أ- طلقَ رجل إمرأته ثلاثة تطليقات جميعاً^(١) فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم.

قال ابن كثير اسناده جيد، وقال ابن حجر في بلوغ المرام: ^(٢) رواه ثقات.

اعتبر الرسول ﷺ الطلق الثلاث بلفظ واحد لعباً بحدود الله، وليس من طلاق المسلم.

وفي رواية أخرى رواها ابن ماجه عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، يقول أحدهم قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك.

وهذا الحديث الشريف يدل على أن تطليق الزوجة ثلاثة طلاقات في مجلس واحد ومرة واحدة تلاعب بكتاب الله، لأن القرآن أمر بالمرات ولم يرد فيه العدد.

ب- طلق رُكانة إمرأته ثلاثة تطليقات في مجلس واحد ثم ندم على طلاقها وحزن، فأبان له رسول الله ﷺ خطأ في عمله وتجاوزه لحدود الله، وإنه لم يصح من طلاقه الذي زعم إلا الطلاقة الأولى، لأنها بها حلّت عقدة النكاح. فجاء من بعدها من الطلاقتين آخرين في غير موضعه، فلم يجد عقداً يفسخه ولا رباطاً يقطعه، فقال له: إنما تلك واحدة، فارجعوا إن شئتم.. رواه الضياء المتذسي في المختارة وأبو يعلى.

^(١) أي بلفظ واحد وفي مرة واحدة

^(٢)

(٥)

آراء كبار المفسرين

آراء كبار المفسرين للقرآن الكريم متفقة على بطلان تفسير المرتدين بالاثنين ومن تلك التفاسير مايلي:

أولاً: تفسير الكشاف^(١) قال الرجتشري: الطلاق بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم أي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعه واحدة، ولم يرد بالمرتدين التثنية، ولكن التكثير، كقوله تعالى: «ثُمَّ ارْجِعُ الْبَصَرَ كَرْتَيْنِ»^(٢) أى كرّة بعد كرّة لا كرتين إثنين وهو ذلك من التثنية التي يراد بها التكثير.

ثانياً: أحكام القرآن للبعاصري^(٣) قال الله عزوجل: «الطلاق مرتسان فإمساكاً بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرْعَيْ بِإِحْسَانٍ» والدليل على أن المقصود فيه الأمر بت分区ط الطلاق وبيان حكم ما يتعلق باتفاق ما دون الثلاث من الرجمة أنه قال: «الطلاق مرتسان» وذلك يقتضي التفارق لا غاللة لأنّه لو طلق اثنين معاً لما جاز أن يقال طلقها مرتدين وكذلك لمردف رجل إلى آخر درهرين لم يجز أن يقال أعطاهم مرتين حتى يفرق الدفع فعينناه يطلق عليه وإذا كان هذا هكذا فلو كان الحكم المقصود باللفظ هو ما المتعلقة بالتطليقيتين من بناء الرجمة لأدى ذلك إلى استقطاع فائدة ذكر المرتدين إذا كان هذا الحكم ثابتًا في المرة الواحدة إذا طلق اثنين فثبت بذلك أن ذكره للمرتدين إنما هو أمر باتفاقه مرتين ونهي عن الجمع بينهما في مرة واحدة.

ومن جهة أخرى أنه لو كان اللفظ محتملاً للأمرتين لكان الواجب حمله على إثبات الحكم في إبعاب الفائدتين وهو الأمر بت分区ط الطلاق متى أراد أن يطلق اثنين وبيان

^(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأليف لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٦٦٧-٥٣٨) إنتشارات آفتات تهران الجزء الأول من ٣٦٦.

^(٢) سورة الملك / ٤.

^(٣) لجنة الإمام أبي بكر بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥-٣٠٧) دار المصحف شركة مكتبة، ومطبعة عبد الرحمن محمد - القاهرة، الجزء الثاني، ص ٧٢.

حكم الرجعة إذا طلق كذلك فيكون اللفظ مستوعباً للمعنىين وقوله تعالى: **(الطلاق مرتان)** وإن كان ظاهر الخبر بيان معناه الأمر ك قوله تعالى: **(والطلقات يتبعهن بأنفسهن ثلاثة قروء)** **(والوالدات يرضعن أولادهن)** وما جرى هذا المجرى مما هو في صيغة الخبر ومعناه الأمر.

ثالثاً: تفسير النسفي^(١) **(الطلاق مرتان)**: الطلاق يعني التطليق كالسلام بمعنى التسليم أي التطليق الشرعي تعليقة بعد تعليقة على التفريق دون الجماع والإرسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين الثنوية ولكن التكرير ك قوله: (ثم ارجع البصر كرتين) أي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين وهو دليل لنا في أن الجمع بين الطلقتين والثلاثة بدعة في ظهر واحد لأن الله تعالى أمرنا بالتفريق لأنه وإن كان ظاهره الخبر فمعناه الأمر.

رابعاً: فتح البيان في مقاصد القرآن^(٢) **(رائما قال سبحانه وتعالى مرتان)** ولم يدل (الطلقتان) إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرتان بعد مرتان لا طلقتان دفعة واحدة.

خامساً: زهرة التفاسير:^(٣) ومهم ما يكن السياق فإن قوله تعالى: **(الطلاق مرتان)** يستفاد منه أن الطلاق لا يقع العدد به مرسلاً دفعة واحدة، بل هو دفعات ومرات، وكل مرّة منها يتخللها رجعة أو عقد جديد، وذلك ليتحقق المقصد الحكيم الذي قصد إليه الشارع من عدد الطلاق فرصة المراجعة بعد كل طلاق نحو ثلاثة أشهر ثم تكرار تلك الفرصة حتى إذا كانت الثالثة فنصل ذلك العقد الذي أصبح بقاوه شرا.

سادساً: عيون التفاسير للفضلة السامي^(٤): ورد في هذا التفسير قوله تعالى: **(الطلاق مرتان)** أنزل فيمن كان يطلق زوجته ثم يراجعها مراراً كثيرة مضارة للزوجة أي

^(١) للإمام الجليل العلامة أبي البركات عبد الله أحمد بن محمود النسفي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده القاهرة الجزء الأول ص ١١٠.

^(٢) للسيد العلامة أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري دار الكتب العلمية بيروت ط ١٩٩٩ / المجلد ١ / من ٣٢٣-٣٢٤.

^(٣) للإمام الجليل محمد أبو زهرة دار الفكر العربي مجلد ٢ / من ٧٧٠-٧٧١.

^(٤) لشهاب الدين أحمد بن محمود السيوطي العقيلي /٨٦٠ هـ / ١٤٥٥ م، دار صادر بيروت ط ٢٠٠٦ / مجلد ١ / من ١١٣.

الطلاق الذي يملك فيه الزوج الرجعة مرتان أى مرة بعد مرة، وليس المراد الجمع بينهما.

سابعاً: التفسير الكبير و مفاتيح الفيسب^(١) قال الرازي (رحمه الله) اختلف المفسرون في أن هذا الكلام «الطلاق مرتان محكم مبتدأ»^(٢) أو هو متعلق بما قبله^(٣) ، قال قوم : إنه حكم مبتدأ، ومعناه أن التطليق الشرعي يجب أن يكون تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة وهو قول من قال : الجمع بين الثلاث حرام^(٤) ، وهو قول عمر بن خطاب^(٥) وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله ابن عباس، وعبد الله بن عمر، وعمران بن الحصين، وأبي موسى الأشعري، وأبي الدرداء، وحذيفة (رحمهم الله)^(٦)

والقول الثاني : أنه متعلق بما قبله^(٧) وهو أن الطلاق الرجعي مرتان ولا رجعة بعد الثلاث، وهذا قول من جوز الجمع بين الثلاث وهو أى الجمع بين الثلاث مذهب الشافعية^(٨) وجة القائلين بالقول الأول أن لفظ الطلاق يفيد الاستغراق لأن الألف واللام إذا لم يكونا للعهد الذكري أفاد الاستغراق فصار تقدير الآية (كل طلاق مرتان ومرة ثالثة) ولو قال هكذا لأفاد أن الطلاق المشروع متفرق لأن المرات لا تكون إلا بعد تفرق بالإجماع.

^(١) للإمام فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر الشهير بالخطيب الري ٥٤٤-٦٠٤ طبعة دار الفكر ١٩٨١ الجزء الثاني ص ١٠٢

^(٢) بأن تكون حرف (أ) للاستغراق أو الماهية دون العهد الذكري.

^(٣) بأن تكيف حرف (الـ) بالعهد الذكري الإشارة إلى الطلاق المعروف بالرجعي في العرف الجاملي لأنـه بالمفهوم الإسلامي حين نزول هذه الآية لم يعرف بعد.

^(٤) أي قبل إجتهاده وحكمه بوقع الثلاث مرة واحدة، كعقوبة تعزيرية ضد من يستعمل لفظ الثلاث في صيغة واحدة.

^(٥) ومن الواضح أن المحرم باطل، والباطل معذوم لا يترتّب عليه أى أثر من الفرقـة، وغيرها.

^(٦) ومن الواضح أن مؤلاء كبار مجتهدي فقهاء الصحابة.

^(٧) بناء على أخذـه بإجتهاد عمر بن الخطاب^{رض} وسياسة الشرعية كما يأتي بيان ذلك.

^(٨) الذي أخذـ بإجتهاد سيدنا عمر بن الخطاب^{رض} في الحكم بوقوع الطلاق الثلاث مرة واحدة باعتباره عقوبة تعزيرية للزوج الذي ألزم نفسه بالثلاث.

ثامناً: تفسير روح البيان.^(١) وقال البروسى في تفسيره هذا: (مرتسان) أى دفعتان وذلك لا يكون إلا على سبيل التفريق لأن من أعطى إلى آخر درهرين لم يجز أن يقال: أعطا، مرتين حتى يعطيه إيه دفعتين فالجمع بين الطلقتين بالثلاث في الإيقاع حرام عند أبي حنيفة (رحمه الله).

تاسعاً: أجمع فقهاء الشريعة على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد مرة واحدة بدعة، ومعنى البدعة أنها لم يرد بشأنها نص في القرآن أو السنة النبوية، بل قالوا: (كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار)، وعلى هذا الأساس قال بعض الفقهاء لا يقع الطلاق الثالث مرة واحدة لكونه بدعة.

وقال الأستاذ الشيخ علي الخيف^(٢) (وهذا مذهب جماعة من التابعين كما حكى الليث بن سعد وابن علي وهشام بن الحكم وأبو عبيدة والقاضي العجاج بن أرطأة (ت-١٤٥هـ) وإليه ذهب جمهور الشيعة الإمامية).

وأستدل من قال بعدم وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد مرة واحدة، بأن المجمع بين الثلاث مختلف لنصل «الطلاق مرتسان فإمساك بمغروف أو تصریح بإحسان»، والمخالف للنص بدعة، والبدعة مردودة لقول النبي ﷺ ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))، وفي رواية ((فهو مردود))^(٣).

الاستنتاج

يستنتج من الاستعراض المذكور لبعض تفاسير القرآن المعتمدة في العالم الإسلامي ما يلى:

أولاً: يشهد من كبار علماء البلاغة الزخشي، ومن الملمين بقواعدأصول الفقه الجصاص، ومن المتضلعين في فلسفة أحكام القرآن الإمام فخرالدين الرازي: بأن تعبير(مرتسان)حقيقة وأصل في (كرتين) وأن العدول من الحقيقة إلى المجاز، ومن الراجع إلى

^(١) للأمام العالم الفاضل مولانا ومولى الروم الشیخ إسماعیل حقی البروسی المتوفی ١١٣٧هـ دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ٢٠٠١، ج ١ / ص ٤٣٩.

^(٢) في كتابه فرق النزاج من ٢٢

^(٣) مصحح مسلم ٢٤٤٢ / ٢

لمزيد من التفصیل يُنظر مؤلفنا مدى سلطان الإرادة في الطلاق في الشرائع والقوانين والأعراف خلال أربعة آلاف سنة. ١٧٧/٢

المرجح، ومن الأصل إلى الاستثناء، لا يعز إلا بقرينة قطعية أو دليل شرعي ثابت
لو صلحة لور ضرورة تخصي ذلك.
وكل ذلك لا يوجد.

ثانياً: إن سيدنا الإمام الشافعي (رحمه الله) كان من أبلغ فقهاء عصره وكما يشار إليه
بالبيان من حيث تفرقة العلسي في البلاهة وقواعد أصول الفقه، لكنه تأثر
باجتهاد وسياسة سيدنا عمر بن الخطاب، فتبني الافتاء كغيره من الفقهاء، بوقوع اللئات
مرة واحدة كتحزيرية رادعة ردعاً خاصاً (زجر الزوج المطلق) وردعاً عاماً لمنع
الاستثناء الآخرين به في الجمع بين اللطقات اللئات، كما نوضح ذلك في البند (٦)
الأعلى.

وقول بعض من السطحيين ومن أصحاب العقول للتسبحرة أن اجتهاد سيدنا عمر سكت
عن محارسته فقهاء الصحابة، الصحابة فأصبح إجماعاً سكوتياً يجب العمل به، خطأً فساحش، لأنهم
يمثلون لو يتبعا هم أن الإجماع السكوتى دليل ظن لا يقدم العمل به على العمل بالقرآن،
ثم إن كل إجماع سواء أكان سكوتياً أم كان إجماعاً، يكون باطلًا إذا كان خالفاً لنص صريح
في القرآن لو سنته نبوية ثابتة.

(٦)

منشأ الإفتاء بوقوع الثلاث مرة واحدة

لـ في صحيح مسلم: ^(١)

— حدثنا إسحق بن إبراهيم وعمر بن رافع (واللفظ لابن رافع) قال إسحق: أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا عمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة^(٢) فلو أمضيناهم عليهم^(٣)، فأمضوا عليهم)^(٤).

— حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء، قال لابن عباس أتعلم أنها كانت الثلاث تمثل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبى بكر وتلقيا من إصارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم.

— حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس، أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك،^(٥) لم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر واحدة؟

^(١) للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النهاصيوري (٢٦١-٢٠٦هـ) دار العلم للطباعة والنشر والتوزيع الجزء الثاني ص ١٠٩.

^(٢) أناة: أي مهلة وبقية يستمتع لانتظار المراجعة.

^(٣) أي فلبيتنا أقضينا عليهم ما استعجلوا فيه فهذا كان منه تمنيا ثم أمضى ما تمناه والمعنى فلو أمضيناهم عليهم لما فعلوا ذلك الاستعمال (ما مش صحيح مسلم ١٠٩).

^(٤) صحيح مسلم رقم الحديث (١٤٧٢).

^(٥) أي أخبارك.

فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتتابع^(١) الناس في الطلاق فأجازه عليهم، أي لما رأى عمر رض أن الناس قد أكثروا من الطلاق الثلاث، رأى أنهم لا ينتهون عنه إلا بعقوبة، فرأى إلزامهم بها عقوبة لهم ليكتفوا عنها، كسياسة شرعية.

وبناءً على ذلك منشأ الإفتاء بوقوع الثلاث بلفظ واحد مرة واحدة هو أنه كما يرى في المراجع المعتمدة من كتب الحديث وتفاسير القرآن لكتاب علماء الإسلام، هو إجتهاد سيدنا عمر بن الخطاب رض المبني على أساس السياسة الشرعية، وهي تقييد المباح أو تغيير الحكم بالقدر اللازم على أساس غاية شرعية ومصلحة عامّة، فعندئذ ي العمل بهذه السياسة الشرعية إذا حققت هدفها وغايتها، وأن على المسلمين الرجوع إلى الأصل في القرآن الكريم والسنّة النبوية على أساس القاعدة الشرعية العامة (أن الحكم يدور مع علته الغائية وجوداً وعدماً)، فإذا تحققت الغائية يطبق الحكم وإذا لم تتحقق يُترك العمل بذلك الحكم الإجتهادي والإستثنائي.

وغاية حكم سيدنا عمر رض وسياسته الشرعية في إلزام الناس بقتضي أحوالهم فيما أرzmوا به أنفسهم كعقوبة تعزيرية، هي أن يترك الناس استعمال الثلاث بلفظ واحد ويرجعوا إلى المرات كما في القرآن الكريم.

وبعد أن ثبت أن هذه الغائية لم تتحقق، فيجب ترك العمل بإجتهاد سيدنا عمر بناءً على قاعدة أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

ب - من تفاسير القرآن:

مسارود في المحرر السجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطيه الأندلسي في
هامش (رقم ١) مایلی:

جمهرة العلماء، من المالكية وغيرهم على أن الطلاق الثلاث يلزم سواه، كان في مرة أو في مرات، يستناداً إلى رأي عمر رض حيث ألم الثلاث في كلمة واحدة عقوبة لهم، حين إستهانوا بأمر الطلاق وكثير منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى عمر رض أن يعاتبهم بـالزامهم الثلاث حتى يكتفوا عن ذلك.

^(١) تتتابع هذه رواية الجمهور، وضبيطه بعضهم بالموحدة أي تتتابع وهما بمعنى ومعناه أكثرها منه، وأسرعوا إليه لكن تتتابع إنما يستعمل في الشر وتتتابع يستعمل في الخير والشر فالمعنى أن التتابع هنا أجود (هامش صحيح مسلم ١٠٩٩).

والذي يدل عليه الكتاب والسنة أن الطلاق مرتان، وعليه فالطلاق الثالث في كلة واحدة لا يلزم.

وقال في أعلام الموقعين: ولا يجوز في هذه الأزمنة معاقبة الناس بما عاقبهم به عمر من وجهين:

أحدهما: أن أكثرهم لا يعلم أن جمِّعَ الْثَلَاث حرام، فكيف يعاقب من لم يرتكب حراماً عند نفسه؟

والثاني: أن عقوتهم بذلك تفتح عليهم باب التحليل الذي كان مسدوداً على عهد الصحابة.

ولا يستريب أحد في أن الرجوع إلى ما كان عليه الصحابة من قبل أولى من الرجوع إلى التحليل.

هذا ما نقله بعض المفسرين وارتضاه.^(١)

الاستنتاج

يستنتج مما ذكرنا:

١— أن الله سبحانه وتعالى وزع الطلاق الثلاث على ثلاث مرات رأفة بالإنسان وحفظاً على بقاء الزواج ورعاية لصلحة الأسرة، غير أن الناس عدلوا عن هذه الحقيقة فجمعوا بين المرات الثلاث في لفظ واحد، لذا قضى عمر^{رض} بوجعِيَّة بوقوعِ الْثَلَاث مرة كعقوبة تعزيرية لعلة غائية، وهي رجوع الناس إلى العمل بما ورد في القرآن وترك العدد، غير أن هذه العقوبة لم تحقق غايتها، والتقاعدة العامة في أصول الفقه الإسلامي تتضمن بأن: الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً، فإذا خللت العلة قلَّ الحكم. ثم إن قضاة سيدنا عمر كان سياسة شرعية، ولم يكن تشريعاً فلما يكن مشرعًا ناسخاً لما جاء في القرآن والسنة النبوية، فمن الخطأ العمل ببعض المذاهب التي أخذت باجتهاد عمر في ذلك العصر.

٢— جميع الأحاديث بشأن وقوع الطلاق الثلاث بلحظة واحدة ضعيفة ومطعونه، وللتتأكد من ذلك يرجى مراجعة شروح صحيح مسلم وشروح صحيح البخاري ونيل الأطمار للشوكانى. ثم كيف يقدم حديث الآحاد على نص القرآن الدال على الحكم دلالة

قطعية عند التعارض. وبالإضافة إلى ذلك أن القاعدة الشرعية المجمع عليها تتول
 (لا مجال للإجتهاد في مورد النص).

٣- منهب الإمام الشافعي (رحمه الله) الذي أخذ بإجتهاد سيدنا عمر^{رضي الله عنه} لا يعترف بجعية
 قول الصحابي ولو كان من الخلفاء الراشدين، وللتتأكد من ذلك يرجى مراجعة
 المستصنف للإمام الغزالى (رحمه الله) في موضوع جعية قول الصحابي، ص ٢٦٢.

٤- كثير من فقهاء المذاهب الأربعة في الفقه السنى عملوا بالقرآن في أن الطلاق الثلاث
 موزعه على ثلاث مرات خلافاً لمذهبهم، فيرجى التأكد من ذلك بمراجعة الكتب
 الفقهية لتلك المذاهب.

٥- أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية كافة على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد في وقت واحد
 بدعة، و معنى البدعة هو أنها لم يرد بشأنها نص خاص في القرآن والسنة النبوية،
 فإذا كان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة فلماذا يعملون بهذه البدعة التي هي أبغض
 الحلال عند الله!

٦- أجمع علماء أصول الفقه الإسلامي على أن القاضي إذا حكم برأي من الآراء الفقهية في
 مسألة خلافية يجب العمل بما يحكم به القاضي.

والقضاء في أربعين دولة إسلامية بضمنها (٢٢) دولة عربية يحكم بأن الطلاق المقتن
 بالعدد يقع به طلقة واحدة، لماذا المقلدون في الكوردستان يستمرون على العمل بمذهب
 واحد الذي لو رجع صاحبه إلى الحياة لأنكر ذلك بشدة.

٧- يرجى من السادة علماء الدين الأفاضل الرجوع إلى العمل بالقرآن الكريم والسنة
 النبوية في هذا الموضوع الخطير، بعد أن ثبت علمياً أن السياسة الشرعية لسيدنا
 عمر بن الخطاب^{رضي الله عنه} الذي أخذ بها الإمام الشافعي (رحمه الله) لم يتحقق هدفها، وهو
 ترك العدد الثلاث في الطلاق، وذلك للتتجنب عن هدم بناء كيان الأسرة المسلمة على
 رؤوس الزوج والزوجة والأولاد في لحظة واحدة بدون ذنب.

(٧)

الفاصلة الزمنية بين الطلقات الثلاث في القرآن والسنة النبوية

لـ القرآن الكريم: أمر القرآن الكريم بوجوب الفاصلة الزمنية بين طلاقة وطلقة أخرى، ولا يعتقد بهذه الفاصلة الزمنية ما لم تتوفر فيها شروط ثلاثة، وهي: أن لا تكون الزوجة في عدة طلاق سابق، وأن لا تكون في حيض أو نفاس، وأن لا تكون في طهر منها فيه أولاً/ أن لا يكون الطلاق الثاني أثنا، عدة الطلقة الأولى ولا الثالثة في عدة الطلقة الثانية، لأن الطلاق يجب أن يكون في وقت تبدأ العدة بعد وقوعه مباشرة، ولا يتصور أن تبدأ العدة أثنا، وجودها، وإلا للزم تحصيل المحاصل وهو عال باتفاق العقلا، وبينه على ذلك من قال لزوجته في مجلس واحد أو في مجلسين (أنت طالق) (أنت طالق) (أنت طالق) لا يقع إلا طلاقة واحدة سواء أراد بكلامه التأكيد أو الاستئناف.

ففي حالة التأكيد الأمر واضح، أما في حالة إرادة الاستئناف فإنه لا يقع الطلاق الثاني والثالث، لأنهما لا يقعان إلا بعد الرجعة بدون عقد جديد إن كان رجعياً، وبعقد جديد إن كان بائنا، فمن أراد التطليقة الثانية يجب أن يكون هذا الطلاق بعد المراجعة بعقد أو بدونه، وفي طهر لم يمسها فيه.

والدليل على وجوب أن لا يكون الطلاق الثاني أثنا، عدة الطلاق الأول ولا الثالث أثنا، عدة الثاني، هو قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِمَدْتَهُنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ»^(١) الآية، وجده الدليل هو أن اللام في (المدتهن) للتقويم، أي يجب أن يكون الطلاق في وقت تبدأ عدته مباشرة، فإذا صادف الطلاق في وقت عدة الطلاق السابق لا يقع الطلاق، لأن بدء العدة أثنا، قيام العدة تحصيل المحاصل وهو عال كما ذكرنا.

^(١) سورة الطلاق/١.

ثانياً: أن يطلقها في الطهر: بأن لا تكون الزوجة حين التطليق في حيض أو نفاس، وحكمة هذا الشرط وجهان:

أحدهما: إذا لم تكن في الطهر لا ابتداء للعدة مباشرة بعد وقوع الطلاق، لأن الحيستة التي طلقت فيها ليست جزءاً من العدة، كما أن العدة لا تبدأ إلا بعد إنتهاء الحيست ودخوله في طهر جديد، وبذلك يكون الطلاق خالقاً لأمر الله في قوله تعالى: **(فَإِنَّمَا الْبَيْعَ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)**.

والوجه الثاني: أن المرأة في دورتها الشهرية (الحيض) لا تكون طبيعية مسيطرة على ضبط أعصابها، ولذا اعتبر علماء القانون الجنائي^(١) هذه العادة ظرفاً خففاً للعقوبة إذا ارتكبت جريمة في حالة الحيست، وبذلك قد سبق القرآن الكريم القانون ببنات السنين في الإشارة إلى هذه الحالة النفسية، حيث نهى تطليق الزوجة أثناء الحيست، لأن الحيست عامل مساعد على نشوء الخلاف والشقاق بين الزوجين وسبب مؤثر غالباً في الإقدام على الطلاق.

ثالثاً: أن لا تكون الزوجة حين الطلاق في طهر جامعها فيه، وحكمة هذا الشرط أمران: أحدهما: إستبعاد الندم الذي قد يحصل للزوجين حين ظهور الحمل بسبب هذا المس بعد الطلاق وبعد انقطاع علاقة الصلة الزوجية بين الزوجين، في وقت قد لا يفيد الندم بعد فوات أوانه.

والأمر الثاني: رعاية مستقبل هذا الطفل بعد الولادة حيا، فإذا حصلت الفرقاة بين والديه حيث يفقد أعز من يتولى شؤون حياته في التربية والتوعية والرعاية الصحية والثقافية، وهو ذلك.

والدليل على الأحكام المذكورة وغيرها هاتان الآياتان في القرآن الكريم، ففي قوله تعالى: **(فَإِنَّمَا الْبَيْعَ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)**^(٢) وأخضوا العدة واتّقوا الله ربكم لا تُغْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْرَتِهِنَّ وَلَا يَغْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتُنَكِّحُهُنَّ اللَّهُ وَمَنْ يَتَمَدَّدُ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ

^(١) لمزيد من التفصيل يراجع مؤلفنا موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، والتشريعات العربية ص ٦١.

^(٢) اللام للتوقيت أي في وقت تبدأ هذه العدة مباشرة.

أمراً^(١)، وقوله تعالى: «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»^(٢) أو «فَارْتُقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»^(٣) وأشهدوا ذوي عذر منكم^(٤).

ب - ومن نصوص السنة النبوية في صحيح مسلم^(٥) الدالة دلالة صريحة على توقيت الطلاق وتحديد وقت خاص يجب أن يتم في هذا التوقيت ما يلي:

١ - حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي على عهد رسول الله^ﷺ وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله^ﷺ فقال مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تعيس حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يعاملها أو يمسكها فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، قال عبيد الله قلت لنافع ما صفة التطليقة قال واحدة اعتد بها^(٦).

٢ - وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع أن ابن عمر طلق امراته وهي حائض، فسأل عمر النبي^ﷺ فأمره أن يراجعها ثم يهملها حتى تعيس حيضة أخرى، ثم يهملها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء^(٧).

٣ - حدثني عبد بن حميد أخبني يعقوب بن إبراهيم حدثنا عبد الله وهو (ابن أخي الزهرى) عن عمه أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي^ﷺ فتفظ رسول الله^ﷺ ثم قال مره فليراجعها حتى تعيس حيضة أخرى مستقلة سوى حيضتها التي طلقتها فيها، فبان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله وكان

^(١) سورة الطلاق / ١

^(٢) أي إقتراب أجلهن (مدة إنتهاء العدة).

^(٣) أي بلا إضرار مادى أو معنوى ضد مصلحة الزوجة.

^(٤) أي طلقوهن لأن الفراق والطلاق والصراح من صيغ العلوم الصريحة في القرآن الكريم باللغة العربية.

^(٥) سورة الطلاق / ٢

^(٦) صحيح مسلم للأمام أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري التيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان - ١٩٨٢ ج ٢ ص ١٠٩٤.

^(٧) صحيح مسلم، ١٠٩٤/٢.

^(٨) المرجع السابق.

عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعوا عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ.^(١)

٤- وحدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي حدثنا خالد بن خلند حدثني سليمان وهر ابن بلال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أنه طلق امرأة وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: مرة فلياجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد أو يمسك.^(٢)

الاستنتاج

يستنتج من النصوص القرآنية المذكورة، ونصوص السنة النبوية الصحيحة نتائج منها مالية:

أولاً: توقيت الطلاق بأن يكون في طهر لافي حيض ونحوه، للحكمة التي سبق أن ذكرناها من أن الحيض عامل مساعد على الخلاف والشقاوة، وبالتالي على الطلاق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تأخير العدة المخالف لقوله تعالى: «فَلْتُقْرُبُوهُنَّ لِيُعَذِّبُهُنَّ» لأن عدة الطلاق في الحيض لا تبدأ إلا بعد إنتهاء الحيض والدخول في الطهر.

ثانياً: أن لا يكون الطلاق في طهر جامعها فيه للحكمة التي سبق ذكرها.

ثالثاً: الإشهاد: فلا يعتد بالطلاق قضاة من حيث الآثار مالم يكن بحضور شاهدين أو الإقرار به، أمامهما أو أمام القضاة، للأسباب الآتية.

١- الأمر بالإشهاد على الطلاق في القرآن الكريم بنص صريح واضح، وهو قوله تعالى: «فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذُرَئِي عَدْلٍ مِنْكُمْ» وقد أجمع علماء أصول الفقه على أن الأمر حقيقة في الوجوب ولا يصرف عنه إلا بدليل ولا دليل، والتقول بأنه للندب خالف لهذه القاعدة العامة المتفق عليها، وأما الرأي الذاهب إلى أنه للوجوب في الإمساك والندب في الفرق ترجيح بلا مرجع، وتحكم خالف للقاعدة البلاغية (إذا دار القيد بين القريب والبعيد يرجع إلى التريتب مالم يتم دليل على خلاف ذلك).

٢- الطلاق تترب عليه آثار مالية وغير مالية خطيرة ومنها ما يلي:

^(١) المرجع السابق ١٠٩٥/٢.

^(٢) المرجع السابق.

من الآثار غير المالية:

أ - إحتمال تغريب الزوج لصيغة الطلاق عند القاضي أو المفتى.

ب - حل الزوجة المطلقة لرجل آخر بعد إنتهاء عدتها الشرعية.

من الآثار المالية:

أ - نقصة العدة الواجبة على الزوج سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً.

ب - حلول المهر المزجل لأنه يحل بأقرب السببين الطلاق أو الوفاة.

رابعاً: بقاء المطلقة طلاقاً رجعياً أو بائناً في بيت الزوجية حتى تنتهي عدتها، وحكمت التشريع على إستئناف الحياة الزوجية، كما قال تعالى: **﴿لَا تَنْهِي لَعَلَّ اللَّهُ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾**.

خامساً: لا يلحق طلاق آخر المطلقة التي لا تزال في عدة الطلاق السابق، لقوله تعالى: **﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾** أي في وقت تبدأ فيه العدة مباشرة، ومن الواضح أن بدء العدة في العدة تحصيل حاصل فهو عال باتفاق العقلاء..

(٧)

طلاق الحائض

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الطلاق في حيض بداعه، لثبتت النهي عنه في السنة النبوية الثابتة ولظاهر قوله تعالى: **﴿فَطَلَّقُوهُنْ لِعِدَّتِهِنَّ﴾** كما اتفقوا على أنه حرام ويدعه إذا كانت الزوجة المطلقة مدخلاً بها، غير أنهم اختلفوا في وقوع هذا الطلاق وعدم وقوعه على ثلاثة إتجاهات:

الإتجاه الأول: هو أن الطلاق يقع، لكنه يستحب إرجاعها حتى يطلقها في طهر لم يمسها فيه.

من أنصار هذا الإتجاه بعض الحنفية^(١) على أساس أن النهي ليس لذات المنهي عنه ولا لوصفه اللازم وهو إذا المطلقة تأخر عدتها، وإنما النهي لوصف غير لازم وهو إذا الزوجة والمنهي عنه من هذا القبيل لا يكون باطلًا ولا فاسداً، وإنما هو نافذ غير لازم (أي قابل للنسخ).

والشافعية^(٢) قالوا يقع الطلاق و لا تجب الرجعة لأن الأمر بالأمر بالشن ليس أمراً بذلك الشن، ويرد هذا الدليل بأن فعل النائب كفعل المنيب فصار كأن النبي ﷺ أمر بذلك مباشرة فثبت الوجوب لأن كل أمر حقيقة في الوجوب ما لم تكن هناك قرينة على خلاف ذلك وهي لا توجد كما هو واضح.

والحنابلة حيث جاء في الإنصاف^(٣): (و تستحب رجعتها وهذا هو الصريح من المذهب وعليه جاهمير الأصحاب) كما ورد في المغني^(٤): و تستحب أن يراجعها لأمر النبي ﷺ براجعتها.

^(١) فتح القدير / ٣٢٢.

^(٢) نهاية المحتاج / ٦٥.

^(٣) الإنصاف للمرداوي ٨/٤٥٠.

^(٤) المغني والشرح الكبير / ٨/٢٢٩.

الإتجاه الثاني: لا يقع طلاق المأضض ومن في حكمها:
ومن أنصار هذا الإتجاه الإمامية^(١) يستناداً إلى أمر القرآن في قوله تعالى:
﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وتأكيد هذا الأمر في السنة النبوية الصحيحة بالمعنى
عن الطلاق في الحيض.

ومنهم الظاهرية^(٢) لأوامر القرآن والسنة النبوية، لأن كل أمر للوجوب مالم
يقم دليل على خلاف ذلك ولا دليل.

ومنهم الزيدية^(٣) فقالوا: والراجح عدم وقوع الطلاق البدعي لقوله تعالى:
﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ول الحديث ابن عمر وغيره.

وللحناشية^(٤) ثلاث روايات آخر: روایة وجوب الإرجاع لعدم وقوعه، والرجعة
في هذه الحالة تحمل على معناها اللغوي، ورواية الواقع والإجبار على الإرجاع
ورواية الواقع وإستحباب الإرجاع.

قال ابن تيمية^(٥): (لا رب أن الأصل بقاء النكاح ولا يقوم دليل شرعي على
زواله في الطلاق المحرم بل النصوص والأصول تقضي بخلاف ذلك وهو حرام
بالكتاب والسنة والإجماع).

واختار ابن قيم الجوزية عدم وقوع طلاق المأضض وناقش هذه المسألة مناقشة
مفصلة دقيقة في كتابه (زاد المعاد)^(٦).

الإتجاه الثالث: المعتدل بين الإتجاهين السابقين: يقع الطلاق ويعبر الزوج على الرجعة:
ومن أنصار هذا الإتجاه المالكية قالوا: يقع الطلاق ويجب الحاكم الزوج على
الإرجاع فإن أبي يرجعه هو نيابة عنده أثناء العدة، حيث جاء في المدونة^(٧) قال

^(١) رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل كتاب الطلاق مستدرک الوسائل ٦/٢ شرائع الإسلام
٢٠٢/٣٥٤، إيضاح الفوائد ٣٠٢/٢ الروضة البهية ٢/١٤٩.

^(٢) المحلى ١٠/٦٦.

^(٣) الروضة الندية ٤/٤٤، وما يليها.

^(٤) الإنصاف ٨/٤٤٨.

^(٥) ينظر مجموعة فتاوى ابن تيمية ٢٢/٧ وما يليها.

^(٦) زاد المعاد ٤/٤٣ وما يليها.

^(٧) المدونة الكبرى ٥/١٠٤.

الرجل وهي حائض أنت طالق إذا ظهرت إنها طالق في مكانها ويعبر الزوج على رجعتها إلا أن تكون غير مدخل بها.

وقال الغريشى^(١): (إذا طلقها اختياراً في حال حيضها أو نفاسها يأمره المحاكم بأن يراجعها، فإن أبي يهدد بالسجن، فإن لم يفعل هدد بالضرب، فإن لم يفعل ضرب، فإن تمادي لزمه الرجعة ويرجعها له).

ومنهم بعض الحنفية: جاء في الهدایة: (الاستعباب قول بعض مشايخنا والأصح أنه واجب عملاً بحقيقة الأمر، وجاء نظير هذا الكلام في الجوهرة^(٢).

ومنهم المخابلة ذكرنا في الإتجاه الثاني أن لهم ثلاث روايات^(٣).

ومنهم الظاهرية^(٤) فقد إنفرد داود من الظاهرية بالقول بوقع طلاق المائض مع الإجبار على الأرجاع حيث جاء في نيل الأوطار^(٥) قال: (داود ويعبر إذا طلقها حائضاً) أما غيره من الظاهرية فقد قالوا بعدم وقوع طلاق المائض ونحوه.

والراجح من وجهة نظرنا أن الصواب هو الإتجاه الثالث للأسباب الآتية:

أـ إتجاه معتدل يتوسط بين الإتجاه الأول والثاني والإسلام دين الوسط في كل شئ، قال تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدًا عَلَى النَّاسِ»^(٦).

بـ إتجاه لا يصطدم مع نصوص القرآن والسنة النبوية هذا ماوصلنا إليه في تحقيق موضوع «الطلاق مرتلان فلما ملكا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْعَ بِإِيمَانٍ» وفي الختام نقول للمفتى والقاضي :-

١ـ المرأة ليست بضاعة تباع وتشترى وثمنها مهرها فهي أثمن من أن تشتم بالشن.

٢ـ الزوجة ليست تحت رحمة الزوج إن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها، فالطلاق أبغض المخلل شرعاً للضرورة والضرورات تقدر بقدرها.

^(١) شرح الغريشى في الفقه المالكى ٤ / ٢٩.

^(٢) الجوهرة ٢ / ٢٤ الهدایة مع الفتح القدير ٢ / ٣٢ وما يليها.

^(٣) الإنصاف ٨ / ٤٥، والمحرر ٢ / ٥١، والمغنى والشرح الكبير ٨ / ٢٣٩.

^(٤) المحتوى ١٠ / ١٤٩.

^(٥) نيل الأوطار لشوكانى ٦ / ٢٢١.

^(٦) سورة البقرة / ١٤٢.

- ٣- الزواج ميثاق غليظ وشركة روحية رأس مالها الحب المتبادل والإحتمام المتبادل ورغمها جيل جديد صالح.
- ٤- الطلاق في القرآن محدد بالمرات لابالاعداد، فالطلاق المقتضى بالعدد لا يقع به إلا طلقة واحدة.
- ٥- الإسلام يأبى أن ينهار على رؤوس الزوجين والأولاد بلحظة واحدة بناءً واستغرق إكماله سنوات ونفقات باهظة.
- ٦- فالطلاق في القرآن يمر بشعاني مراحل، وتنتهي علاقة الزوجية في المرحلة ^(١) الثامنة.

^(١) كما يأتي بيان هذا المراحل.

(٨)

من له حق الطلاق

قد يتصور البعض ان انفراد الرجل بحق الطلاق أمر كثيراً ما يتعكم فيه ولو كان للمرأة فيه رأي، أو كان باشراف من الحكمة لكان بعيداً عن مجالات التعسف، ومن هنا يتسائل المرء، اذا كان الامر كذلك فلماذا اختص الرجل بهذا الحق في الاسلام على الرغم من شجبه لكل حكم فيه ضرر وتعسف؟
وتوسيع هذه الحقيقة يحتاج الى مناقشة الشقوق المتصورة في هذا الموضع، والاحتمالات العقلية خمسة:

١. أما ان يكون الطلاق بيد المرأة وحدها.
٢. أو بيد الرجل وحده.
٣. أو ان يتم باتفاق الطرفين.
٤. أو أن يكون عن طريق المحكمة.
٥. أو أن يكون بيد الرجل وتعطى المرأة فرصة للطلاق.

١- الطلاق بيد المرأة وحدها

لا يستقيم الشق الاول لاسباب كثيرة منها:
أ/ أن الطلاق والزواج نظامان بنية في المجتمعات الأولى على عادات الفطرة؛ فالذكر يطلب الانثى، ولا تطلبها هي، والرجل ينطب المرأة وهي لا تنطب، والرأي في التزك فطرياً يكون لمن له الرأي في الطلب، وعلى هذه العادة الفطرية جرى الاسلام فلم يمنع هذا الحق للمرأة وحدها.

ب/ الطلاق تصرف تترتب عليه تبعات مالية – فيلتزم الزوج بدفع المهر الكامل الى زوجته، ويتسدید نفقات العدة والولاد وأجرور المضانة بالإضافة الى نفقات الزواج الجديد إن أراد ذلك.
ليس من العدل والانصاف أن يلزم شخص بما يتربت على عمل الغير وتكون

التزاماته حقوقاً لهذا الغي. ثم أن هذه التبعمات المالية تحمل الزوج على التبروي وضبط النفس وتدبر الامر قبل الاقدام على الطلاق وجعله يعرض على بقاء الزوجية ما لم تكن هناك ضرورة ملحة.

ت- أن المرأة عبكم خلقتها الطبيعية أكثر انفعالاً واندفاعاً من الرجل بالعوارض والظروف التي تواجهها في حياتها، فلو منحت وحدها حق الطلاق لاساءت التصرف به لأنها قد لا تبالي كثيراً بالنتائج وهي في ثورانها وغضبها.

وقد اثبتت التجارب التي مرت بها بعض الأمم القديمة أن منع المرأة حق الطلاق كان عاملاً فعالاً في كثرة حرواث الطلاق كما كان ذلك عند الرومان في العهد الكلاسيكي، وعند بعض قبائل العرب في المغاهيلية.

٢- بيد الرجل وحده :

قد تطراً على الحياة الزوجية عوارض اضطرارية أو اختيارية تضر بمصلحة الزوجة اذا استمرت الحالة. كغياب زوجها، أو الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، أو كاصابته بمرضٍ معدٍ لا يرجى شفاؤه، أو كامتناعه عن الانفاق عليها، أو كسوء معاملته معها... فلو جردت المرأة من حق الطلاق ومنع للرجل وحده في هذه المجالات لاصبحت ضعيفة هذه الحوادث.

لذا منحها الاسلام في هذه الحالات سلطة طلب الطلاق من القضاة حفظاً لمصلحتها بالتطبيق، ولمصلحة زوجها بتدخل المحكمة.

٣- بيد الرجل والمرأة معاً :

الاسلام يقر الطلاق باتفاق الزوجين كما في صورة الخلع اذا كان بعيداً عن التعسف، الا ان تحقق توافق الطرفين على الطلاق في جميع المجالات يكاد يكون مستحيلاً اذ كثيراً ما يعاند احدهما بقصد الاضرار بالآخر.

٤- التطليق من المحكمة:

هذه الطريقة متبعة في الشريعتين (الموسوية واليسوعية) وفي كثيـر من القوانين الوضعية، فلا يجوز الطلاق فيها الا امام المحكمة المختصة وبإشراف منها.

أما الاسلام فأنه لم يتر ذلك لساوي كثيرة منها: فضح الأسرار الزوجية أمام المحكمة ومحامي الطرفين، وقد تكون هذه الأسرار غزيرة تحيى، الى سمعة العائلة، وتحطم مستقبل الزوجة.

لنتصور أن رجلاً اشتبه في سلوك زوجته، وأراد أن يطلقتها باشراف من المحكمة فكم تكون فضائح هذا العمل؟ وكم يكون تأثير انتشاره على سمعة الزوجين والاقارب؟ ثم أن دوافع الطلاق قد تكون امسوراً باطنية كالكراهية لا يمكن الاستدلال عليها بالبيانات والامارات، ولا يعرفها الا صاحبها، ويكون بذلك خارجاً عن نطاق سلطة المحكمة.

٥- بيد الرجل واعطاء المرأة فرضاً عند الحاجة:

أقر الاسلام هذه الطريقة الاخيرة السليمة فاعتبر الطلاق حتى طبيعياً للرجل، لانه ينسجم مع التزاماته نحو زوجته وأولاده وبيته.

فما دام الرجل هو الذي يلزم بدفع المهر وتسديد النفقات، فمن حقه ان يكون بيده انهاء رابطة الزوجية عملاً بقاعدة (الغرم بالغنم)، وأنه غالباً أضبط أعصاباً وأكثر تقديرأً بنتائج الطلاق في سريعات الفضب والثوران، فلا يستخدم هذا الحق الا بعد اليأس من نجاح سعادته الزوجية.

ولم ينس الاسلام حق الزوجة في هذا الامر الخطير الذي يقرر مصير الزوجين، بل اعطاتها حق طلب الطلاق من المحكمة المختصة عند حدوث ما يضر بصلحتها من الناحية المعاشرية، او الصحية، او الجنسية.

ولها أيضاً حق التطليق عن طريق التفويض سواء منحت هذا الحق حين عقد الزواج كما قال بعض الفقهاء، أم بعده أثناء قيام الحالة الزوجية.

والاسلام اذ منع الزوج حق الطلاق فأنه لم يتركه حرراً في ارادته يتصرف بهذا الحق حسب اهوائه، بل حدد له حدوداً ووضع له اجراءات شكلية يجب عليه اتباعها، ومنها المراحل التي بينها القرآن الكريم.

(٩)

مراحل الطلاق

حرصاً على استمرارية الحياة الزوجية، وعدم تحطيم مؤسسة الأسرة على رؤوس من فيها من الكبار والصغار من لا ذنب لهم، وتشجيعاً على عدم الاستسلام لمبادر النشوذ والكراهية والخلاف والشقاق، بالتسريع في فض حبل رباط الزوجية: شرع سبحانه وتعالى في دستوره الآخرين (القرآن) خطوات ومراحل بطيئة لإنها علاقة الزوجية، وأمر باتباعها بصورة تدريجية على أنها تؤدي إلى إعادة صفوتها كدرت، ومردة هجرت، حتى تستقيم الحياة الزوجية وتستقر فتستقر.

فالمراحل كما حددها القرآن الكريم هي الشانى الآتية :-

المرحلة الأولى: الموعظة (فعظوهنَ)

أمر القرآن الزوج في حالة نشوء زوجته أن يتبرأ إلى طريقة النصح، والارشاد، والتوجيه والتنبيه على أخطائها، بدلاً من اللجوء إلى الطلاق، فقال سبحانه وتعالى: «وَاللَّاتِي تَعَافُونَ نُشُرَّزْهُنَّ فَعِظُرُهُنَّ»^(١).

هذه الطريقة هي أول واجبات رب الأسرة لصلاح كل ما يتعرض للفساد، لأنه عمل تهذيبى مطلوب لأهل الأسرة بأسرها. يقول سبحانه وتعالى: «إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَا فُرْسَانَكُمْ وَآهَلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ يَلَّاذُ شَدَادٌ

^(١) «الرُّجَاحُ فَوَّاهُنَّ عَلَى النِّسَاءِ يَمَّا فَخْلَلَ اللَّهُ بِغَيْسِهِمْ عَلَى بَعْضِهِمْ وَيَمَّا اتَّقْتَلُوا مِنْ أَنْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتَلَتْ حَاطِنَاتٍ لِلْقَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَشَاهِدُونَ نُشُرَّزْهُنَّ فَعِظُرُهُنَّ وَأَفْجُرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ الْأَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْثُرُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا» النساء: ٢٤.

^(٢) «إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَا فُرْسَانَكُمْ وَآهَلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ يَلَّاذُ شَدَادٌ لَا يَغْصُونَ اللَّهُ مَا أَمْرَمُهُمْ وَيَنْفَعُونَ مَا يُؤْمِنُونَ» التحرير: ٦.

معين هو معالجة بوادر نشوز الزوجة قبل أن يستفحل الأمر فتترتب عليه نتائج سلبية. لكن الزوجة قد تطغى بجمالها أو مالها، أو حسبيها، أو غير ذلك كما يقول سبحانه وتعالى: «كلا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغِي، أَنْ رَأَهُ أَسْتَفْنَى»^(١) فهي قد لا تتأثر بالموعظة الحسنة فعندئذ على الزوج أن يغير الاسلوب باتخاذ المراحلة التالية:

المراحلة الثانية: الهجر في المضاجع (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) :

المضاجع موضع الاغراء، وهجره أسلوب نفسي يتخد الزوج لتنبيه زوجته على أنها سوف تلاقى مصير المحرمان من مرضجعها الذي يمثل قمة علاقة الزوجية في المودة والرحمة والسكنينة، كما يقول سبحانه وتعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ ازْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلَّذِينَ يَتَفَكَّرُونَ»^(٢)

لكن التربية الأخلاقية الإسلامية تأمر الزوج بأن يلتزم بما يلي:

١. لا يكون الهجر الا في مكان خلوة الزوجين.
 ٢. لا يهجرها أمام الأطفال حتى لا يؤثر ذلك على سلوكهم ويسود في نفوسهم الشر والفساد.
 ٣. لا يكون هجراً أمام الغرباء ليذل الزوجة، ويقلل من شأنها، أو يستثير كرامتها فتزيداد نشوزاً، لأن المقصود علاج النشوذ، لا اذلال الزوجة، ولا افساد الأطفال.
- وإذا فشلت هذه الطريقة بما تحمله الزوجة من النفسيّة الشديدة فعلى الزوج ان يلجأ الى اسلوب آخر يتناسب مع هذه النفسيّة وهو الخطوة التالية.

المراحلة الثالثة: الضرب (وَاضْرِبُوهُنَّ) :

كما أن لأني داء دواء، خاصاً فإن لعلاج كل تمرد اسلوباً متميزاً يتلائم مع حجم العصيان. وأنا أمر الله بالضرب لأن الزوج أمام الزوجة ثلاثة خيارات لا رابع لها: أما اللجوء الى القضاء، ففيه فضح اسرار العائلة وأاما الطلاق وفيه تفكيرك الأسرة. وأما ضرب غير مبرح (لا يزدري ولا يؤلم ولا يعرج)، فالضرب هو الأصوب.

^(١) سورة العلق: ٦-٧.

^(٢) سورة الروم: ٢١.

وقد يزعم البعض أن أسلوب الضرب ليس اختياراً حكيمًا. فأقول لهم: أجل، الضرب بفهمهم السقيم ليس من الحكمة. ولكن هذه الطريقة ليست معركة بين الرجل والمرأة يراد لها بهذا الأسلوب تعطيم رأس المرأة حين تتهم بالنشوز، أن هذا قطعاً ليس من الإسلام، أنها هو تقليد في بعض الأزمان نشأت مع هوان الإنسان. فامر الإسلام مختلف في الشكل والصورة وفي الهدف والغاية.

فالضرب كالطلاق بغيض لكنه أهون الشررين، وقد أكد ذلك الرسول الكريم ﷺ في كثير من أقواله منها: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد عبد ثم يعاتبها في آخر اليوم).^(١) وقال عن الذين يضربون نساءهم: (ولا تهدن أولئك خياركم).^(٢) وقال: (ولا يضرب إلا اشراركم).^(٣) ويستنتج من هذه الأحاديث الشريفة أن الضرب لا يكون إلا عقاباً لزوجة ترتكب عملاً منافيًّا للأخلاق والأداب العامة، وهذا العقاب لا يكون بالطلاق، لأن العقوبة يجب أن يتتصر أثراها في شخص المخاني، في حين أن الطلاق له اثار سلبية على الزوجين والأولاد إن وجدوا واسترتيهما، وهذا يخالف قوله تعالى: «ولا تزدُوا زرضاً وزرضاً أخرى».^(٤)

وكذلك لا يكون العقاب من المحكمة، لأن وصول الأمر إليها يزدي إلى انتشاره وبالتالي إلى إساءة سمعة الأسرة، وقد فهم السلف الصالح هذه الحقيقة، فالقاضي شريح الذي عينه عمر بن الخطاب رض قاضياً على البصرة ومارس القضايا. (٦٣) سنة، كان عندما يشور غضبه ويتأثر من زوجته (زينب) يأخذ سواكه الذي يمسح به أسنانه عند الصلاة ويشير بها إليها، مهدداً به اياماً قاتلأ:

رأيت رجالاً يضربون نساءهم □ فشلت يميني حين أضرب زينبا □

اذن الضرب الذي أمر به القرآن غير الضرب الذي يفهمه المجهلة. واستصحاب الهدف لهذه الاجراءات يأبى أن يكون الضرب تعذيباً للانتقام والتشفي، ويعني أن يكون اهانة وتذليلأ

^(١) ينظر فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري للأمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (٦٨٥٢-٧٧٢هـ)، باب ما يكره من ضرب النساء وقوله تعالى (واضربيهن) أي ضرباً غير مبرح، (٩٢٠٢).

^(٢) الشوكاني، نيل الأوطار (٦/٢٢٨).

^(٣) الطبقات الكبرى ٧/١٤٨.

^(٤) (الانعام: ١٦٤).

وتحتياً للزوجة، ويرفض أن يكون للنسر والارقام على معيشة لا ترضاه.^(١) وجدير بالذكر أن الضرب لا يجوز إلا في حالة إرتكاب الزوجة جريمة أخلاقية كما ثبت ذلك في السنة النبوية .

تلك الخطوات الثلاث تتبع اذا كان النشوز من الزوجة، اما اذا كان من الزوج فالقرآن يأمر باتباع الخطوة التالية.

المراحل الرابعة: الصلح (والصلح خير):

وجه القرآن الزوجين الى التصالح والتفاوض والتفاهم كلما بدت بوادر نشوء الزوج، قال سبحانه وتعالى: «وَإِنْ امْرَأً أَهْمَّتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَزِ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُعْلِمَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ»^(٢).

هذه خير طريقة للتنظيم الاجتماعي في عيادة الأسرة حين يغشى وقوع ظاهرة النشوء، والاعراض من قبل الزوج، تهدى مركز المرأة وكرامتها، وأمن الأسرة واستقرارها.

قبل ان يصل الأمر الى الطلاق الذي هو ابغض المخلال الى الله او ترك الزوجة تعيش بين حاليتي البقاء والطلاق. وقد شجع القرآن الزوج على التفاهم وقبوله الصلح الذي هو خير له ولزوجته وارلاده، لأنه قد يكون خطأ في كراهة زوجته، فقال سبحانه وتعالى: «إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تُرْثُوا النِّسَاءَ كُرْهَهُنَّ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَنْهَبُوهُنَّ بِيَنْفُضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ رَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَغْرُوفِ فَإِنْ كِرْهُتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَيَنْقُضُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا»^(٣)

تلك الخطوات الأربع تتبع حين يكون الطرف المقصى من الزوجين معلوماً.

اما في حالة شاقق يتهم كل منهما بالتشصي والتسبب فيه فان القرآن يأمر بتدخل جهة ثالثة من الأهل والأقارب لاصلاح ذات البين عن طريق التحكيم.

^(١) ينظر سيد قطب، في ظلال القرآن ٦٤/٥.

^(٢) النساء: ١٢٨.

^(٣) النساء: ١٩.

المراحل الخامسة: التحكيم :

(فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أهْلِهَا) :^(١)

حين ظهر بواحد الشقاق والخلاف بين الزوجين على اسرتها، او ولد الامر، او القاضي او اية جماعة اسلامية، التدخل بتقديم العون والمساعدة لرفع ضرر الشقاق بالأسلوب الذي امر به القرآن في قوله تعالى: **(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّنُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا خَبِيرًا)**^(٢)

وتنفيذ هذا الأمر الالهي لدراسة شقاق الزوجين يتطلب توفر ما يلي:

- ان يبعث حكم من اهلها ترضيه، وحكم من اهله يرضيه.
- ان يكون الحكمان عادلين خبيدين بشؤون العائلة ومشاكلها.
- ان يكونا من اقارب الزوجين ان امكن، فان لم يكن لهما اهل، او كان ولم يكن فيهم من يصلح لذلك لعدم الخبرة او العدالة او غير ذلك... فيستحب ان يكونا جارين.^(٣) وحكمة اشتراط كون الحكمين من الأهل هي سعة اطلاعهما على مشاكل الزوجين، وحرصهما على سمعة الأسرتين، ووفرة شفقتهما على الأولاد، وتوقع نجاح مهمتهما غالباً.
- ان يكونا خاليدين تكون غايتها هي الاصلاح دون تمييز وتفريق واغياءز.
- ان يعمد الحكمان مع الزوجين في جو من الهدوء بعيداً عن الانفعالات النفسية، والتبسيطات الشعورية والملابسات المعيشية، وغيرها من الاسباب الموجبة لتكدير صفة الحياة الزوجية.
- ان يرفعا تقريرا صادقا اميناً تزيها متضمناً للأسباب الحقيقة لخلاف وشقاق الزوجين، محددين فيه الجهة المتصررة منها.

^(١) النساء: ٣٥.

^(٢) سورة النساء: ٣٥.

^(٣) ينظر احكام القرآن لابن العربي (ابي محمد بن عبدالله). تحقيق على محمد البجاوي، الطبعة الثانية، عيسى البابي الحلبي، ١٤٢٤.

وإذا فشلت هذه الخطوات الحس فأنذر يتضاع ان هناك ما لا يدع الحياة الزوجية تستقيم وتنستقر، ففي هذه الحالة من الحكم المخصوص للواقع المر، للطلاق البغيض على كره من الإسلام فان الطلاق أبغض الحال إلى الله.

المرحلة السادسة: الطلاق للمرة الأولى:

عند قيام الضربة الملعنة يسمح الإسلام بالنجوه إلى الطلاق الذي حدد بثلاث مرات في قوله تعالى: «الطلاق مرتان فإمساك بمعرفة أو تسريع بإحسان»^(١) اي الطلاق الذي يجوز بعد استئناف الحياة الزوجية بالرجعة في الطلاق الرجعي^(٢) وبعتقد ومهن جديدين في الطلاق البائن (مرتان). ففي حالي الرجعة والعقد الجديد ليس لوليهما الاعتراض لقوله تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلْغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْنُصُوهُنَّ أَنْ يَتَكَبَّرْنَ إِذَا تَرَاضَوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣).

وقد ذهب كثير من الفقهاء والمفسرين إلى ان المقصود هو ان الطلاق الرجعي مرتان فبعد كل مرة (امساك بمعرفة) ارجاع الزوجة بدون عقد، (او تسريع باحسان) ترك المطلقة دون الرجعة لتبيين بعد انتهاء العدة.

ومع تقديرى العظيم لمكانة هؤلاء العلماء الكرام فان كلامهم هذا خالف لظاهر النص المذكور للأسباب الآتية:

١. لفظ (تسريع) في اصطلاح القرآن الكريم لا يعني سوى الطلاق، بدليل ما ورد في سورة الأحزاب الآية (٢٨): «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجٌ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدُنَ الْعِيَادَةَ الدُّنْيَا وَرِيشَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَّ وَأَسْرِحْكُنَّ سَرَاخًا جَيْلًا» والآية (٤٩): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُوهُنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاخًا جَيْلًا».

^(١) البقرة: ٢٢٩.

^(٢) الطلاق الرجعي هو كل طلاق بعد الدخول بلا مقابل ولا للمرة الثالثة ولا تزال المطلقة في العدة وإذا تخلف شرط من هذه الشروط الأربع يكون الطلاق بائنا.

^(٣) البقرة: ٢٢٢.

٢. ولا يتصور ان يفسر السراح في هذين النصين بالترك حتى تنقضي العدة، وبصورة خاصة في النص الثاني الطلاق باثن لأنه قبل الدخول. ومن الواضح ان القرآن يفسر بعضه بعضاً.

٣. استقر رأي جمهور فقهاء المسلمين على ان الطلاق والسراح والفرقان ومشتقاتها من الصيغ الشرعية للطلاق.

٤. التسريح عمل ايجابي صادر من الانسان بارادته المنفردة، والترك عمل سلبي فلا يعزز ان يفسر الأول بالثاني.

٥. فإذا كان المقصود من (الطلاق مرتان) هو الطلاق الرجعي فain حكم البان، وما الحكم اذا كان الطلاق الأول قبل الدخول؟.

٦. يقول القرطبي: (قال ابو عمر: وأجمع العلماء على ان قوله تعالى «أَوْ شَرِيعَ
بِإِحْسَانٍ» هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين^(١) واياها عنى بقوله تعالى: (فَإِنْ
طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَشْنِ شَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرًا).

٧. ويقول ايضاً: (وعن ابي زيد قال: جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله
رأيت قوله تعالى: «الطلاق مرتان فامساك بمعرفه او شريحة بحسان» فain
الثالثة؟ فقال رسول الله ﷺ «فإمساك بمعرفه او شريحة بحسان»^(٢)

٨. وجاء ما يؤيد ذلك ايضاً في احكام القرآن للجصاص.^(٣) وأحكام القرآن لابن
العربي.^(٤)

اذن قوله تعالى: «أَوْ شَرِيعَ بِإِحْسَانٍ» حقيقة في التطبيق الثالث ولا توجد قرينة تصرفه عن هذا المعنى الحقيقي. وان قوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَشْنِ شَنْكَحَ زَوْجًا
غَيْرًا» بيان للحكم الذي يتربى على الطلقة الثالثة دون ذاتها. وهذا الحكم هو انها لا تحل
للزوج الاول حتى تزوج آخر يدخل بها دخولاً شرعياً، فإذا افترقا بموت او طلاق او تفريط
قضائي وانتهت عدتها فعندها يجوز ان يتزوجها الزوج الاول ان رغباً في ذلك.

^(١) احكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، الطبعة الثالثة ٣/١٢٧.

^(٢) عمدة القاري بشرح صحيح البخاري ٢٠/٢٣٤.

^(٣) الامام ابو بكر احمد بن علي الرازى الجصاص، احكام القرآن تحقيق محمد صادق قمحاوى نشر
دار المصحف ٢/٨١.

^(٤) المرجع السابق ١/١٩١.

الترزامات المطلقة حين الطلاق

اذا سمح الاسلام للزوج باللجوء الى الطلاق كعلاج آخر فانه لم يدعه ان يتصرف في هذا الحق متى وكيف شاء، بل ألزمه بالتقيد بما يلي:

أولاً: التفريق بين العلتات الثلاث وتوزيعها على ثلاث مرات:

وهذا ما ينص عليه قوله تعالى: **(الطلاق مرتان فإمساك بمغروف أو شرعي بإحسان)**. يقول الجصاص: قال تعالى **(الطلاق مرتان)** ولذلك يقتضي التفريق لا حالة، لانه لو طلق اثنين معاً لما جاز ان يقال طلقها مرتين، كذلك لو دفع رجل شخصا درهرين لم يجز ان يتosal اعطاه مرتين حتى يفرق الدفع فحينئذ يطلق عليه.^(١)
ويقول ايضا: (فإن معناه الأمر).

وسيأتي تفصيل هذا الموضوع عند البحث عن الطلاق المقتن بالعدد.

ثانياً: التوقيت

على الزوج ان يتقييد في طلاقه بالوقت المحدد له في القرآن الكريم في قوله تعالى: **(فِيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدْتِهِنَّ)**.^(٢) خاطب نبيه في هذه الآية لإشارة الاهتمام وتصوير الجدية.

ورقة عدتها حددته السنة النبوية بما عدا الأوقات التالية:

١. وقت الحيض: فلا يجوز طلاق الزوجة اذا كانت حائضاً.

٢. وقت النفاس: ولا يجوز الطلاق اذا كانت نفاساً.

٣. وقت طهر عاشرها فيه، فلا يجوز الطلاق فيه لاحتمال تكون الحمل.^(٣)

^(١) أحكام القرآن للجصاص المرجع السابق ٧٢/٧٤-٧٣.

^(٢) الطلاق: ١.

^(٣) لمزيد من التفاصيل فتح الباري بشرح صحيح البخاري المرجع السابق (٩/٢٤٥) كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: **(فِيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدْتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعُدُّهُ)** ويراجع زاد المعاد في مدى خير العباد محمد خاتم النبیین وأمام المرسلین للإمام العلامة ابن قیم الجوزیة (٤/٤٢) وما بعدها تحت عنوان (حكم رسول الله ﷺ في تعريم طلاق الحائض والنساء والمولونة في طهراها وتمرير ایقاع الثلاث جملة). المدونة الكبرى في فقه المالکی (٥/١٠٤)، المحتوى في الفقه الظاهري (١٠/١٦٤)، الشوکانی نیل الاوطار (٦/٢٢٦).

ثالثاً: أن لا تكون الزوجة مطلقة ولا معتدة بعده طلاق سابق:

لأن تطليق المطلقة واعتداد المعتدة بالعدة تفصيل الماصل، وقد أجمع العقا، والعلماء، على أن تفصيل الماصل باطن ومستعمل، والثابت عن الرسول ﷺ أن الطلاق لا يلحق الطلاق، وأن الطلاق الأولى ليس للطلق بعدها إلا الرجمة أو الفراق، وكذلك الثانية بعد رجمة أو زواج،^(١) هذا خلافاً لأكثر الفقهاء، الذين ذهبوا إلى أن المطلقة طلاقاً رجعوا يلحقها الطلاق ما لم تنتهي عدتها. وهذا خالق لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ نَطَّلُقُوهُنَّ لِعِدْتِهِنَّ»^(٢) لأن (الم) لعدتهن للتوقيت، أي طلقوهن في وقت تبدأ عدتهن مباشرةً وبدون تأخير. ويدعو المعتدة بالعدة من المستعمل لأنه تفصيل الماصل كما ذكرنا سابقاً.

رابعاً: الإشهاد على الطلاق والرجمة

فعلى الزوج أن يطلق بحضور شاهدين وإن يراجع زوجته أمام شاهدين حتى يكون بعيداً عن مواضع التهم، والاشهاد في هاتين الحالتين نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوْهُنَّ ذُرِّيَّ عَدْلٍ مِنْكُمْ»^(٣). والأمر بحضور شاهدين عادلين للزوج لآن الوجوب هو مقتضى أمر الله ما لم يقم دليل على خلاف ذلك ولا دليل.

خامساً: عدم اخراجهن من بيت الزوجية

إذا كان الطلاق رجعياً حتى تنقضي عدتها، ويزمن لها ما تحتاجه ما دامت في العدة من مطعم، وملبس، ومشرب، ومسكن.

وذلك لقوله تعالى: «وَأَتُرْتُرُ اللَّهُ رِئَكُمْ لَا تُغْرِبُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ وَتَلَكَ حُلُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُلُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعْلَ اللَّهُ يُعِدُّ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا».^(٤)

^(١) يُنظر الإسلام قبل المذاهب عقيدة وشريعة، تأليف جماعة من ذوابع العلماء، تصحيح الناشر زكريا على يوسف، ص ١٠٩.

^(٢) الطلاق: ١.

^(٣) الطلاق: ٢.

^(٤) الطلاق: ١.

وفيه الأمر بتقوى الله قبل الأمر بعدم اخراجهن تمذير سوجه الى الأزواج وكذلك في (وبذلك حُلْوَ اللَّهِ) ثم تعبير (من بيتهن) لتأكيد حقهن في الاقامة بها بعد فترة العدة. وفي الفقرة الأخيرة (لا تذرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا).^(١) تعليل لمعدم اخراجهن وذلك لاتاحة الفرصة للرجعة، واستئناف عواطف الحب والمسودة والولئام بالتفكير في تتابع الافتراق وذكريات الحياة المشتركة، حيث تكون الزوجة بعيدة بحكم الطلاق قربة من العين. وخلال فترة العدة له الحق في ان يراجعنها بدون عقد جديد بالفعل والقول عند بعض الفقهاء، وبالقول فقط (كراجعتك) عند الآخرين. والفعل كالمعاشة الزوجية إذا نوى الرجعة. واذا انتهت العدة لا يحق له اعادتها الا بعقد جديد.

مادساً: عدم اكراه الزوجة

على ان تردد اليه شيئاً من الصداق، او نفقة انفقها اثناء الحياة الزوجية في مقابل تسريح الزوجة اذا لم تصلح حياته معها. لكن اذا دفعت شيئاً من ذلك برضائها الى الزوج مقابل الطلاق لأنها تكرهه وتريد التخلص منه مهما كلف الشمن، فلا بأس في ذلك. ويسمى هذا الطلاق في اصطلاح الفقهاء (الخلع).

قال سبحانه وتعالى بعد قوله: (الطلاق مرتان فِإِمْسَالِهِ يَعْرُوفُ أَوْ تَسْرِيعَ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَعِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَعْلَمَا أَلَا يُقْيِسَا حُلُوَّ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ الْيُقْيِسَمَا حُلُوَّ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتِ بِهِ تِلْكَ حُلُوَّ اللَّهِ فَلَا تَعْنَدُوهَا وَمَنْ يَعْنَدُ حُلُوَّ اللَّهِ فَأُولَئِنَّكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ).^(٢)

لهذا النص يدل على مدى حرص الاسلام على حماية المرأة من الظلم الذي قد تتعرض له حين الطلاق.

واذا استأنفا الحياة الزوجية بعد الطلاق الأول ثم رجع الخلاف والشقاوة وسوء التفاهم، فعلى الزوج ان يتبع الخطوات الخمس التي سبقت الطلاق الاول بنفس الترتيب. واذا فشلت المحاولات يجوز للزوج التطبيق مرة ثانية.

^(١) الطلاق: ١.

^(٢) البقرة: ٢٢٩.

المراحل السبعة: التطبيق مرة ثانية

على الزوج في هذه المرة ايضاً ان يراعي جميع القيود التي فرضت على ارادته في الطلاق الأول من تفريق، وتوقيت، وشهاد، وعدم اخراج الزوجة اذا كان الطلاق رجعياً حتى تنقضي عدتها.

وإذا عادا إلى حياتهما الزوجية بعد الطلاق الثاني أما بالرجعة عندما يكون الطلاق رجعياً، أو بعقد جديد حين يكون بائناً، ثم رجعا إلى نفس المأساة، فعل الزوج أيضاً اتباع الخطوات الخمس الأولى، فإذا لم يجد نفعاً منه اللجوء إلى الطلقة الثالثة والأخيرة.

المراحل الثامنة: التطبيق مرة ثالثة:

فإذا تم استيفاء الطلقات الثلاث تترتب عليه الأحكام الآتية:

١. عدم جواز ابقاء الزوجة في بيت الزوجية لأنها أصبحت بائنة ومحرمة.
٢. عدم جواز إعادة الزوجة لا بالرجعة ولا بعقد جديد للبيونة الكبرى.
٣. للزوجة بعد انتهائها، عدتها أن تختار زوجاً آخر شريكاً لحياتها الزوجية.
٤. يجوز لها الرجوع إلى الزوج الأول بالشروط التالية:
 - أ- ان تتزوج زوجاً آخر زواجاً شرعياً.
 - ب- ان يدخل بها الزوج الثاني دخولاً شرعاً طبيعياً.
 - ج- ان يحصل الانفصال بالموت او الطلاق او التفريق القضائي.
 - د- أن تنتهي عدتها من هذا الانفصال.

فإذا توفرت هذه الشروط يجوز للزوج الأول ان يتزوجها اذا رغباً في ذلك، لأن كلاً منها مر بالتجربة العملية فيتوقع نجاح الزواج بعد هذه التجربة.

حكمة هذا الاجراء

١. ان الطلقة الثالثة تعتبر حتيه لاستفحال الخصومة بين الزوجين، وفسح المجال لهما من الشارع الحكيم أكثر من ذلك (طلاق فأمساك فراق فعوده فسراح):
اقرار للubit واستمرار لتعاسة لا نهاية لها.
٢. تعليق جواز العودة - بعد الطلقة الثالثة - بالتزوج من زوج ثان قيد آخر اضافه الشارع الحكيم الى القيود الأخرى على الارادة في الطلاق تضييقاً لدائرةه.

٢. أن تغيرة الزوجة مع الزوج الجديد قد توضع أمامها كل حقيقة فتميز صوابها من خطأها بعد مقارنتها بين الحياتين مع الزوجين. وقل مثل ذلك بالنسبة إلى الزوج أيضاً.

وفي ختام هذا المبحث فأعود وأقول للقراء الكرام، تلك هي المبادئ العامة في اجراءات الطلاق أقرها القرآن الكريم بوضوح، وهي حكمة وسلية لا تسمح للزوج أن يتسرع إلى رباط الزوجية فيفصمه لأول وهلة ولاتهه الأسباب، ولا يدعي هذا الرباط المقدس الروحي يفلت إلا بعد المحارلة واليأس، وأنه يهتف بالرجال: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُوْهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْهُ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(١). ولكن شأن ما بين ما يأمر به القرآن الكريم وبين ما يعمله أكثر المسلمين في العالم الإسلامي.

وأقول بمرارة وكلكم معى: (القد تحول هذا الدستور العظيم الخالد من التطبيق على الاحياء، الى أغنية المقابر يتأنم ويتنفسى به للأموات)؟؟؟

(1)

حكم التحليل

لها الموضوع حلة دشّقة مع ما سبق من انتها، العلاقة الزوجية بالطلة الثالثة، وتحريم الزوجة، وعدم جواز استئناف الزواج إلا بعد ان تنكح زوجاً غيره.

وذلك لأن التحليل: هو ان تتزوج المطلقة ثلاثيًّا رجلاً آخر بعد العدا بتوالٍ متزايد: أن يطلّتها بعد معاشرتها حتى تعل للآخر بعقد جديد.

وقد أختلف فقهاء المسلمين في حكم هذا الزواج كما يلي:

أ- قال أبو حنيفة وصاحبه عمد: العقد صحيح مطلقاً، سواء ذكر شرط التطبيق في عقد الزواج أو قبله أو لم يذكر، لأن الشرط باطل وليس مُسبلاً. بناءً على أصلهم: (ان الشرط الفاسد لا يؤثر على صحة العقد المقتن به). إذا لم يكن عقد صغارنة.

اما بالنسبة الى حلها للأول، فقد روي عن ابي حنيفة روايتان: احداهما ترفض الحل على الرغم من صحة زواج التحليل.^(١) وقتل محمد بعدم الحل لا بطلان زواج التحليل، بل لأن الزواج عقد العمر فيتحيى الحل للأول أن يهوت الثاني أو يطلقها طلاقاً اعتيادياً، فبشرط التحليل يصير مستحجلاً للحل فيجلساري بمنع مقصوده، كما في حكمان الوارد القائل لموئله من الميراث.^(٢)

^(٤) ينظر الميزان للإمام سيد عبد الوهاب الشعراوي (٢/١٩) وفيه: (قال أبو حنيفة: إذا تزوجها على أن يطليها لمطلقاً ثلثاً وشرط أنه إذا وطئتْ فمه طلاق أو فلانكاح، أنه يمسح النكاح دون الشرط، وفي حملها للأول عذرها واعتذار).

^(٣) ينظر شرح القدير (١٧٧/٢) وما بعدها. شرح الهدایة على العناية هامش فتح القدير (١٧٧/٢). الجوهرة النيرة على صفتصر القوري (١٢٩/٢). كتاب الفقه على المذاهب الاربعة للعزبي (٤/٧٨).

بــ وــ اخذ الــ امام مــ مــ وــ فــ هــ اــ ،^(١) وــ الــ اــ اــ هــ وــ فــ هــ اــ ،^(٢) وــ الزــ يــ دــ يــ ةــ^(٣) بــ اــ جــ اــ مــ عــ اــ كــ ســ لــ ماــ ذــ هــ بــ اــ يــ هــ اــ بــ اــ بــ اــ بــ اــ حــ نــ يــ فــ ةــ مــ منــ صــ حــةــ زــوــ اــ جــ مــ طــ لــ قــ اــ فــ قــ اــ لــ اــ وــ فــ ســ اــ دــ مــ طــ لــ قــ اــ ســ اــ وــ ذــ كــرــ الشــ رــ طــ فــيــ العــ قــ دــ اوــ لــ ،ــ لــ اــ لــ اــ عــ بــرــةــ بــالــ نــيــاتــ وــالــ نــيــةــ فــيــ زــوــ اــ جــ التــعــلــ لــ مــوجــهــةــ الــ تــوقــيــتــ ،ــ وــالــ شــرــطــ التــطــلــيقــ .ــ وــ فــيــ الــ حــدــيــثــ :ــ ((ــ لــعــنــ رــســوــلــ اللــهــ مــحــلــلــ وــمــعــلــلــ لــهــ))^(٤)
وــالــلــعــنــ دــلــيــلــ التــحــرــيمــ وــالــفــســادــ ..

جــ وــ ذــهــبــ الشــافــعــيــ^(٥) وــابــوــ يــوســفــ مــنــ الــخــيــفــةــ^(٦) وــالــجــعــفــرــيــ^(٧) وــالــظــاهــرــيــ^(٨) اــلــىــ التــفــصــيــلــ فــقــالــوــاــ :ــ اــذــ كــرــ الشــرــطــ مــعــ الــعــقــدــ يــكــوــنــ فــاســدــ اــلــاــ وــ لــعــلــ الزــوــجــ لــلــأــلــلــ بــعــدــ الــفــرــقــةــ ،ــ لــاــنــهــ شــرــطــ فــاســدــ وــمــفــســدــ .ــ اــمــاــ اــذــاــ لــمــ يــذــكــرــ فــالــعــقــدــ صــحــيــعــ يــعــقــقــ غــرــضــ التــعــلــيــلــ .ــ وــانــ طــلــقــهــ بــعــدــ الــمــاعــشــةــ حــيــثــ لــاــ تــأــثــيــرــ لــلــنــيــاتــ عــلــ صــحــةــ وــفــســادــ التــصــرــفــاتــ .

الترجيح:-

الراجح من وجهة نظرى هو رأى من قال بفساد عقد التحليل مطلقا للأسباب الآتية:

^(١) ينظر شرح الموطأ الإمام مالك (رحمه الله) للقاضي أبي وليد سليمان الباجي (٢٩٨/٣). بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد (٤٨/٢). شرح الغرضي (أبي عبدالله محمد الخرسى) على مختصر خليل لأبي ضياء سعدي خليل طبعة مولاق (١٣١٧هـ، ٢١٦).

^(٢) منتهى الإرادات الإمام تقى الدين محمد بن احمد الشهير بأبن النجار، (٠١٨٠هـ، ٢٠٢).

^(٣) ينظر التاج المذهب شرح متن الازمار في فقه أئمة الاطهار للعلامة احمد بن القاسم العنسي البهائى الصناعى الطبعة الأولى، (٢٨٢-٢٩٢).

^(٤) عن ابن عباس قال: ((لــعــنــ رــســوــلــ اللــهــ مــحــلــلــ وــمــعــلــلــ لــهــ)) (ابن ماجة: ١٩٢٤).

^(٥) يقول الشافعى (رحمه الله) في كتاب الام (٨٠/٥): ((لو نــكــحــهــا وــنــيــتــهــا اوــ نــيــةــ اــحــدــهــا دونــ اــخــرــ اــنــ لاــ يــســكــهــا الاــ قــدــرــ ماــ يــصــبــبــهــا فــيــ حــلــلــهــا لــزــوــجــهــا ثــبــتــ النــكــاحــ)).

^(٦) ينظر شرح فتح القدير، والجوهرة، والمداية، المراجع السابقة.

^(٧) ينظر شرائع الإسلام (٢٣/٢)، وفيه: ((اما لو لم يصرح بالشرط في العقد، وكان ذلك في نيته، او نية الزوجة، او الولي لم يفسد)).

^(٨) ينظر معجم فقه ابن حزم الظاهري، (٢٧٢٥/٢) المحتوى لابن حزم (١٨٠/١٠) وفيه: ((فلو رغب المطلق ثلاثة الى من يتزوجها ليحلها له فذلك جائز اذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقده لنــكــاحــهــ ايــهاــ ... فــلــوــ شــرــطــ فــيــ عــقــدــ نــكــاحــهــ اــنــ يــمــلــقــهــ اــذــاــ وــطــنــهــاــ فــهــوــ عــقــدــ فــاســدــ)).

١- التعليل عادة جاهلية شجبها الاسلام على لسان النبي ﷺ ((العن الله المُحلل والمُحلل له)).^(١)

٢- التعليل خالف ظاهر القرآن الكريم من وجوه منها:

أ/ فيه عزم على الزواج قبل انتهاء العدة بالتواطئ وقد قال تعالى: (وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْهَدُه).^(٢)

ب/ عقد وقتى ويقاد يكون الطلاق فيه امرا حتميا، في حين ان مادره في القرآن الكريم عقد ذاتي وطلاق محتمل، حيث قال تعالى: (فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَلَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ).^(٣)

ولو صح التعليل لقول القرآن (وإذا طلقها)، لأن كلمة (أن) تستعمل في أمر مشكوك فيه، ولنفحة (إذا) تستعمل في الأمر المحقق.

ج/ تشريع الزواج كان لمصلحة معلومة وغاية سامية، فاستعماله في التعليل استعمال في غير حقائقه الشرعية وتلاعب في آيات الله، وقد قال سبحانه وتعالى: (وَلَا تَتَخِلُّوْا آيَاتِ اللَّهِ هُنُّوا).^(٤)

٣. التعليل خالف لسنة رسول الله ﷺ:

أ/ ففي الترمذى والمسند من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال: ((العن رسول الله ﷺ المُحلل والمُحلل له)).^(٥)

قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح. وفي المسند من حديث ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ((العن الله المُحلل والمُحلل له)), وقال اسناده حسن. وفيه عن علي وعن النبي ﷺ مثله.^(٦)

^(١) عن علي رضى الله عنه قال اسماعيل واراه قد رفعه الى النبي ﷺ ان النبي ﷺ قال: ((العن الله المُحلل والمُحلل له)) ابو داود: (١٧٧٨).

^(٢) البقرة: (٢٢٥).

^(٣) ((فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَلَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتَلَكَ حُدُودَ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)) (البقرة: ٢٢٠).

^(٤) (البقرة: ٢٢١). ينظر فتاوى ابن تيمية (٣٢/٦) اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٣/٤٣).

^(٥) عن ابن عباس قال: ((العن رسول الله ﷺ المُحلل والمُحلل له)) (ابن ماجة: ١٩٢٤).

^(٦) زاد المعاد لابن قيم الجوزية المرجع السابق (٤/٥-٦).

ب/ وفي سنن ابن ماجة من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الا اخـبرـكـمـ بـالـثـئـيـرـ الـمـسـتـهـارـ) قالوا: بلى يا رسول الله قال: (هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له).^(١)

قال ابن القيم: (فهو لا الرواة من سادات الصحابة، وقد شهدوا بلعنة أصحاب التحليل وهو المحلل والمحلل له، وهذا ما أخبر عنه الله فهو خير صادق).^(٢)

ج/ عن ابن عباس سأله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المحلل فقال: الا انكاح رغبة لا انكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله ثم تفرق العصيبة.^(٣)

٤. خالـفـ لـأـكـارـ الصـحـابـةـ:

أ/ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لا أؤتي بمحلل ولا محلل له الا رجمتها).

ب/ وقيل علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ((لا ترجعوا اليه الا بنكاح رغبة غير دلسة ولا استهزاء بكتاب الله)).^(٤)

٥. خالـفـ لـأـرـاءـ التـابـعـينـ:

قال عبدالرزاق: اخبرنا ابن جرير قال: قلت لعطا: فطلق المحلل فراجعها زوجها. قال: يفرق بينهما. وقال بكر بن عبدالله المزنبي: (أولئك يسمون في المحايلية التيس المستهار).^(٥)

٦. خالـفـ لـأـرـاءـ تـابـعـيـ التـابـعـيـنـ:

قال اسحق: (لا يحل ان يمسكها لان المحلل لم يتم له عقدة النكاح).^(٦) وقال الامام صالح الله: (يفرق بينهما).

٧. عدم تحقق المحكمة المقصودة من قوله تعالى: (فَحَسْنُ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ). وهي ان تفارق عشرة الزوج الجديد فتعرف حق زوجها السابق، اذا كانت هي الناشزة. وحتى يرافقها في عصمة غيره يعاشرها معاشرة الأزواج، فيشير ذلك في نفسه بواعث الندم

^(١) قال عقبة بن عامر: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الا اخـبرـكـمـ بـالـثـئـيـرـ الـمـسـتـهـارـ) قالوا: بلى يا رسول الله قال: (هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له). (ابن ماجة: ١٩٢٦).

^(٢) امامية الدهقان لابن قيم الجوزية (١/٢٨٥).

^(٣) امامية الدهقان (١/٢٨٧).

^(٤) البربع المسابق (١/٢٨٩).

^(٥) أعلام المؤتمنين (٣/٤٥).

^(٦) امامية الدهقان لابن قيم الجوزية (١/٢٨٥).

ان كان قد ظلمها بالطلاق، فأن استأنفا عشرة جديدة من بعد ذلك رعى كل منها حق صاحبه وعرف نعمة الله في عشرته، فتذوم بينهما المودة. ولا تتحقق هذه الحكمة مالم يكن الزواج الثاني زواج رغبة لا اصطناع فيه.^(١)

٨. زواج توقيت: لأنه يتم على أساس أن المحلل اذا عاشرها يطلقها فوراً والزواج المؤقت باطل بالاتفاق.

٩. زواج بشرط: فيشترط على المحلل ان يطلقها بعد معاشرتها حلاً.

١٠. زواج يختلف فيه ركن الرضا:

لأن الزوجة لا تقبل ولا ترضي بأن يكون المحلل زوجاً لها بصورة دائمة.

١١. قول الشافعية والمغفرية والظاهيرية خالف لقوله تعالى «وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسُكُمْ إِذْ تُخْفُوهُ يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ»^(٢) ولقول رسول الله ﷺ ((إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّا لِكُلِّ امْرٍ بِمَا تَوَيْ))^(٣).

قال ابن القيم: (ولا فرق عند أهل المدينة، وأهل الحديث وفقهائهم: بين اشتراط ذلك بالقول، او بالتواتري، والتقصد فان القصد معتبرة والأعمال بالنيات، والألفاظ لا تراد لمعينها، بل للدلالة على المعاني فترتتب عليها أحكامها).^(٤)

فإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل وقد تحقق غاياتها.

^(١) ينظر الاستاذ زكي الدين شعبان، الزواج والطلاق في الإسلام (ص: ١٠٧).

^(٢) سورة البقرة / ٢٨٤.

^(٣) صحيح البخاري: (١).

^(٤) ينظر زاد المعاد المرجع السابق (٤/٦).

الملحق

هذا الملحق مقتبس من كتاب (الإسلام قبل المذاهب) الذي تم تأليفه قبل زهاه (٧٠) سنة من قبل جماعة من نواعي العلماء وشيخ الأزهر الشريف وقام بتصحيحه الأستاذ (زكريا علي يوسف) وأنقله حرفيًا في هذا الملحق، لعل الله يهدي به أصحاب العقول المتغيرة من الغارقين في النزعة المذهبية والصوفية والطائفية، الذين يبيعون زوجة عمر لزيد قبل أن يطلقها عمر ويتزوجها زيد، وظلوا هادمين للبيوت الأسرية على أهلها من الزوج والزوجة والأولاد بدون ذنب.

نص ما ورد في كتاب (الإسلام قبل المذاهب) ص ١١٩-١٢٢:

مسائل لا يقع الطلاق إلا بها

١- الإشهاد على الطلاق والرجعة، لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعَدَّةِ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبِّكُمْ لَا تُخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِمَا حَشِطَتْ مُبَيِّنَةً وَتِلْكَ حُلُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُلُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُعَذِّبُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَا عُرِفَ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَذْلِ مِنْكُمْ وَاقْبِلُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾.^(١)
فالأمر هنا للوجوب وهو قول ابن عباس.

روى الطبراني في التفسير عنه قال: إن أراد مراجعتها قبل أن تنتهي عدتها أشهد رجلين، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَذْلِ مِنْكُمْ﴾ عند الطلاق وعند المراجعة، وقول عطاء رواه عبدالرازق وعبد بن حميد قال: (الطلاق بالشهود).

٢- بطلان الرجعة إذا قصد بها الرجل المضاراة، لقوله تعالى ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَعْقَبَ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾.^(٢)

^(١) سورة الطلاق / ٢-١.

^(٢) سورة البقرة / ٢٢٨.

٣- وجوب المتعة للمطلقة لقوله تعالى: «وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَسَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّىٰ عَلَىٰ
الْمُتَّقِينَ»^(١).

٤- عدة المرتبة لقوله تعالى: «وَالْمُطْلَقَاتُ يَرِيَضنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَلَا يَجْعَلُهُنَّ إِنْ
يَكْتَسِنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْضِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٢). وقوله تعالى
«وَاللَّاتِي يَنْسَنُ مِنَ الْمَعِيشِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَقِنُمْ فَعَدْتُمُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ
يَحْضُنْ وَأَرْلَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلَهُنَّ إِنْ يَضْعَنْ حَتَّلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ
يُسْرًا»^(٣).

ثم يمضي الكتاب قائلاً:
”ملخص ما سبق“:

- ١- يجوز الطلاق قبل الدخول في أي وقت طلقة واحدة.
- ٢- يجوز الخلع أو الطلاق على مال أو المبارأة للدخول بها وغير المدخل بها في أي وقت طلقة واحدة.
- ٣- المدخل بها إذا كانت من ذوات الميضر ولم تكن حاملاً، يجوز طلاقها طلقة واحدة في طهير لم يمسها فيه.
- ٤- المدخل بها إذا كانت صغيرة لم تعض أو كبيرة انقطع حি�ضها انتظاماً حقيقياً، يجوز طلاقها في أي وقت طلقة واحدة.
- ٥- الحامل المستبين حملها يجوز طلاقها في أي وقت طلقة واحدة.
- ٦- لا يقع الطلاق في الميضر ولا في النفاس ولا في طهير مسها المطلق فيه إلا إذا استبيان حملها.
- ٧- الطلاق المعلق بجميع صوره وألفاظه لا يقع به شيء، أصلًا.
- ٨- اليمين بالطلاق لغور ولا يقع به الطلاق.

^(١) سورة البقرة/٢٤١.

^(٢) سورة البقرة/٢٢٨.

^(٣) سورة الطلاق/٤.

- ٩- المعتدة لا يلحقها الطلاق.^(١)
- ١٠- الطلاق المقتن بعد لفظاً أو إشارة لا يقع به إلا واحدة.
- ١١- لا يقع الطلاق إلا بالفظ أو دليلاً قصد به الإشارة.
- ١٢- لا يقع أي طلاق إلا إذا كان بحضور شاهدي عدل سامعين فاحفين.
- ١٣- الإخبار بالطلاق والإقرار به لا يكون طلاقاً إلا إذا قصد به الإشارة وتحققت شروط صحته حين الإخبار.
- ١٤- إذا اختلف الزوجان في أن الطلاق كان في حيض أو في نفاس أو في طهر متها فيه، فالقول قول مدعى الصحة مع يمينه.
- ١٥- لا تصح الرجعة إلا بالقول أو ما يدل عليه وبحضور شاهدي عدل سامعين فاصفين.
- ١٦- لا تصح الرجعة إذا قصد بها المضاراة، ومن المضاراة أن يراجعها قاصداً إلى إيقاع طلاقة أخرى بعد الرجمة.
- ١٧- إذا ادعت المطلقة أن الرجعة قصد بها المضاراة، كانت البيينة بيّنتها، والقول قوله مع يمينه (أي لم تكن لها البيينة).
- ١٨- تهب المتعة على المطلق للمطلقة قبل الدخول إذا كان مهرها غير مسمى.
- ١٩- تهب المتعة على المطلق لكل مطلقة بعد الدخول.
- ٢٠- ليس للمختلة ولا المطلقة بسبب من قبلها شيء من المتعة.^(٢)
- ٢١- تُقدر المتعة على المطلق بحسب حاله يسراً وعسراً، مهما كانت حالة المطلقة، مع مراعاة الظروف التي حصل فيها الطلاق.
- ٢٢- لا تصدق المعتدة من ذوات الحيض في انتفاء عدتها بالحيض قبل مضي ثلاثة أشهر كاملة من تاريخ الطلاق.
- ٢٣- إذا ادعت المعتدة من ذوات الحيض غير الحامل وغير المرضع أنه لا يأتيها الحيض في كل شهر مرة، كانت عدتها ثلاثة أشهر كاملة من تاريخ الطلاق.

^(١) أي سواء كان الطلاق رجعياً أو بائتنا لقوله تعالى: **﴿بِإِيمَانِهَا الشَّبِيعِ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تُطْلَقُوهُنَّ﴾** سورة الطلاق ١٠. واللام للتوكيد، أي في وقت تبدأ عدتهن مباشرة، والمطلقة لا تطلق، والمعتدة لا تعد، وإلا للزم تحصيل العاصل، وهو مستحيل وباطل، باتفاق العقلاء.

^(٢) أي إذا كانت هي المقصرة والمسببة للخلع أو الطلاق.

٢٤- إذا ادعت المعتدة المرضع ما تقدم في المادة السابقة، كانت عدتها ثلاثة أشهر
تبدأ من اليوم التالي لإتمام رضيعها السنة الأولى من عمره.

ويضي الكتاب قائلاً:
”ونزيد على ذلك“

- أ- لا يقع الطلاق إلا بالألفاظ الشرعية، كـ(أنتي مطلقة) أو (أنتي مسرحة) أو
(فارقتك) أو (الحقي بأهلكي)^(١).
- ب- لا يقع الطلاق إلا عن وتر ورغبة أكيدة.
- ج- لا يقع الطلاق في اغلاق، أي في حالة غضب شديد لا يعني ما يقول.

انتهى ...

ربِّ زَصْنِيْ عِلْمًا وَالْمَقْنِيْ بِالسَّالِدِينَ

^(١) أي بالنسبة لمن يجيد اللغة العربية، أما بالنسبة لغيره فيؤخذ بمعاني هذه الألفاظ في لغة المطلق.

الطلاق في الإسلام قبل
المذاهب

المقدمة

تلخص أحكام الطلاق في الإسلام قبل نشأة المذاهب الفقهية في القراءات الآتية:^(١)
 لولا: (يجوز الطلاق قبل الدخول في لي وقت طلقة واحدة)، إذا كان له مبرر شرعي، لأن
 الطلاق شرعاً آخر حل للمشكلة الأسرية، فاما من حيث هو فهو ((أبغض الحال عند
 الله)).

ثانياً: (يجوز الخلع أو الطلاق على مال، وللمبرارة في المدخول بها وظيف المدخل بها).
 الخلع لغة الإزالة، يقال خلع فلان ثوبه، أي أزاله عن جسمه.

وشرعياً: إتفاق الزوجين أو من ينوب عنهم على أنها، رابطة الزوجية مقابل عرض من
 جانب الزوجة إلى الزوج مقابل ذلك.

وهذا التصرف الإتفاقي كما يسمى خلعاً، يسمى فدية وصلحاً ومبارة.
 ومصدر مشروعية الخلع، القرآن والسنة النبوية.

- القرآن الكريم: قال تعالى «الطلاق مرتقان فأمساكٌ يُتَغْرِّبُ في أزْ تَسْرِيعٍ بِإِخْسَانٍ وَلَا
 يَحُلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَعْلَمَا أَلَا يَقِيمَا حُلُوةَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ
 أَلَا يَقِيمَا حُلُوةَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْشَدْتُ بِهِ تِلْكَ حُلُوةَ اللَّهِ فَلَا تَعْنِتُوهَا
 وَمَنْ يَتَعَنَّدْ حُلُوةَ اللَّهِ فَأُولَئِنَّكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ»^(٢).

^١ نعرض جماعة من نوابغ العلماء في مصر هذا الموضوع بصورة مختصرة، في كتاب (الإسلام قبل المذاهب عقيدة وشريعة) في عشرين قاعدة، وقام بتصنيعه الأستاذ زكريا على يوسف، وقدمت بإعارة دراسة هذه النقاط مع بعض الإضافات، نظراً لأهميتها ولدفع خطر الخلافات المذهبية والمدرسية والطائفية التي سيطرت على عقول بعض من العلماء الدين الإسلامي وحلت محل القرآن الكريم في العمل والإفتاء بين الناس.

بـ- السنة النبوية: عن ابن عباس (رضي الله عنهما): ان امرأة ثابت بن قيس قالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس لا اعيب عليه في خلق ولا دين، ولكن اكره الكفر^(١) بعد الدخول في الاسلام. فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟^(٢) قالت: نعم. قال: اقبل الحديقة وطلقها طلقة واحدة.^(٣)

واستدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على أن عرض الخلع يجب أن لا يزيد عما دفعه الزوج إلى زوجته.

حكمه:

١ـ قال ابو بكر بن عبد الله المزنی: لا يجوز الخلع في أساسه، ولا يجعل للزوج ان يأخذ من زوجته شيئاً. وان ذلك كان حكما ثبت بقوله تعالى «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» وهذا الإطلاق يُبين بقوله تعالى «وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمُ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِثْلَهُ شَيْئًا... الآية».

٢ـ وقال جماعة: لا يجوز إلا في حالة ثبوت اخيانة الزوجية من الزوجة.

٣ـ وقال بعض: لا يجوز الخلع إلا عند السلطان (رئيس الدولة)، او من يغوله هو كالقاضي.

٤ـ قال جمهور الفقهاء: كان الخلع موجودا قبل الاسلام وأقره الاسلام تحت رعاية قيود تحوم كلها حول شيء واحد، وهو أن لا يكون في هذا الاتفاق تعسف بحق المرأة.^(٤)

فالثالث: (المدخول بها إذا كانت من ذوات الميضر ولم تكن حاملا، يجوز طلاقها طلقة واحدة في ظهر لم يمسها فيه). ومصدر هذا الحكم هو القرآن الكريم، في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ»^(٥)، لأن (لام) لعدتهن، للتوقيت، أي يجب أن يكون

^١ أي كفران التقصير فيما يجب له.

^٢ الحديقة كانت مهرا لها.

^٣ اخرجه البخاري وابو داود والنسائي وهو حديث متفق على صحته. وفي رواية: (اني ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكن اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله ﷺ اتردين عليه حديقته... الى اخره) رواه البخاري ومسلم. نيل الاوطار/٦ ٢٢٦.

^٤ لمزيد من التفصيل يرجى مراجعة مؤلفنا: مدى سلطان الإرادة في الطلاق في الشرائع والقوانين والأعراف خلال أربعة آلاف سنة. ص ٢٢٥ وما يليها.

^٥ الطلاق: ١

الطلاق في وقت تبدأ المطلقة بالعدة مباشرة، وهذا الوقت هو وقت ظهر لم يعاشرها جنسياً فيه.^(١)

رابعاً: (المدخول بها إذا كانت صافية لم تمض، أو كثيرة النطع حيضها انقطاعاً حتىتيا)، يجوز طلاقها في أي وقت طلقة واحدة)، إذا كان للطلاق مبر شرعاً، ومصدر هذا الحكم الآية المذكورة في الفقرة الثالثة.

خامساً: (الحاصل المستبين حملها يجوز طلاقها في أي وقت طلقة واحدة)، إذا كان له مجرد شرعى.

سادساً: (لا يقع الطلاق في الحيض ولا في النفاس ولا في ظهر مسها المطلق فيه، إلا إذا استبان حلها).

اجمع فقهاء الإسلام على أن هذا الضرب من الطلاق دون مجرد بدعة وحرام، إذا كانت الزوجة مدخولاً بها، لتقوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُرُوا الْعِدَّةَ}٤٢. أي في وقت تبدأ العدة بعد الطلاق مباشرة. ول الحديث ابن عمر حين طلق زوجته في الحيض، فقال الرسول ﷺ لوالده عمر بن الخطاب، مُرِّه فليراجعها. غير أنهم اختلفوا في وقوع الطلاق، فذهب رأي إلى أنه يقع ويستحب إرجاعها، وفي رأي ثان يقع والزوج آثم، فيُعبر على الإرجاع. وفي رأي ثالث لا يقع، لأنها بدعة، وكل بدعة مردودة.

^١ الحكمة في المنع من الطلاق في الحيض أو في ظهر مسها فيه، أن ذلك يُطيل على المرأة العدة، فإنها إن كانت حائضاً لم تُحتسب الحيضة من عدتها، فتنتظر حتى تظهر من حيضها وتنتهي مدة ظهرها، ثم تبدأ العدة من الحيضة التالية. وإن كانت ظاهرة ومسها في ظهر، فإنها لا تدرى بما تعتد؟ أبالحirst أم بوضع الحمل؟ إذا كانت حملت من ذلك المسبب.

والذى نُرجمَهُ هو الرأي الثاني، أي أن الزوج يُجبر على إرجاع زوجته، ثم بعد ذلك إن شاء، طلقها في طهير لم يمسها فيه. وإذا أبى الزوج إرجاعها، يجعل على القاضي فِرْاجُهَا بدلاً عنه.^(١)

سابعاً: (الطلاق المعلق بجميع صوره وألفاظه لا يقع به شيء أصلًا).

أختلف الفقهاء في وقوع الطلاق المعلق على أربعة آراء:

الرأي الأول: لا يقع الطلاق غير المنجز، أي كل تعليق في الطلاق يبطله ولا يتتبَّع عليه أي أثر شرعي من وقوع الطلاق، وكذا طلاق مضاف إلى المستقبل، ومن اختار هذا الإتجاه المعرفية والظاهرية وأبو عبد الرحمن من الشافعية وبعض فقهاء الحنابلة وأشہب من المالكية. ونُسب هذا الرأي إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) وقال به القاضي شريح وطاروس وعكرمة وعطاء، وأبو ثور،^(٢)

الرأي الثاني: أن التعليق باطل وغير مبطل، فيقع حالاً. وهو إحدى روایتی الإمام مالك وقول جماعة من التابعين ومذهب الأباضية.^(٣)

^١ لمزيد من التفصيل يُراجع مؤلفنا: طلاق الحائض والمريض مرض الموت في الفقه المقارن، ص ٢ وما يليها.

^٢ يُنظر الخلاف في الفقه للطوسي، ٢٢٠/٢.

المحل لابن حزم الظاهري ١٢/١٠ وما بعدها.

الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١٤٧/٢.

أعلام الموقعين لابن قيم ١٠/٤.

مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٣/٣٣.

فرق الزواج للأستاذ الشيخ على الخفيف، ص ١١٢.

^٣ يُنظر المعني والشرح الكبير ٢١٨/٨.

شرح الخرشفي ٤/٤ وما بعدها. الصابوني.

مدى حرية الزوجين في الطلاق ١٩٣/١.

بداية المجتهد ونهاية المقتضى لأبي رشد ٦٥/٢ وما بعدها.

جوهر النظم ٢٢٠/٢ وما يليها.

الرأي الثالث: فيه تفصيل ذو شقين، يتفق مع الرأي الثاني في شق، ومع رأي الرابع في شق آخر، وهو أنه إن كان الطلاق المعلق ثلاثةً وقع في الحال، وإن كان رجعياً يقع بعد تحقق المعلق عليه، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.^(١)

الرأي الرابع: أن الزوج يتمتع بحرية تامة في اختيار صيغة الطلاق تعليقاً أو تنبيزاً، والطلاق المعلق على شرط أو المضاف إلى زمن، يقع بعد تحقق المعلق عليه، وهو مذهب الحنفية والشافعية وجمهور المذاهب والزيدية.^(٢)

والرأي الصائب هو عدم وقوع الطلاق المعلق، لعدم وروده في القرآن والسنة النبوية وقضاء الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين، لأن تعليق الطلاق كالفعل به، من استحداث السياسة الأممية بعد أن تولوا الخلافة، وذلك لأن العلويين كانوا معارضين لهذه الخلافة، على أساس أنها تكون لآل البيت، ولكنهم كانوا ضعفاء والأمويون كانوا أقوى، بعد أن تولوا سلطة الخلافة، فإذا أقي القبض على أحد المعارضين من العلويين، فإن كان خطراً يُقتل فوراً، لعدم وجود مكان مهمي للسجن، وإذا لم يكن خطراً، يُحلف بالقرآن، ثم بعد ذلك ظهر أنهم لا يُعيرون أهمية للحلف بالقرآن، فغير الأموريون سياستهم فعلتهم بالطلاق أو يطلبون منهم تعليق طلاق الزوجة على عدم المعارضة، فإذا خالفوا عهدهم وأستمرا على المعارضة، حكموا عليهم بوقوع الطلاق، فالخالف بالطلاق والتعليق فيه من استحداث السياسة الأممية، ثم تسريرت هذه السياسة إلى منذاعب أهل السنة، وأصبحت بقدرة القادر شريعة إسلامية، ولا يزال المقلدون لتلك المذاهب، يغبون سنوياًآلاف البيوت من وراء القول بوقوع الطلاق، إذا حنت المخالف بالطلاق أو تحقق المعلق عليه في الطلاق المعلق، فاباحوا زوجة زيد لعمرو قبل أن يطلقها زيد طلاقاً شرعياً وقبل أن يتزوجهها عمرو زوجاً صحيحاً.

^١ إغاثة اللهفان ١٩٢/٢.

^٢ لمزيد من التفصيل يرجى مراجعة مؤلفنا: الطلاق في أربعة آلاف سنة، المرجع السابق، ٢١٧ وما يليها.

ثامناً: (اليمين بالطلاق لغو ولا يقع به الطلاق) لسبعين، أخذها أن المخلف بالطلاق كالتعليق به، من استحداث الأمورين، كما ذكرنا، والسياسة الأمريكية لا يجوز أن تعتبر شريعة إسلامية.

والثاني أجمع فقهاء الإسلام على أن المخلف بغير ذات الله وصفاته باطل، وقال بعضهم أنه كفر، وقال البعض أنه شرك. فإذا كان المخلف بالطلاق باطلًا أو كفراً أو شركاً، فكيف يقع به الطلاق إذا حنت المحالف. ومن البدهي عند كل ذي عقد سليم ودرية دقة بشريعة الإسلامية يعلم بأن ما يُبني على الباطل باطل، وأن ما يُبني على كفرٍ كفر، وأن ما أسسه شرك فهو شرك.

وتجدر بالذكر أن ٩٠٪ من صيغ الطلاق عند الأكراد إما بصيغة اليمين أو بصيغة التعليق، كما تبين لي ذلك بعد رجوعي إلى كردستان منذ بداية الشهر السابع عام ٢٠٠٧، وقد راجعني المئات منهم وأستفتوني في موضوع الطلاق.

تاسعاً: (المعتدة لا يلحقها الطلاق)، سواء أكان الطلاق رجعياً أم باتفاق، لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النِّسَاءِ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِمَدِّتِهِنَّ﴾^(١)، (لام) لمدتهن كما ذكرنا للتوقيت، أي في وقت تبدأ العدة مباشرة دون تأخير، وهذا الوقت هو عبارة عن غير وقت الحيض ووقت النفاس وقت ظهر عاشرها فيه ولم يستتب العمل، ووقت عدم كونها معتدة طلاق سابق. ففي هذه الحالات تتأخر بداية عدة المطلقة وتتأذى من وراء ذلك، لأنها لا تستطيع أن تتزوج من زوج آخر إلا بعد انتهائِها. وهذا هو السبب لنهي القرآن عن الطلاق من غير وقت تبدأ العدة فيه مباشرة.

وأما السبب الثاني فلأن المطلقة لا تطلق، وإلا للزم تحصيل الماصل، واللازم باطل، فكذلك الملزم. ثم إن المطلقة في ضوء الآية المذكورة، يجب أن تبدأ بالعدة مباشرة وهي معتدة في الطلاق الرجعي. وبهدء المعتدة بالعدة وهي في عدة الطلاق السابق، أيضاً تحصيل الماصل، وتحصيل الماصل باطل باتفاق جميع العقول، والمستلزم للباطل باطل.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الطلاق سواه، كان رجعياً أو بائناً يرفع النكاح، إلا في بعض الاستثناءات مثل الميراث، وسيدنا الإمام الشافعي من القائلين بذلك، أي بآن الطلاق يرفع النكاح^(١) فيجب الإرجاع ثم الطلاق إن شاء الزوج.

عاشر: (الطلاق المقتدى بعد لفظ أو إشارة أو كتابة، لا يقع به إلا واحدة)، وهذا ما أقره القرآن الكريم بنص قطعي الثبوت وقطعي الدلالة، وأخذت به جميع قوانين دول العالم الإسلامي، وذلك لأن الله تعالى وزع الطلاق الموجب لانقطاع العلاقة الزوجية على ثلاث مرات، فقال: ﴿الطلاق مرتقان فامساك بمعرفه أو تسریع بإحسان﴾^(٢)، وعبارة (از تسریع بإحسان) هي المرة الثالثة.

وبناءً على ذلك لا تنتفع علاقة الزوجية، بحيث لا يستطيع الزوج زوجته بالرجعة إذا كان الطلاق رجعياً، أو بعقد جديد إذا كان الطلاق بائناً، بل يجب على الزوجة والزوج، إذا أرادا استئناف الحياة الزوجية، أن تنكح الزوجة المطلقة زوجاً غيره، زوجاً ابعتيادياً بعيداً عن حيلة التحليل التي تسمى باللغة الكوردية (مارا بتجامش)، للأسباب التي سنذكرها بإذن الله، بعد إستعراض النقاط الرئيسية في موضوع الطلاق قبل المذاهب.

حادي عشر: (لا يقع الطلاق إلا باللفظ أو دليل تُصد به الإشارة)، واللفظ المراد به الطلاق هو كل لفظ ورد في القرآن الكريم من (الطلاق، والسراف، والفراق) ومشتقان منه الألفاظ، هذا بالنسبة لمن يحسن اللغة العربية، أما بالنسبة لغيره فاللفظ الصریح المراد به الطلاق، هو كل ما تكرر وأصبح حقيقة عرفية في الطلاق والفرق بين الزوجين في الحياة الزوجية وتغير الزوجة من قيد الزواج وصلاحيتها للتزوج مرة أخرى بزوج جديد، بعد انتهاء عدتها في العرف السائد في بلد الزوج المطلق.

ثاني عشر: (لا يقع أي طلاق إلا إذا كان بمحض شاهدي عدلين سامعين فاصفين)، ومصدر هذا الحكم وهو حضور الشاهدين العادلين قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ

^(١) كما ورد في كتاب (الإسلام قبل المذاهب عقيدة وشريعة) ص ٩٨ وما يليها، وغيره.

^(٢) البقرة : ٢٢٩

يُعْرَفُ أَوْ فَارِقُهُنَّ يُعْرَفُ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَتْبِعُوهُ شَهادَةَ اللَّهِ ذَلِكُمْ يُوعظُ
بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَعْقِلُ لَهُ مَخْرَجًا) ^(١).

فهذه الآية تدل دلاله صريحة قطعية على وجوب حضور شاهدين عادلين حين تطبيق الزوجة، ومن الواضح أن علماء أصول الفقه اتفقوا على أن كل أمر للوجوب، وبوجه خاص أمر الله، ما لم يتم دليلاً على خلاف ذلك، كما اتفق الفقهاء على أن خالفة الواجب باطلة. فالطلاق بدون عتق هذا الواجب، أي حضور شاهدين عادلين، باطل.

ومن الغريب أن سيدنا الإمام الشافعي (رحمه الله) ومن وافقه قال إن هذا القيد (حضور الشاهدين) شرط واجب لرجعة الزوجة إذا كان الطلاق رجعياً، ومع تقديرني لمكانة هذا الإمام العظيم، فإن هذا القول يخالف القاعدة البلاغية في علم البلاغة التي تقتضي بأنه (إذا دار القيد بين القريب والبعيد، يرجع إلى القريب، ما لم يتم قرينة على خلاف ذلك). ففي هذه الآية الكريمة القريب من القيد هو الفراق (الطلاق) دون الإمساك، (أي إرجاع الزوجة بدون عقد جديد)، ولما أن سيدنا الشافعي كان أبلغ المجتهدين في عصره في علم البلاغة ومن الغريب أن نجد له هذا الإتجاه المخالف للتقواعد العامة المتفق عليها في علم البلاغة.

وبالإضافة إلى ذلك فإنه خالف للتقاعدة الشرعية العامة (لا مجال للإجتهاد في مسوقة النص)، فالنص القرآني قطعي الدلاله على رجوع القيد إلى قوله تعالى (لَوْ فَارِقُوهُنَّ يُعْرَفُونَ). فكلان للفرض على الشافعي وعلى من يوافقه في هذا الإجتهاد أن يتغول أن القيد يرجع إلى الإرجاع والتطبيق كليهما، لعدم وجود دليلاً ثابتاً يعارض ذلك.

ثالث صغر: (الإخطار بالطلاق والإقرار به لا يكون طلاقاً إلا إذا قصد به الإشهاد وتحقق شروط صحته حين الإخطار والإقرار)، ومن الواضح أن الخبر هو ذكر ما سبق وجوده في الزمن، كأن يقول: فلان قال كذا، لو فلان فعل كذا، والتسلو والفعل حدداً قبل هذا البيان، وكل إخبار بما وقع في السابق يكون صادقاً إذا كان مطابقاً للواقع، وإن لم يكن مطابقاً له، يمكن كذباً، وبينما على ذلك قالوا: كل خبر يحمل الصدق والكذب من حيث

هو، أي بغض النظر عن قائله، فهذه القاعدة لا تطبق على القرآن الكريم والسنّة النبوية المتواترة.

وإذا كان الواقع مطابقاً للخبر يسمى حقاً، وإلا فيسمى باطلأ، وبنا، على ذلك يكون الصدق والحق متحدين بالذات ومتغايرين بالإعتبار، كما أن الكذب والباطل متحدين بالذات ومتغايران بالإعتبار.

أما الإنسا، فهو كلام يتحقق مضمونه حين يصدر التعبير عن الإنسان، فقبل هذا التعبير لا وجود لمضمونه ومفهومه.

وعلى سبيل المثل: البائع يقول للمشتري بعطل سيارتي بهذا، ويقول المشتري أو نائبه قبلت هذا البيع بهذا، فصيغتا البيع والشراء من صيغ الإنسا، وكذلك صيغ جميع العقود والأوامر والتواهي والإستفهام + صيغ إنسانية، أما الإقرار فهو إخبار أيضاً عما وقع سابقاً، فقد يكون صادقاً كما قد يكون كاذباً.

وبنا، على ما ذكرنا الإخبار بالطلاق والإقرار به لا يُعد طلاقاً، إلا إذا تصد المخبر أو المقرّ بكلامه إنشا، الطلاق، وتحقق شروط صحته حين الإخبار والإقرار.^(١)

رابع عشر: (إذا اختلف الزوجان في أن الطلاق كان في الميض أو في النفاس أو في ظهر مسها فيه (أي عاشرها فيه)، فالقول قول مذهب الصحة مع عينه). هذه القاعدة وردت بصيغتها الحالية وهي غامضة، فأحاول شرحها كالآتي:

من الواقع أن الميض والنفاس والمس في الطهر، من الصفات العارضة، والأصل فيها عدم استصحابها، والذي يدعي الأصل من أحد الزوجين يمكنه إثبات ما يدعيه، وعلى من يدعي خلاف الأصل، وهو كون الطلاق في الميض أو النفاس، أو المس (المعاشرة الجنسية) في الطهر، البينة، لأنه يدعي خلاف الأصل، لتول الرسول ﷺ ((البينة على المدعى- أي الذي يدعي خلاف الأصل- واليمين على من انكر- أي من انكر الدعوى لأنه مع الأصل-)).

^١ لمزيد من التفصيل يرجى مرجع من مراجع علم البلاغة، كالمعمول والمختصر، لسعد الدين التفتازاني (رحمه الله).

خامس عشر: (لا تصح الرجعة إلا بالقول أو ما يدل عليه، وبهذا شاهد صيل سامعين فاهمين) للمعنى المراد من الرجعة، ومصدر وجوب حضور شاهدين عادلين في رجعة الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً، قوله تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنْ بِيَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^{١١}. وكما ذكرنا في الفقرة الثانية عشر، أن بعض الفقهاء قالوا: القيد (وأشهدوا ذوي عدل منكم) يرجع إلى الإمساك (الرجعة) لا إلى الفرقة (الطلاق)، ومنهم الإمام الشافعي (رحمه الله)، ونرى أن الصواب هو أن القيد يرجع إلى كل من إمساك وإرجاع الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً بدون عقد جديد، وإلى تطليقها بعد إرجاعها إن أراد ذلك. وحكمة هذا الإشهاد بالنسبة للإرجاع والتطليق حماية حقوق الزوجين، وبوجه خاص الزوجة، وحافظا على سمعة أسرتها وسمعة أهلها، لأن الموضوع يتعلق بالعرض والشرف، إضافة إلى ترتيب الآثار من الحقوق والإلتزامات الزوجية على كل من الإمساك والتطليق.

سادس عشر: (لا تصح الرجعة إذا تُصد بها للضاربة- أي الإضرار بالزوجة-، ومن الضارة أن يراجعها قاصداً إلى إيقاع ثلاثة أخرى بعد الرجعة)، فيجب أن يتم الإرجاع برضاء الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً وموافقتها الصريحة، شأنها شأن الزواج لأول مرة، ومصدر هذا الحكم هو قوله تعالى ﴿...وَلَا تُنْسِكُوهُنْ ضِرَارًا لَتُعَذَّبُوْا...﴾^{١٢}، وقول الرسول ﷺ: ((لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذا نهَا صماتها))^{١٣}، وفي رواية ((الأيم أحق بنفسها من ولئها)), لأن مصدر (تنكح) هو لفظ (نكاح) وهو نكرة في حيز النفي لفظاً، والنفي معنى، والشكرة إذا وقعت في حيز النفي أن النفي تفيد العموم فيشمل الرجعة التي هي نكاح في المعنى، وبوجه خاص على رأي من يقول إن الطلاق الرجعي يرفع النكاح، كالمأمور الشافعي (رحمه الله). وجدير بالذكر أن رضا الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً لم يستطرد أكثر الفقهاء، على أساس أنها زوجة حكيمية ولا تحتاج رجعتها إلى رضائها وموافقتها موافقة صريحة.

^١ الطلاق : ٢

^٢ البقرة : ٢٣١

^٣ صحيح مسلم ١٣٦/٢

سادس عشر: (إذا أدهنت المطلقة أن الزوجة قصد بها الزوج المضاراة بها، كانت البيينة يبيّنها والقول قوله مع بيته)، لأن الأصل هو عدم قصد الإضرار، وإدعا، قصد المضاراة خالفة للأصل، فتُجب على الزوجة إثبات المضاراة بالبينة، لأنها تدعى خلاف الأصل، ويكتفى من الزوج اليمين، إذا لم تكن للزوجة البيينة، لأنه مع الأصل.

ثامن عشر: (تُجب المتعة على المطلق للمطلقة قبل الدخول، إذا كان مهرها غير مسمى). المتعة من الحقوق المالية للزوجة وهي لغة: كل ما يتمتع به الإنسان من الأموال وغيرها. وفي الإصطلاح الشرعي ما يقدمه الزوج من المال لزوجته المطلقة التي فارقتها بسببه، لا بسبب منها قبل الدخول وقبل تحديد المهر لها.

وبناءً على ذلك يُشترط لوجوب المتعة للزوجة المطلقة على زوجها ما يلي:

- ١- أن يكون الزواج صحيحًا، لأن الفرقة في الزواج الفاسد أو الباطل قبل الدخول وقبل تحديد المهر لا توجب شيئاً على الزوج.
- ٢- عدم ذكر المهر الصحيح حين انشاء الزواج، أما إذا ذُكر المهر، فيتأكد كله بالدخول، ويتشتّرط إلى نصفين، نصفه يرجع للزوج، والنصف الآخر يبقى للزوجة إذا طُلقت قبل الدخول.
- ٣- أن تكون الفرقة قبل الدخول، هذا الشرط يكون بالنسبة لوجوب المتعة، أما في استحبابها فلا فرق بين أن تكون الفرقة قبل الدخول أو بعده، ففي كلتا الحالتين تستحق المتعة على الرأي الراجح في الفقه الإسلامي.
- ٤- أن لا تكون الفرقة بسبب منها، كإرتدادها عن دين الإسلام، أو كطلبها للفرقة عن طريق القضاء بدون تقصير من الزوج.
- ٥- أن لا تكون الفرقة بالوفاة، وإنما فلنها مهر المثل والميراث، تيساراً للموت على الدخول، كما قضى بذلك الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وبين مسعود، حين سُئل عن حكم زوجة لم يُعد لهما المهر وتوفي الزوج قبل الدخول بها، فقال ((لها مهر مثلها ولها الميراث، لا وكس ولا شطط)). أي لا نقص ولا زيادة.

المصدر التشريعي لوجوب المتعة

إن مصدر الرئيس لمتعة الزوجة بصورة خاصة، كما في الطلاق قبل الدخول وقبل تحديد المهر، قوله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَنْسُوهُنَّ﴾ ((باجامعهن)) أزْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِضةً وَمَسْتَعُونَ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُتَّغِيرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَغْرُوفِ حَتَّىٰ عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾.^(١)

وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَسْتَعُونَ هُنَّ وَسَرْحُونَ سَرَاحًا جَيِّلًا﴾^(٢)

مقدار المتعة:

من الواضح أن مقدار المتعة بدل من المهر ومهر المثل في حالة عدم ذكر المهر الصحيح وعدم الدخول، ثم الطلاق، وأن للبدل حكم المبدل منه، أي تحديد المتعة كـما (مقدارا) وكيفاً (نوعاً) حسب العرف السائد في بلد الزوجين مع مراعاة مركز الزوجة الاجتماعي والثقافي ونحوهما وإمكانية الزوج مالياً ووالوضع الاقتصادي في بلددهما. وإذا حصل التنازع بينهما في التعريف كـما وكيفاً، يقدرها القاضي.^(٣) وفي حالة اختلاف بلدديهما، فالعبرة ببلد الزوجة.

تاسع عشر: (لا تصدق المعتدة من ذات الحيض في القضاء عدتها بالقرء قبل مضي ثلاثة أشهر كاملة من تاريخ الطلاق). والقرء مشترك بين الطهر والحيض، فمن الفقهاء من قال إن القرء هو الحيض، ومنهم من قال إنه طهر. لإختلافهم في تفسير هذا اللفظ المشترك الوارد في قوله تعالى ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَشْرِيفُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ تَلَاثَةٌ قُرُونٌ...﴾^(٤)

^١ البقرة : ٢٣٦

^٢ الأحزاب : ٤٩

^٣ يُنْظَرُ مَوْلَانَا أَحْكَامَ النِّسَاجِ وَالطلاقِ فِي الْفَقْهِ الإِسْلَامِيِّ الْمُقَانِنِ، دراسة مقارنة بالقانون، ص ٨٤ وما يليها.

^٤ البقرة : ٢٢٨

فتال الخنفية^(١) والمنابلة^(٢) والأباضية^(٣) : إن المراد بالقرء هو الحيض.
وقال الشافعية^(٤) والمالكية^(٥) والشيعة الإمامية^(٦) والظاهرية^(٧) : المراد به الطهر.

ثمرة الخلاف :

ثمرة الخلاف في تفسير القرء بالحيض وبالطهر هو الاختلاف في الأحكام الآتية:

- ١- للزوج حق الرجعة في الحيضة الثالثة على الرأي الأول القائل أن المراد به هو الحيض، دون الثاني لأن العدة تنتهي بالدخول في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني.
- ٢- يجوز للزوج المطلق زواج اخت مطلقته في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول.
- ٣- للزوجة المطلقة أن تتزوج في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول.
- ٤- تستحق النفقة والسكنى في الحيضة الثالثة على الرأي الأول دون الثاني. لأن الحيضة التي طلقت فيها لا تعتبر قرء.
- ٥- يجوز زواج الخامسة في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول.
- ٦- إذا مات أحدهما في الحيضة الثالثة، يرثه الآخر على الرأي الأول دون الثاني، إذا كان الطلاق رجعياً.^(٨)

العشرون : (إذا ادعت المعتدة من ذات الحيض هي المحامل وضيق المرضع، أنه لا يأتيها الحيض في كل شهر مرة، كانت عدتها ثلاثة أشهر كاملة من تاريخ الطلاق).

أسباب وجوب العدة :

وهي إجمالاً الفرق بين الزوجين بموتِ أو طلاق، والدخول في الزواج الفاسد أو بالشبهة.

^١ الهدایة وشرح فتح القدیر ٤/٣٠٨.

^٢ المغنى لأبن قدامة ٨/٤٥١.

^٣ كتاب النكاح للجناوي ص ٣١٢.

^٤ المغنى المحتاج للخطيب الشرباني ٣/٢٨٥.

^٥ شرح الفرشتي وبهامشه حاشية الدودي ٤/١٣٦.

^٦ الروضة البهية وللمعنة الدمشقية للجبوري ٢/١٥٦.

^٧ المحلى لأبن حزم ١٠/٢٥٧.

^٨ لمزيد من التفصيل يراجع مؤلفنا (أصول الفقه في نسخة الجديد) ٢/٤٧٢ وما يليها.

أما تفصيلاً بالأسباب هي الطلاق والتفرق القضائي والوفاة والفسخ وإرتداد أحد الزوجين.

شروط وجوب العدة:

يشترط لوجوب العدة شرطان:

أحدهما أن يتحقق سبب من أسباب الفرق المذكورة.
والثاني أن تكون الفرق بعد الدخول بالنسبة لغير المتوفى عن زوجها.
ففي هذه الحالة الثانية يجب على الزوجة عدة المطلقة، سواه، كانت مدخلاً بها أم لا.
وعدتها أربعة أشهر وعشرين أيام، لعموم قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُشَوَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَسْتَرُونَ ازْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾^(١) ولها الميراث مطلقاً سواه، أكان
مدخلاً بها أم لا، وشرط الدخول بالنسبة لغير الوفاة نص عليه القرآن في قوله تعالى
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمْ إِذَا تَكْحُنْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ اتَّدْخُلُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُوهُنَّا، فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَيِّلًا﴾^(٢)

حكمة العدة

- أ- التيقن من خلو رحمها من حمل منه.
- ب- أن تكون للرجل مهلة يتربى فيها ويطيل التفكير ويراجع نفسه ويدبر الرأي في رأسه، فلعله أن يشك في صواب فعلته، ثم يعود إلى رأيه، فيرى أنه قد تعمجل.
- ج- التنويه بعظم شأن الزواج، فلا ينتهي إلا بعد انتظار أو أناة.
- د- قد يندم الرجل على ما جنى على نفسه أو على زوجته، فيشفق عليها، ويرجو أن يعالج ما كان بينهما بالحسنى، فكانت هذه العدة هدنة للتربى يملك فيها أن ينفرد بإصلاح ما انفرد به من الطلاق وإختيار ما هو صالح لهما. كما قال تعالى ﴿...لَا

شذري تعلَّمَ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا^(١)، وقوله تعالى «...وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا...»^(٢).

وبناءً على هذه الحكم المتعددة لوجوب العدة، لا نجد مبرراً لقول فقهاء الإمامية بعدم وجوب العدة على صفيحة لم تدخل سن الميسيض وكبيرة جازت سن الميسيض ودخلت سن اليأس.^(٣)

أنواع العدة:

من حيث طبيعتها أربعة وهي:

أولاً: العدة بالقرء: وقد اختلف الفقهاء في تحديد المعنى المراد من القرء لأنه مشترك في لغة العرب بين الظهر والميسيض، كما سبق بيان ذلك.

ثانياً: العدة بالأشهر: تكون العدة بالأشهر في إحدى الحالتين الآتيتين:
إحداهما إذا لم تكن الزوجة من ذات الميسيض لصغر سنِ أو لأنها بلغت سن اليأس وانقطع حيضها. وتختلف سن اليأس باختلاف الأقاليم والأمصار من حيث الجغرافيا المناخ، وبباختلاف القابلية البدنية والصحية للمرأة، لذا لا يمكن وضع معياراً موضوعياً ثابتاً بالنسبة لجميع النساء، في جميع الأقاليم في العالم، لكن غالباً تدخل المرأة سن اليأس بعد (٥٥) سنة من عمرها. ومصدر العدة بالأشهر قوله تعالى «وَاللَّاتِي يَئْسَنُ مِنَ الْمَيْسِيرِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَثْتُمْ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ ...»^(٤)
والثانية هي عدة الوفاة بالنسبة لغير الحامل إذا توفي الزوج عن زوجة لم تكن حاملاً، فعدتها أربعة أشهر وعشرين أيام من تاريخ الوفاة، لقوله تعالى «وَاللَّذِينَ يُشَوَّفُونَ مِنْكُمْ وَيَتَرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...»^(٥)

^١ الطلاق :

^٢ البقرة : ٢٢٨

^٣ أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، مقارنة بالقانون، للمؤلف، ص

^٤ الطلاق :

^٥ البقرة : ٢٣٤

ثالثاً: العدة بوضع الحمل إذا كانت الزوجة حاملاً وقت الفرقة بغير الوفاة، فتنتهي عدتها بوضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿...وَأُولَئِكُمُ الْأَخْتَالُ أَجْلُهُنَّ أَن يَضْعَفُنَّ حَمْلَهُنَّ...﴾^(١) **رابعاً:** العدة بأبعد الأجلين: إذا كان المتوفى عنها زوجها حاملاً، تنتهي عدتها بأبعد الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرين أيام، فإذا وضعت الحمل ولم تنته العدة أربعة أشهر وعشرين أيام، تنتظر إنتهاء هذه العدة، وإذا انتهت العدة ولم تضع الحمل بعد، تنتظر وضع الحمل، وذلك جمعاً بين آية عدة الوفاة بالأشهر وأية العدة بوضع الحمل، لأن النسبة المنطقية بين هاتين الآيتين عموم وخصوص من وجده:

فآية ﴿وَالَّذِينَ يُشَوَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَتَرَوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾^(٢) خاصة بالوفاة، وعامة تشمل الحامل وغير الحامل، وأية ﴿...وَأُولَئِكُمُ الْأَخْتَالُ أَجْلُهُنَّ أَن يَضْعَفُنَّ حَمْلَهُنَّ...﴾^(٣) خاصة بالحامل وعامة تشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها. وبناءً على ذلك يجمع بينهما وبعمل بكلتا الآيتين، ومن الواضح أن العمل بالقرآن يُقدم على العمل بالمحدث إذا تعارضَا، كما في حديث (سبعة أسلمية).

تحول العدة من نوع إلى نوع آخر:

قد تبدأ المرأة بنوع من الأنواع المذكورة من العدة الواجبة عليها في الأصل، ثم يطرأ عارض يوجب عليها العدة بنوع آخر، ومن هذه الحالات:

أ- إذا اعتدت المرأة بالأشهر لغير الوفاة لصغر سن أو دخول في سن اليأس، ثم دخلت في الميسيض قبل انقضاء الأشهر الثلاثة، وجب عليها أن تستأنف عدة جديدة بثلاث حيضات كاملات.

ب- إذا كانت من ذوات الميسيض فأعتدت بالقرء، فقبل انتهاء عدتها دخلت سن اليأس فأنقطع حيضها، فتعتبر عدة الآيسة بالأشهر، ويمر بعض الفقهاء

^١ الطلاق : ٤

^٢ الطلاق : ٤

كالإمامية^(١) أن كل حيضة تعتبر شهراً واحداً، فإذا اعتدت بالقرء، بعد حيضة واحدة ودخلت سن اليأس، تعتد شهرين بعد الميضة، وإذا قتضت حيضتين ودخلت سن اليأس، تعتد شهراً واحداً.

جـ- إذا توفي زوجها أثناء العدة وهي مطلقة طلاقاً رجعياً، تتحول عدة الطلاق سواه، وكانت بالأشهر أم بالقرء، إلى عدة الوفاة، لأنها في حكم الزوجة قبل انتهاء عدتها، بخلاف المطلقة طلاقاً باتفاقها، فإن عدتها لا تتحول إلى عدة الوفاة، بل تستمر على العدة التي بدأت بها، سواءً كانت بالقرء أم بالأشهر، لانقطاع علاقة الزوجية حقيقة وحكمها، ولأنها لا ترث منه إذا مات بعد وقوع الطلاق البائن.

متى تبدأ العدة ومتى تنتهي؟

أ- تبدأ العدة عند بدء سببها من الفرقة بالطلاق وبالتفريق القضائي أو الفسخ أو بالوفاة، لكن بالنسبة لعدة الدخول في زواج فاسد، ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها تبدأ من الدخول الأخير، لكن ذهب البعض (مثل الإمام زُفر من الحنفية)^(٤) إن العدة تبدأ من تاريخ التفريق بين الزوجين، بسبب فساد الزواج، وهذا الرأي هو الرابع والقمين بالأخذ به من وجهة نظرنا.

وفي الوطء، بالشبيهة، تبدأ العدة من الوطء، الأخير.

بـ- تنتهي المدة بانتهاء اليوم الأخير إذا كانت المدة بالأشهر، وبثلاث حيضات كاملات بعد الفرقة، إذا طُلقت في طَهْر، لأن الجزء الذي طُلقت فيه من الطَّهْر يُحسب قرماً كاملاً لها، بخلاف إذا ما طُلقت في الحِمْض، فإن هذه الحِمْض لا تُعتبر طَهْراً، ولهذا الفرق قال سبحانه وتعالى **«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ...»**^(٢) أي في وقت تبدأ فيه المدة مباشرةً.

٦٢/٢ يُنظر شرائع الإسلام ، للعلوي

الملحق : ١

حيلة التحليل:

لهذا الموضوع صلة وثيقة مع ما سبق من انتها، العلاقة الزوجية بالطلقة الثالثة، وتحريم الزوجة، وعدم جواز استئناف الزواج الا بعد ان تنكح زوجاً غيره.
وذلك لأن التحليل: هو ان تتزوج المطلقة ثلاثة رجالاً آخر بعد العدة بتواطئ مضمونه: أن يطلقها بعد معاشرتها حتى تحل للأول بعقد جديد.

وقد أختلف فقهاء المسلمين في حكم هذا الزواج كما يلى:

قال أبو حنيفة وصاحبه محمد: العقد صحيح مطلقاً سواه، ذكر شرط التطبيق في عقد الزواج أو قبله أو لم يذكر، لأن الشرط باطل وليس مبطلاً. بنا، على أصلهم: (ان الشرط الفاسد لا يؤثر على صحة العقد المقتن به). اذا لم يكن عقد معارضة. اما بالنسبة الى حلها للأول فقد روى عن أبي حنيفة روايتان: احدهما ترفض الحل على الرغم من صحة زواج التعليل.^(١) وقال محمد بعدم الحل لا لبطلان زواج التعليل، بل لأن الزواج عقد العمر فيقتضي الحل للأول أن يموت الشاني أو يطلقها طلاقاً اعتيادياً فبشرط التعليل يصيي مستعجلأً للحل فيجازي بمنع مقصوده، كما في حرماني الوارث القاتل لمورثه من الميراث.^(٢)

بـ- واحد الامام مالك وفقهاءه^(٢) والامام احمد وفقهاءه^(٤) والزبيدية^(٦) باتجاه معاكس لما ذهب اليه أبو حنيفة من صحة الزواج مطلقاً فقالوا: بفساده مطلقاً سوا ذكر

^(٤) ينظر الميزان للإمام سيد عبدالوهاب الشعراوي (٢٩٩) وفيه: (قال أبو حنيفة: إذا تزوجها على أن يحلها لمن طلقها ثلاثة وشرط أنه إذا وطئها فهي طلاق أو فلانكاح، انه يصح النكاح دون الشرط، وفي حلها للأول عند روايتان).

^(٣) ينظر شرح فتح القدير (٢/١٧٧) وما بعدها. شرح الهدایة على العناية هامش فتح القدير (٢/١٧٧). الجوهرة النيرة على مختصر القدوی (٢/١٢٩). كتاب الفقه على المذاهب الاربعة للعزبى (٤/٧٨).

^(٣) ينظر شرح الموطأ الإمام مالك (رحمه الله) للقاضي أبي وليد سليمان الباجي (٢٩٨/٣). بداية المجتهد ونهاية المقتضى للإمام ابن رشد (٤٠٤/٢) شرح الفرشي (أبي عبدالله محمد الفرشي) على مختصر خليل لأبي ضياء سعدي خليل طبعة مولاق (١٣١٧ـ٢١٦).

^٢ منتهى الارادات الامام تقى الدين محمد بن احمد الشهير بابن التجار، (١٨٠/٢).

^(٦) ينظر التاج المذهب شرح متن الازهار في فقه أئمة الاطهار للعلامة احمد بن القاسم العتسي اليهاني الصنعاني الطبعة الاولى، ٢٨/٢-٢٩).

الشرط في العقد او لا لأن العبرة بالنيات والنية في زواج التعليل موجهة الى توقيته، والى شرط التطبيق. وفي الحديث:

(العن رسول الله ﷺ) المُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ^(١) وَاللَّعْنُ دَلِيلُ التَّعْرِيمِ وَالْفَسَادِ.

ج- وذهب الشافعية^(٢) وابو يوسف من المنيفة^(٣) والمغفرية^(٤) والظاهرية^(٥) الى التفصيل فقالوا اذا ذكر الشرط مع العقد يكون فاسداً ولا تعل الزوجة للأول بعد الفرقة لانه شرط فاسد ومضلل.

اما اذا لم يذكر فالعقد صحيح يتحقق غرض التعليل ان طلقها بعد المعاشرة حيث لا تأثير للنيات على صحة وفساد التصرفات.

الترجيح:-

الراجع من وجهة نظرى هو رأي من قال بفساد عتيد التعليل مطلقاً للأسباب الآتية:

١- التعليل عادةً جاهلية شجبها الإسلام على لسان النبي ﷺ (العن رسول الله ﷺ) المُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ^(٦).

٢- التعليل خالف ظاهر القرآن الكريم من وجوه منها:

أ/ فيه عزم على الزواج قبل انتهائه. العدة بالتواتر وقد قال تعالى: هُوَ لَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغُ الْكِتَابُ أَجْلَهُ^(٧).

ب/ عقد وقتى ويقاد يكون الطلاق فيه امراً حتىماً في حين ان ماردة في القرآن

^(١) عن ابن عباس قال: (العن رسول الله ﷺ) المُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ (ابن ماجة: ١٩٢٤).

^(٢) يقول الشافعى (رحمه الله) في كتاب الام (٨٠/٥): (لو نكحها ونبيتها او نية احدهما دون الاخر ان لا يمسكها الا قدر ما يصيبها فيحل لها لزوجها ثبت النكاح).

^(٣) ينظر شرح القدير، والجوهرة، والهدایة، المراجع السابقة.

^(٤) ينظر شرائع الإسلام (٢/٢٣)، وفيه: (اما لو لم يصرح بالشرط في العقد، وكان ذلك في نيتها، او نية الزوجة، او الولى لم يفسد).

^(٥) ينظر معجم فقه ابن حزم الظاهري، (٢/٢٢٥) المحتوى لابن حزم (١٨٠/١٠) وفيه: (فلو رغب المطلق ثلاثة الى من يتزوجها ليحلها له فذلك جائز اذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقده لنكافحة ايها... فلو شرط في عقد تناحها انه يطلقها اذا وطئها فهو عقد فاسد).

^(٦) عن علي (رضي الله عنه) قال اسماعيل واراه قد رفعه الى النبي ﷺ ان النبي ﷺ قال: (العن رسول الله ﷺ) المُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ (ابو داود: ١٧٧٨).

^(٧) البقرة: ٢٢٥.

ال الكريم عقد داتي وطلاق محتمل حيث قال تعالى:

﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾.^(١)

ولو صح التعليل لقول القرآن (واذا طلقها) لأن كلمة (ان) تستعمل في أمر مشكوك فيه، ولحظة (اذا) تستعمل في الأمر المحقق.

ج / تشريع الزواج كان لصلة معلومة وغاية سامية فاستعماله في التعليل استعمال في غير حقيقته الشرعية وتلاعب في آيات الله وقد قال سبحانه وتعالى: **﴿وَلَا تَشْعُذُوا آيَاتَ اللَّهِ هُزُوا﴾.**^(٢)

٣. التعليل خالف لسنة رسول الله ﷺ :

أ / ففي الترمذى والمسند من حديث ابن مسعود ^(رضي الله عنه) قال: (لعن رسول الله ﷺ) المحلل والمحلل له^(٣)

قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح. وفي المسند من حديث أبي هريرة ^(رضي الله عنه) مرفوعاً (لعن الله المحلل والمحلل له)، وقال أنساًه حسن. وفيه عن علي وعن النبي ^(صلوات الله عليه وسلم) مثله.^(٤)

ب / وفي سنن ابن ماجة من حديث عقبة بن عامر ^(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ^(صلوات الله عليه وسلم): (الا أخِيرُكُمْ بِالثَّيْنِ الْمُسْتَعَانِ) قالوا: بلى يا رسول الله قال: (هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له).^(٥)

قال ابن القيم: (فهو لا ، الرواية من سادات الصحابة ، وقد شهدوا بلعنة أصحاب التعليل وهو المحلل والمحلل له ، وهذا ما أخبر عنه الله فهو خبر صادق).^(٦)

ج / عن ابن عباس سأله رسول الله ^(صلوات الله عليه وسلم) عن المحلل فقال: الا انكاح رغبة لا

^(١) **﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾** (البقرة: ٢٣٠).

^(٢) **﴿الْبَقْرَةَ: ٢٣١﴾** ، ينظر فتاوى ابن تيمية (٢٢/٦) اعلام المؤمنين لابن قيم الجوزية (٢/٤٣).

^(٣) عن ابن عباس قال: (لعن رسول الله ﷺ) المحلل والمحلل له (ابن ماجة: ١٩٢٤).

^(٤) زاد العميد لابن قيم الجوزية المرجع السابق (٤/٥-٦).

^(٥) قال عقبة بن عامر: قال رسول الله ^(صلوات الله عليه وسلم): (الا أخِيرُكُمْ بِالثَّيْنِ الْمُسْتَعَانِ) قالوا: بلى يا رسول الله قال: (هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له)، (ابن ماجة: ١٩٢٦).

^(٦) اغاثة الهمان لابن قيم الجوزية (١/٢٨٥).

انكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله ثم تنوق العصيلة.^(١)

٤. خالف لآثار الصحابة:

أ/ قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): (لا أؤتي بمحلل ولا محلل له إلا رحمتها).

ب/ وقال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): (لا ترجعوا اليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة ولا استهزاء بكتاب الله).^(٢)

٥. خالف لآراء التابعين:

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جرير قال: قلت لعطا: فطلق محلل فراجعها زوجها.

قال: يفرق بينهما. وقال بكر بن عبد الله المزن尼: (أولئك يسمون في الجاهلية التيس المستعار).^(٣)

٦. خالف لآراء تابعي التابعين:

قال اسحق: (لا يحل ان يمسكها لأن المحلل لم تتم له عقدة النكاح).^(٤) وقال الامام مالك: (يفرق بينهما).

٧. عدم تحقق المحكمة المقصودة من قوله تعالى: «حَتَّى تُنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

وهي ان تنوق عشرة الزوج الجديد فتعرف حق زوجها السابق اذا كانت هي الناشزة. وحتى يراها في عصمة غيره يعاشرها معاشرة الأزواج فيشير ذلك في نفسه بواعث الندم ان كان قد ظلمها بالطلاق. فأن استانفها عشرة جديدة من بعد ذلك رعى كل منها حق صاحبه وعرف نعمة الله في عشرته فتندوم بينهما المودة. ولا تتحقق هذه المحكمة مالم يكن الزواج الثاني زواج رغبة لا اصطناع فيه.^(٥)

٨. زواج توقيت:

لأنه يتم على أساس أن المحلل اذا عاشرها يطلقها فوراً والزواج المزقت باطل بالاتفاق.

٩. زواج بشرط:

فيشترط على المحلل ان يطلقها بعد معاشرتها حلاً.

^(١) إغاثة اللهمان (١/٢٨٧).

^(٢) المرجع السابق (١/٢٨٩).

^(٣) أعلام المؤمنين (٣/٤٥).

^(٤) إغاثة اللهمان لابن قيم الجوزية (١/٢٨٥).

^(٥) ينظر الاستاذ ذكي الدين شعبان، الزواج والطلاق في الإسلام (ص: ١٠٧).

١٠. نساج يختلف فيه ركن الرضا:

لأن الزوجة لا تقبل ولا ترضى بأن يكون المعدل زوجاً لها بصورة دالمية.

١١. قول الشافعية والجعفريّة والظاهريّة خالف لقوله تعالى {وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يَعْصِمُكُمْ بِهِ اللَّهُ} ^(١) ولقول رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى}. ^(٢)

قال ابن القيم: (ولَا فرق عند أهل المدينة، وأهل الحديث وفقهائهم: بين اشتراط ذلك بالقول، أو بالتواتري، والقصد فان التصرد معتبرة والأعمال بالنيات، والألفاظ لا تراد لعينها، بل للدلالة على المعاني فترتب عليها أحكامها). ^(٣)
فإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل وقد تحقق غاياتها.

مهزلة التحكيم:

بلما بعض علماء الدين، إلى أن يصححوا الخطأ بوقوع الطلقات الثلاث مرة واحدة ويلفظ واحد وفي مجلس واحد، وهذا خطأ مخالفته لنص القرآن الكريم «الطلاق مرتان فإمساكٌ يُسْعَرُونَ أَوْ تَسْرِيبٌ بِإِحْسَانٍ»، بخطاء آخر وهو استخدام مهزلة التحكيم، وخلاصة التحكيم هو الحكم ببطلان زواج زوج يكون شافعي المذهب، لأنه عقد زواجه سابقاً بعضة شاهدين فاستثنى على حد زعمهم، والزواج في مذهب الإمام الشافعي (رحمه الله) يجب أن يتم بحضور شاهدين عادلين، وبناءً على ذلك يكون طلاق زوجته ثلاثة باطلأ، لأن زواجه كان باطلأ، والطلاق فرع للزواج الصحيح وتتابع له. ثم يستأنف من يستخدم هذه المهزلة شاهد الزواج عنده لا يُشترط أن يكون عادلاً، بل يصح ولو كان الشاهدان فاسدين.

هذه المهزلة للعقل البشري لا تستحق المناقشة، لأنها خطأ جسيم بداهة، ومناقشة البديهيّات من باب العبث، ورغم ذلك أقول من يقوم بهذه اللعبة اللامعقولة:

١- هل الزواج والطلاق من شرع أبي حنيفة والشافعي، أو من شرع الله؟ الجواب هو الثاني. فالله عزّ وجلّ هو الذي يقرر أركان وشروط الزواج، وليس المقرّ هو أبي حنيفة

^(١) سورة البقرة / ٢٨٤.

^(٢) صحيح البخاري: (١).

^(٣) ينظر زاد المعاد المرجع السابق (٤/٦).

أو الشافعى.

- ٢- إن الله فرض على كل من يؤمن بشرعه أن يكون طلاقه بحضور شاهدين عادلين، فقال تعالى **﴿فَإِنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مُّنْكِمٌ﴾**، بينما لم يرد ذكر الشاهد للزواج في القرآن الكريم، لا الشاهد الفاسق ولا الشاهد العادل، لماذا أهل التحكيم لا يراغعون الشاهد في الطلاق ويعتلقون هذه المهزلة؟!
- ٣- لماذا قبل الطلاق الثلاث لا يحكون ببطلان زواج كل شافعى المذهب ويستخدمون هذه المهزلة بعد وقوع الطلاق الثلاث على حد زعمهم، في حين أن سبب البطلان على رأيهما واحد، سواء كان ذلك قبل الطلاق الثلاث أو بعده.
- ٤- قبل ميلاد أبي حنيفة والشافعى (رحمهما الله)، المسلمين الأوائل كانوا يقلدون من، وعلى أي مذهب يتزوجون زوجاتهم بحضور شاهدين؟
- ٥- لماذا لا يعاقب الزوج على جريمة الزنا الذي عاشر زوجته التي كان زواجهما باطلًا؟ ولماذا لا يحكون بعد مشروعية أولادها قبل مهزلة التحكيم؟ هل المشروعية وعدم المشروعية قائمتان في الواقع وفي شرع الله، أو تقرران بمحكمهما؟!
- ومن الواضح أن التقليد موجود في القرآن الكريم، فقال سبحانه وتعالى **«...فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»**^(١) بخلاف المذهبية والطائفية، فهما من التشريع البشري، فلا خد باسم المذهب أو الطائفية، لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية ولا في سيرة الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين (رضوان الله تعالى عليهم).. بل المذهبية والطائفية كانتا نتيجة تحول المدارس الفقهية في العصر العباسي إلى المذهبية والطائفية بدعاية تلاميذ تلك المدارس وتعاون الحكام من استفادوا منها، بالإضافة إلى جهل المقلدين.
- وبالنسبة كل من يؤمن بالإسلام العظيم عقليًا علميًّا بعيدًا عن الدجل والشمعة، أناشد الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية العظيمة، والكف عن الافتاء بحل زوجة زيد لعمرو قبل أن يطلقها زيد طبقاً للقرآن ويتزوجها عمرو زوجًا صحيحاً.

رَبِّ زَكَنِيْ عَلِمًا وَالْحَقْنِيْ بِالْسَّالِدِينَ

**طلاق الحائض والمريض
مرض الموت في الفقه
المقارن**

وتناول دراسة الموضوعين في الفصلين الآتيين:

الفصل الأول

طلاق العائض

اتفق الفقهاء على أن هذا الضرب من الطلاق دون مجرد بدعة، وحرام إذا كانت الزوجة مدخلاً بها لظاهر آية: **﴿إِنَّمَا أَيُّهَا النِّسْيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ نُطْلَقُوهُنَّ لِعِدْنَيْنَ﴾**. والسلام للتوقيت، أي في وقت تبدأ العدة بعد الطلاق مباشرة، وحديث ابن عمر (مره فلياجعها) ولا سباب آخر يأتي ذكرها.

غير أنهم اختلفوا في علة تبرير هذا الطلاق، وفي الآثار التي تترتب عليه، فالعلة في نظر أكثر فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، هي تطويل العدة.

وفي رأي الحنفية، وابي الخطاب من اصحاب احمد هي مصادفة الطلاق حال الفتور والزهد في الواقع معها، فيجب ان لا تطلق الا في حال رغبة في ذلك. بينما يرى الآخرون ان التبرير تعبى^(١). وهذا غير مسلم لانه لو كان المنع في الحيض امراً تعبدياً، لما جاز طلاق العائض غير المدخل بها ايضاً.

والرابع هو القول بان حكمة التبرير هو حرص الشارع على ان لا يكون الطلاق في حال النفرة والكرامة، لأن ظروف الحيض والنفاس من العوامل المساعدة على التطبيق عند حدوث الشقاق بين الزوجين.

وفي حكم العائض النفاس: فطلاقها بدعة كطلاق العائض، لأن المرأة لها حالتان لا ثالث لهما، الظهر والحيض. والنفاس ليس طهرا ولا حلا، فيكون داخلاً في حكم العائض، ولأن الرسول ﷺ سمى الحيض نفاساً^(٢) عندما قال لكل من عائشة وام سلمة وهما في الحيض: أنفست؟ قالتا: نعم. وكذلك يُحرم طلاق الحامل في طهر مسها فيه إذا لم تكن صافية ولا

^(١) راجع مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣/٧.

^(٢) راجع المحتوى لابن حزم ١٠/١٧٦. وما بعدها.

يائسة، لأن الاقتران في هذه الحالة مظنة لتكوين الحمل، الأمر الذي كثيراً ما يزددي إلى ندامة قد لا تتدارك. بالإضافة إلى تطويل العدة.

ويتضح ما ذكر أن الزوج ليس له حرية الإرادة في تطليق زوجته العاصف ومن في حكمها، بل قُيَّدت إرادته بأن يطلق في الوقت الذي حدد الشارع بقوله «**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْتَرْكُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**». ^٤

ولكن إذا خالف الزوج هذا القيد وطلق زوجته في غير الوقت المحدد فماذا يتربى عليه؟ اختللت وجهة نظر الفقهاء فيه على ثلاثة أراء، ففي رأي يقع الطلاق وستعتبر إرجاعها. وفي رأي آخر يقع الزوج آثم فيُجبر على الارجاع. وفي رأي ثالث لا يقع لأنه بدعة وكل بدعة مردودة، ونماذل إيضاحها في المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول

يقع الطلاق و تستحب الرجعة

ذهب الى هذا الرأي بعض الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية وجمهور الزيدية.

الحنفية:

جاء في فتح القدير^(١): (و اذا طلق الرجل امراته في حال الحيض وقع الطلاق لأن النهي عنه لمعنى في غيره و يستحب له ان يراجعها، لقوله^{عليه السلام} لعمر من ابنك فليراجعها. وقد طلقها في حالة الحيض).

الشافعية:

جاء في نهاية المحتاج^(٢): (ولم تجب الرجعة لأن الامر بالامر بشيء ليس امرا بذلك الشيء، وليس في قول النبي ﷺ فليراجعها امر لابن عمر، لأنه تفريع على امر عمر). ديرد هذا القول بأن فعل النائب كفعل المذوب، فصار كأن النبي ﷺ امره بذلك فثبت الوجوب، ثم يجوز ان يقال (فليراجعها) امر لابن عمر، فتعجب عليه المراجعة.

الحنابلة:

جاء في الانصاف^(٣): (و تستحب رجعتها، وهذا الصريح من المذهب وعليه جامير الاصحاب). وجاء في المغني^(٤) و تستحب ان يراجعها لامر النبي ﷺ براجعتها واقل احوال الامر الاستحساب. ويناقش: بان المقابلة في كثير من فروعهم يقولون ان الامر للوجوب، وقد قال احمد وهو يناقش رأي مالك في المتعة ولنا قوله تعالى (ومتعوهن) والامر يتضمن الوجوب. فلماذا اعتبروا الامر هنا للوجوب وهناك للأستحساب؟

^(١) فتح القدير ٣/٣٢.

^(٢) نهاية المحتاج ٦/٥.

^(٣) الانصاف ٨/٤٥٠.

^(٤) المغني والشرح الكبير ٨/٢٣٩.

المبحث الثاني

يقع الطلاق ويُجبر الزوج على الرجعة

هذا الرأي قال به المالكية، وبعض الحنفية، والحنابلة في رواية، ودادود من الظاهيرية.

المالكية:

قالوا: يقع الطلاق ويغير الحكم على الارجاع، فان أبي يرتجعه هو نيابة عنه اثناء العدة، جاء في المدونة^(١): (إن قال الرجل وهي حاضر انت طالق اذا ظهرت، إنها طالق في مكانها ويُجبر الزوج على رجعتها، إلا ان تكون غير مدخول بها)، و قال الخرشفي^(٢): (اذا طلقها اختيارا في حال حيضها او نفاسها، يأمر، الحكم بأن يراجعاها، فإن أبي يهدده بالسجن، فإن لم يفعل هدد بالضرب، فإن لم يفعل ضرب، فإن تأدى الزمة الرجعة، ويرجعها له بأن يقول ارجعت لك زوجتك، وجاز الوطء، بارتجاع الحكم والتوارث وان كان بلا نية من الزوج، لأن نية الحكم قامت مقام نيته).

الحنفية:

جاء في الهدایة^(٣) (الاستعباب قول بعض مشائخنا والأصح أنه واجب عملا بحقيقة الأمر) وجاء، نظير ذلك في الجوهرة^(٤).

الحنابلة:

لهم رواية الوجوب، ورواية الإجبار، كما لهم رواية الاستعباب^(٥).

^(١) المدونة الكبرى ١٠٤/٥.

^(٢) راجع شرح الخرشفي ٢٩/٤.

^(٣) الهدایة مع فتح القدير ٢٣٢/٢. وما بعدها.

^(٤) الجوهرة ٢٤/٢.

^(٥) راجع الانصاف ٤٥٠/٨. المحرر ٥١/٢. المغني ٢٣٩/٨.

الظاهرية:

انفرد داود من الظاهرية بالقول بوقوع طلاق الحائض مع الاجبار على الارجاع، جاء في نيل الاوطار^(١) وقال داود يعبر اذا طلقها حائضا، اما غيره من الظاهرية فقد قالوا بعدم وقوع طلاق الحائض ونحوه كما يأتي:

المبحث الثالث

لا يقع طلاق الحائض ومن في حكمها

وهو رأي المغفرية والظاهرية - عدا داود - وذهب إليه صاحب الروضة الندية والباتر والصادق والناصر من الزيدية وابن عُقيل وابن تيمية وابن القيم وبعض الآخرين من السلف وأئلهم.

المغفرية:

قالوا^(٢): يعتبر في الزوجة المطلقة المدخل بها الطهارة من دم الحيض والنفاس اذا كانت حائلا وزوجها معها حاضر، وان يطلقها في ظهر لم يجامعها فيه بالأجماع، ويستطع اعتبار هذه الشروط بالنسبة للصفيرية التي لم تبلغ تسعا، واليائسة التي قعدت عن الحيض، والحامل المستتبين حملها، والتي طلقها زوجها وهو غائب عنها مدة يعلم انتقالها فيها من ظهر الى آخر بحسب عادتها، والمستتابة بالحمل وهي في سن الحيض وتأخر حيضها بعارض كالمرض والرضاع او لم يعرف له سبب، يُنتظر ثلاثة أشهر من الواقعه ثم يطلقها. ولا يقع طلاقها قبلها بالأجماع والآحاديث الصحيحة، والتوصوص المستفيضة، والأصل القائل بان النكاح ثابت يقينا فلا يرفعه الا اليقين.

^(١) نيل الاوطار ٦/٢٢١.

^(٢) راجع رياض المسائل في بيان الاحكام بالدلائل كتاب الطلاق. مستدرک الوسائل ٣/٦ . الروضة البهية ٢/٤٩ . وما بعدها. شرائع الاسلام ٢/٤٥ . ایضاح الفوائد ٣/٣٠ .

الظاهيرية:

عندهم^(١): من اراد طلاق زوجته التي دخل بها لم يحل له ان يطلقها في حيضها ولا في طهر مسها فيه، فأن طلقها طلقة او طلتقتين في طهر وطنها او في حيضها، لم ينفذ ذلك الطلاق وهي امراته كما كانت، الا اذا كان الطلاق بانياً بينونة كبرى فعنده يقع ويلزم، وهم مختلفون عن المعتبرة في الطلاق الثالث الذي تقطع به علاقة الزوجية.

وجه التفريق قالوا: انا ورد في آية الأمر بالطلاق وقت العدة قوله تعالى « لا تذرِي لَعْلَ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا » يدل على ان التوقيت خاص بالطلاق فيما دون الثلاث ولزوجة تكون مدخولة بها. وقال ابن حزم وطلاق النساء كطلاق العائض في هذا الحكم.

وستنتيج ما ذكر ان الزوج اذا طلق زوجته وهي حائض او في حكمها الطلقة الاولى او الثانية، لا يقع الطلاق بخلاف الطلقة الثالثة او المجمع بين الثلاث دفعه واحدة على رأيهما القائل بوقوع الثلاث معاً.

ويبدو ان الظاهيرية لم يلاحظوا علة النهي عن طلاق العائض ومن في حكمها والا فهذا جارية في حال الطلاق الذي تحصل به البيئونة الكبرى.

الزيدية:

قال صاحب الروضة الندية^(٢) (والراجح عدم دفع العدة لقوله تعالى «فَلْتُقْرُبُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ»^(٣)). ول الحديث ابن عمر وغيره.

ولأن الاتفاق كان على ان الطلاق المخالف لطلاق السنة يقال له طلاق بدعة، وقد ثبت عن النبي ﷺ « ان كل بدعة ضلاله»^(٤) « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٥).

^(١) راجع المحلى ١٦١/١. وما بعدها. قال ابن حزم: (والعجب من جرأة من ادعى الاجماع على خلاف هذا وهو لا يجد فيما يوافقه قوله في امساء الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه كلمة عن أحد من الصحابة غير رواية عن ابن عمر عارضها ما هو احسن منها عن ابن عمر).

^(٢) الروضة الندية ٤/٤٨.

^(٣) (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُّوْنَا الْعَدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبِّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتَلَقَّهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَقْتَدِي بِحُدُودِ اللَّهِ فَنَقْدَ طَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَذَرِي لَعْلَ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) (الطلاق: ١).

^(٤) مسلم: ١٤٣٥

^(٥) مسلم: ٣٢٤٣

وجاء في البحر الزخار^(١) هو طلاق حرم يأثم فاعله وان وقع، وقال الصادق والناصر والباقر وابن علية هشام بن الحكم والأمامية وابو عبيد وبعض الظاهيرية: لا يقع لقول النبي ﷺ «كل بدعة ضلالة» ولقوله ﷺ «البدعة شرك الشرك» فعمكم ببطلانه. لكن جاء في التاج المذهب^(٢): (والطلاق البدعي يقع عندنا).

الخاتمة:

جاء في الفروع^(٣) (وقد منع ابن عقيل في الواضح من وقوعه في الحيض قال لأن النهي يقتضي الفساد).

وقال ابن تيمية^(٤):

لا ريب ان الاصل بقاء النكاح، ولا يقوم دليل شرعى على زواله في الطلاق المحرم بل النصوص والأصول تقتضي خلاف ذلك، وقال: وهو حرام بالكتاب والسنة والاجماع. راختار ابن القيم عدم وقوع طلاق المانع وناقش هذه المسألة مناقشة مفصلة دقيقة في كتابه (زاد المعاد)^(٥).

ويؤخذ مما ذكرنا ومن غيره ان أهم ادلة من قال بوقوع طلاق المانع هي:

- ١- عموم آيات أحكام الطلاق في القرآن مثل «فَإِنْ طَلَّقْتَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ» الآية.
- ٢- الامر في قوله تعالى «فَنَطَّلَقُوهُنْ لِعِنْتِهِنْ» للندب، بدليل حديث ابن عمر (مره لليراجعها)، فلو كان الامر بطلاقهن لعدتهن للوجوب، لما وقع، لكنه وقع لأن الرجعة لا تكون الا بعد الواقعة، فلم يكن للوجوب.
- ٣- كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يفتباً بواقع الطلاق في الحيض أو في ظهر مسها فيه، وذلك من المجالات التي لا اجتهاد فيها، رافتازهما بذلك له حكم المرفوع لرسول ﷺ اذا لا مجال للرأي فيه، فكان حجة على الواقع.

^(١) البحر الزخار ٢/١٥٣. وما بعدها.

^(٢) التاج المذهب ٢/١٢٧.

^(٣) راجع الانصاف ٨/٤٤٨.

^(٤) راجع مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/٧٦ وما بعدها.

^(٥) راجع زاد المعاد ٤/٤٣ وما بعدها.

- ٤- الاجماع: قالوا: اجمع المسلمين على وقوع طلاق العائض والقول بخلاف ذلك باطل، لأنه خالف للاجماع السكوتى.
- ٥- النهي اذا لم يكن لذات الشيء لا يستلزم الفساد، وهنا جاء لمعنى في غيره وهو تطويل العدة أو مصادفة الطلاق لوقت الفتور والزهد في الواقع أو غير ذلك.
- ٦- القياس: قالوا: ان تحريره لا يمنع ترتيب اثره عليه كالظهور.

مناقشة هذه الأدلة:

- ١- ان الآيات المطلقة الواردة لبيان احكام الطلاق مقيدة بآية «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ»، اذ من القواعد الاصولية المعروفة^(١): ان حكم المطلق والمقيد اذا كان واحدا وكذا سببه، يُعمل المطلق على المقيد، ونظير ذلك كثير في القرآن الكريم، قال تعالى: «عَرِمْتَ عَلَيْكُمُ الْيَتِيمَةَ وَالدُّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ» وقال - «قُلْ لَا أَبْدُ فِي مَا أُرْجِيَ إِلَيَّ مُحْرَماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا»، فوره الدم في الآية الاولى مطلقا وفي الآية الثانية مقيدا، فعمل المطلق على المقيد، فكذلك الامر هنا، يُعمل المطلق في سائر الآيات على المقيد في آية (فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)، لأن حكم المطلق والمقيد واحد وكذا سببهما.
- ٢- منع دليل استثناء، نقيض التالي في التفاسير المذكورة، فلا ينتج نقيض المقدم دليل المنع هو ان المراجعة يجوز ان يكون المراد بها المعنى اللغوي، لأن استعمالها في مراجعة المطلقة الرجعية اما هو اصطلاح مستحدث بعد عصر النبوة ولم تستعمل بهذا المعنى اصلا، بل المستعمل هو الرد والامساك كما في قوله تعالى «لَا يَعُولُهُنَّ أَحَقُ بِرِدَّهُنَّ» (فَإِمْسَاكُ بِسَعْرُوفٍ) «وَلَا تُسْكُونُهُنَّ ضَرَارًا» والمراجعة كانت تستعمل في العودة بعقد جديد، بدليل قوله تعالى (فَإِنْ طَلَّتْهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعُاهَا).
- ٣- ان الاستدلال بفتيا عثمان بن عفان وزيد بن ثابت غير قائم، اذ ليس رأي الصحابي حُجة اذا خالف رواية صحيحة، على ان في سند الرواية كما يقول ابن الق testim^(٢) كذابة عن مجھول، فقد رواها اسماعيل بن سمعان عن رجل مرفوعة الى عثمان. وقال ابن حزم: روايته ساقطة.

^(١) راجع جمع الجواب للسبكي ٢/٣٢ الوجيز في اصول الفقه الدكتور عبدالكريم زيدان ص. ٢٩٦.

^(٢) راجع زاد المعاد ٤/٤٤. وما بعدها. المحل ١٠/١٦٢.

- ٤- لا يصح ادعاء الاجماع في هذه المسألة لأن الخلاف فيها لم ينزل ثابتاً بين السلف والخلف، قال الإمام أحمد: من ادعى الاجماع فهو كاذب، وما يدريه لعل الناس اختلفوا، كيف لا والخلاف بين الفقهاء، في هذه المسألة مسلم الشبوت من المتقدمين والمتاخرين. وقال ابن حزم: (ادعى بعض القائلين بهذا انه اجماع وقد كذب مدعى ذلك)^(١).
- ٥- القول بأن النهي إذا لم يكن لذات الشيء لا يتضمن الفساد لا يصح الاحتجاج به، لأنه من الأصول المختلف فيها، فلا يقوم حجة على من يرى خلاف ذلك، والإمام مالك قال ببطلان البيع وقت النداء يوم الجمعة مع ان النهي ليس لذات البيع.
- ٦- القياس على الظهار يعارض بهاته معارضة القلب، فيقال تحرمه يمنع ترتيب أثره عليه كالنكاح. على أنه قياس مع الفارق، لأنه ليس للظهار جهتان جهة حل وجهة حرمة بخلاف الطلاق^(٢).

اهم ادلة من قال بعدم وقوع طلاق العائض:

- ١- القرآن الكريم: قال تعالى ﴿إِنَّمَا أَنْهَا النِّسِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فقوله (فطلقوهن) أمر وكل أمر ظاهر في الوجوب والامر بالشيء نهي عن ضده، فكانه قال لا تطلقونهن لغير عدتهن. والنهي عن تصرف يتضمن فساده، وبذلك يكون الشارع قد حجر على الزوج ان يطلق في الميضر او في النفاس او في طهر مسها فيه، فكما ان حجر القاضي على شخص يوجب ان لا يملأ مباشرة ما منع منه، وكذلك الامر هنا، بل من باب أولى. وقوله (العدّتهن) دليل على ان المطلقة مدخل بها والا فغير المدخل بها لا عدة لها.

٢- حديث ابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض:

أ - في رواية أبي الزبير قال ابن عمر فردها علي رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً^(٣).

^(١) المرجع السابق.

^(٢) راجع المرجع السابق. فرق الزواج للشيخ علي الخيف نظام الطلاق في الإسلام أحمد محمد شاكر ص ٢٩ وما بعدها.

^(٣) صحيح مسلم: ١٠٩٨ / ٢٦٨٨ . أخبرني أبو الزبير أله سمع عبد الرحمن بن أبي بن موكلي عزه يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع ذلك كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال له النبي صلى

- ب - وفي رواية أخرى من طريق ابن لهيعة قال ﷺ ليراجعها فانها امرأته.
- ج - ومن طريق عبدالله بن مالك قال ﷺ ليس ذلك بشيء.
- د - ومن طريق محمد بن بشار عن ابن عمر عن نافع انه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض لا يعتد بذلك.

وجه الاستدلال:

ان قوله ﷺ: (ليراجعها فانها امرأته)، (ليس ذلك بشيء)، (ولم يرها شيئاً)، (لا يعتد بذلك)، كل ذلك صريح في عدم وقوع الطلاق في الحيض .

٣- اجمع الفقهاء على ان هذا النوع من الطلاق بدعة، وقد قال النبي ﷺ (كل بدعة ضلالة)، (كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد)، وفي ايقاعه تقويز للبدعة واقرار لها والمردود لا اعتبار له حتى يترب عليه اثره الشرعي.

٤- الزواج عقد ملزم للجنبين وإنفاذ الزوج بانهائه رخصة واستثناء من القاعدة العامة من (ان كل عقد ملزم للجنبين لا تنفرد اراده احدهما بفسخه) ولا يجوز له استعمال هذه الرخصة الا في حدود ما أذن له فيه، فإذا تجاوز يكون عمله باطلا.

٥- لو كان واقعاً لكان الامر بالمراجعة، ثم التطبيق بعدها اكتاراً من الطلاق البغيض وتطويلاً على الزوجة في عدتها وكان مضرها لها، في حين ان النهي عن الطلاق في الحيض جاء لصلحتها.

٦- ان وظيفة للطلاق مباشرة الاسباب على الوجه المشروع، فإذا لم يباشر سبباً مشروعاً معتمداً به فلا يرتب عليه الشارع اثره الشرعي.

٧- الزواج ثابت يقيناً واليقين لا يرتفع الا بالبيتين، وما استدل به الجمهر من الآثار لا تفيد اليقين بالإضافة الى معارضتها لظاهر القرآن.

الله عليه وسلم لم يراجعنها قرئها وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقرآن النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن في قبل عذرتهن وحدثنا هارون بن عبد الله حدثنا أبو عاصم عن ابن جرير عن أبي الزبير عن ابن عمر نحو هذه القصة وحدثنيه محمد بن راقم حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جرير أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن ليمون (مولى عروة) يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع يمثل حديث حاج وبيه بعض الزينة قال مسلم أخطأ حيث قال عروة إنما هو مولى عزة.

مناقشة هذه الأدلة:

- ١- الامر في قوله تعالى «فَطَّلَقُوهُنْ لِعِذْتِهِنْ» ليس نصا في الوجوب، بل ظاهر فيه فلا يكون حجة قطعية على المخالف.
- ٢- روایات حديث ابن عمر اضافة الى انها من الآحاد، فانها تعارضها روایات أخرى تزييد رأي المخالف، کرواية يونس بن جبیب انه سأله ابن عمر: کم طلقت امرأتك؟ فقال: واحدة، وکرواية: ان كنت طلقت ثلاثا فقد حرمك عليك حتى تنكح زوجا غيره، فلم يبق الا الاحتمال راذا ثبت الاحتمال سقط الاستدلال.
- ٣- ليس كل بدعة ضلالة، لأن لها اقساما كثيرة، فهي قد تكون حقيقة وهي ما كان الابداع فيها من جميع وجوهها، فهي بدعوة خضة لم يدل عليها دليل شرعي، كالرهبة وترك الزواج مع وجود الداعية وفقد المانع الشرعي. وقد تكون اضافية فهي التي تكون بالنسبة لأحدى الجهتين سنة وبالنسبة الى الاخرى بدعة، كتخسيص يوم لم يخصه الشارع بصوم. فالصوم في ذاته مشروع وتخصيصه يوم بدعة. وتكون كلية بأن يكون ضررها كليا، وجزئية اذا كان ضررها جزئيا، كبدعة التغني بالقرآن، وتكون عبادية وعادية، وهناك أنواع أخرى من البدع لا مجال لذكرها، فمنها باطلة ومنها صحيحة^(١).
- ٤- والتقويت في الطلاق ليس هذا قطعيا حتى يكون تجاوزا مبطلا.
- ٥- القول بأن حكمة تحرير تعليم تطويل العدة ليس امراً متفقا عليه، بل قد يجوز ان يكون لأسباب أخرى كالافتقار والزهد في الواقع...
- ٦- للمخالف ان لا يسلم عدم مشروعية السبب، وعلى تقدير التسليم فان عدم ترتب الآثار على الاسباب غير المشروعة ليس امراً كليا.
- ٧- القول بان اليقين لا يرتفع الا باليقين مسلم، لكن عدم كون طلاق المريض مشمولا بهذه القاعدة منزع، لأن كل ما هنالك هو ان السبب رافقه اثم والاثم لا يسلب عنه صفة اليقين.

الترجيح:

ارى ان القول الراجح الذي يجب الاخذ به وتعطى له صفة الالزام في قوانين الاحوال الشخصية في الدول العربية والاسلامية، هو ما ذهب اليه المالكية، من ان طلاق المانع

^(١) راجع الابداع في مسار الابداع من ٤٥ وما بعدها.

يتع وللن يُجبر الزوج على ارجاع زوجته، فان ابى ذلك يرتبها القاضي او من يُسلمه من
لقيه الدين في المناطق النائية من القرى والارياف، لأن في الاخذ بمذهب مالك جمما بين
الادلة ورفعا لتضاربها.

الفصل الثاني

طلاق المريض مرض الموت

مرض الموت: هو المرض الذي يفضي الى الموت غالباً، ويعقبه الموت فعلاً^(١).

ويتعلق به ما هو في حكمه: كالمحكم بالاعدام اذا تم تنفيذه، وكالحالة التي يغلب في مثناها ال�لاك اذا مات في تلك الحالة^(٢).

لا خلاف في ان طلاق المريض في حال الهديان لا يقع^(٣).

لا خلاف^(٤) في وقوع طلاق المريض اذا كان حين التطبيق متمتعا بالادراك الكامل والشعور التام.

لا خلاف في ان الطلاق الرجعي لا يمنع التوارث بين الزوجين اذا مات احدهما قبل انتهاء العدة، لأن المطلقة رجعيا في حكم الزوجة^(٥).

لا خلاف في ان الطلاق البائن في حالة الصحة يتقطع علاقة الزوجية، فلا توارث ان مات احدهما اثناء العدة.

واما الخلاف في ميراث مطلقة المريض مرض الموت اذا طلقها فيه طلاقا بائنا.

ولفقهاء المسلمين في هذه القضية أربعة اقوال رئيسة^(٦):

احدها: لا ترث مطلقا. والثانية: ترثه مطلقا. والثالث: ترثه ما لم تنته عدتها. والرابع: ترثه ما لم تنتزوج.

ونزع عرض هذه الاقوال على المباحث الاربعة الآتية.

^(١) يراجع استاذنا الشيخ عبد الرحيم الكشكى، الميراث المقارن ص ٨٣.

^(٢) تنوير الابصار وشرحه الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣٨٢/٣). وفيه: (من غالب حاله ال�لاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز به عن اقامته مصالحة خارج البيت، او بازد رجلا اقوى منه، او قدم ليقتل من قصاصه او رجم فارا بطلاقه).

^(٣) الشرح الصغير مع الصاوي ٤١٨/٢.

^(٤) اي لا يوجد خلاف يعتد به، والا هناك رأي شاذ يقول بعدم وقوع طلاق المريض مطلقا. واخذ به المشرع العراقي في (م ٣٥) من قانون الاحوال الشخصية المعدل.

^(٥) المغني لابن قدامة ٣٣٩/٦.

^(٦) ونقل ابن حزم في المحل (١٠/٢١٨ - ٢٢٤): اقوالا اخرى وهي غير مشهورة لهذا اهميتها.

المبحث الأول

لا ترث مطلقا

عند الظاهرية، والزيدية، وفي قول للشافعي: ان مطلقة المريض مرض الموت اذا ثبت وقع طلاقها باننا لا ترثه ان مات بعد الطلاق، وان ثبت سوء قصده في الطلاق، وكونه فارماً بان اراد حرمانها من الميراث بعد شعوره بخطورة مرضه، واهم ما استند اليه هؤلاً. في عدم توريث مبتوطة المريض هو: زوال سبب الميراث (الزوجية) بالطلاق البائن، واعتبار التوريث رأياً اجتهادياً عخذاً يصطدم مع ظاهر النص، وزوال السبب يستلزم زوال مسببه كما في الايضاح الآتي:

الظاهرية:

قال ابن حزم: (وطلاق المريض كطلاق الصحيح، ولا فرق مات من ذلك المرض او لم يمت منه. فان كان طلاق المريض ثلاثاً، او آخر ثلاثة، او قبل ان يطأها فمات، او ماتت قبل تمام العدة او بعدها، او كان الطلاق رجعياً فلم يرجمها حتى مات او ماتت بعد تمام العدة^(١): فلا ترثه في شيء من ذلك كله، ولا يرثها اصلاً. وكذلك طلاق الصحيح للمريضة، وطلاق المريض للمريضة ولا فرق)^(٢).

واعتبر ابن حزم قول القائلين بتوريث مطلقة المريض طلاقاً باننا: غالباً للقرآن الكريم، قائلًا في الرد عليهم: (ما فر المطلق المريض مرض الموت قط عن كتاب الله تعالى، بل اخذ بكتاب الله واتبعه لأن الله اباح الطلاق، وقطع بالثلاث، وبالطلاق قبل الوطء، جميع حقوق الزوجية من النفقة، وبابحة الوطء، والتوارث).

فليس هنا الفرار من كتاب الله بل الفرار من كتاب الله هو توريث من ليست زوجة. لكييف يجوز ان تورث بالزوجية من ان وطنها رجم، او من قد حل لها زواج غيرها، او من هي زوجة لغيره... هذا هو خلاف كتاب الله حقاً بلا شك)^(٣).

^(١) ويبدو من كلام الظاهرية ان الطلاق البائن عندم ينصهر في صور ثلاثة: استيفاء الطلاقات الثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق الرجمي بعد انتهاء العدة.

^(٢) المصلحي لابن حزم الظاهري ١٠/٢١٨.

^(٣) المرجع السابق ١٠/٢٢٤.

وهذا الاتجاه هو ما استقر عليه فقهاء الظاهرية بالاجماع.

الزيدية:

يتفق فقهاء الزيدية مع الظاهرية فيما ذهبوا اليه بقصد تورث مطلقة المريض من الادلة قالوا: ان القرآن الكريم حصر سبب توارث الزوجين في الزوجية الحقيقة او الحكمة الصحيحة القائمة وهي ترتفع بالطلاق البائن، ولا يجوز الاحتياج بقضاء عثمان لأن قول الصحابي ليس حجة ولا يُستدل بالقياس لعدم توفر عناصره.

ورد في الروض النضير: (ان قوله تعالى «ولَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ» انا يفيد التوارث بالزوجية، والطلاق البائن يتقطعاها، ولا توارث بغير السبب. وان تورث عثمان تماض زوجة عبد الرحمن بن عوف رأي صحابي وهو لا حجة فيه، وان قياسه على القاتل غير صحيح، لأن العلة الجامدة هي المعاملة بنتيقض التصد، فيلزم تورث القاتل عند عدم سوء الصدء بناء على هذا القياس) ^(١).

ويلاحظ على هذا التعليل الاخير للزيدية: ان القاتل يرث المقتول عند اكثر الفقهاء اذا لم يتوفر لديه التصد الجنائي الذي يسمى سوء التصد. ويعتبر فقهاء الزيدية أنفسهم من قالوا: ان المانع من الميراث هو القتل العمد العدواني ^(٢).

الشافعية:

لم يستقر الشافعية على رأي واحد في عدم تورث مبتوطة المريض، سبب ذلك هو الاختلاف في قول الشافعي القديم والمحدث. قال ابو إسحاق الشيرازي: (وأختلف قول الشافعی (رحمه الله) فیمن بت طلاق امراته في المرض المخوف واتصل به الموت، فقال في احد التسولین انها ترث لانه متهم في قطع ارثها، والثاني انها لا ترث وهو الصحيح لأنها بینونة قبل الموت فقطعت الارث كالطلاق في الصحة) ^(٣).

ونسب الاول الى قوله القديم، والثاني الى قوله الجديد، ففي المجموع: (قال في القديم ترثه، وقال في الجديد لا ترثه) ^(٤).

^(١) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للصنعاني ٢١٦/٢.

^(٢) يراجع دلالات النصوص وطرق استنباط الاحكام في ضوء اصول الفقه الاسلامي للمؤلف. ص ٣١٩.

^(٣) يراجع المهدب ٢٥/٢.

^(٤) المجموع شرح المهدب ٥٠٤/١٤.

وَجُلُّ ادلة الشافعی في قوله بعدم التوريث هو ان الطلاق البان فرقة تقطع سبب الميراث، شأنها شأن الفرقة في حالة الصحة، وان الاجماع لم ينعقد على قضا، عثمان عليه فهد خالفة بعض الصحابة، منهم علي بن ابي طالب عليه وعبدالرحمن بن عوف، وعتبة...

يقول ابن قدامة: (وروي عن عتبة بن عبد الله بن الزبير: لا ترث مبتوطة، وروي ذلك عن علي وعبدالرحمن بن عوف، وهو قول الشافعی الجدید، لانها بان و لا ترث كالبان في الصحة، او كما لو كان الطلاق باختيارها، ولا ان اسباب الميراث مصورة في رحم (نسب) ونكاح ولاء، وليس لها شيء من هذه الاسباب).^(١) وكذلك روی عدم التوريث عن ابی الشور^(٢).

ومن الجدير بالذكر ان فكرة توريث مبتوطة المريض لما قال بها عثمان بن عفان عارضها عبدالرحمن بن عوف قبل وفاته^(٣).

^(١) المفتني لابن قدامة ٦/٣٢٠.

^(٢) المجموع المرجع السابق.

^(٣) المحتوى ١٠/٢٢٤.

المبحث الثاني

تراث مطلقاً

ذهب الامام مالك واصحابه، وفقهاء الاباضية، والشافعية في احد اقوالهم الى ان مبتوة المريض مرض الموت ترثه مطلقاً، سوا مات الزوج اثنان، العدة او بعدها، وسرا، تزوجت المطلقة او لا.

وقالوا: لا يُبني التوريث على اساس قيام الزوجية الحقيقية او الحكمية، واما هو استثناء من القاعدة العامة، وعتاب للزوج المريض الذي قصد بطلاقه حرمان زوجته من الميراث، فيُعامل بتقييض قصده السيء، فالزوج متهم بتهمة القصد السيء، وبعد ثبوتها يبقى مفعولها مستمراً مهما طال الزمن، فلا ينقضي بانقضاء العدة المطلقة ولا يتزوجها... كما في التفصيل الآتي:

المالكية:

جا، في المنتقى: (من طلق امراته في مرضه ورثته وان مات بعد انقضاء عدتها وبعد ان تزوجت غيره، اذا استمر مرضه الى ان توفي لاجماع الصحابة عليه، حيث روي عن عمر وعثمان وغيرهما، ولا خالف لهم في ذلك، ولأنها فرقة في حال منع تصرفه فيها، وللتهمة)^(١).

وقالوا: بتوريثها وان كانت الفرقة برضاهما او بتصريح منها. يقول الباقي: (فإن طلقها بنشوزها أو لعان أو خلع، فإن حكم الميراث باق لها - خلافاً للعنفية - لأن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف وقد سأله الطلاق).

ومن وجهة المعنى ان الاذن لا يسقط في ميراث الوارث، كما لو اذن الابن لايده في اخراجه من الميراث^(٢).

ويلاحظ على قول المالكية بالتوريث على الرغم من كون الطلاق برضاهما، حيث انه يتعارض مع قولهم ببناء التوريث على اساس تهمة سوء قصد الزوج في الطلاق.

^(١) المنتقى شرح موطأ الامام مالك ٤/٨٥ - ٨٦ مع التصرف.

^(٢) المنتقى شرح الموطأ ٤/٨٦.

الاباضية:

اخذ فتها، الاباضية بالاتجاه المطلق في توريث المبتوة، ففي شرح النيل: (إذا طلق في المرض ورثته ولو بعد انقضائه عدتها او بعد تزوجها وطول المدة، وهو قول عمر وعثمان ومالك) ^(١).

ولم يشترط فتها، الاباضية سوى الوفاة بالمرض الذي طلقها فيه.

يقول ابو اسحاق التلمساني:

وان يطلق امرأة مريض	زوجته فبارثه مفروض
ترثه وان مضت عدتها	ونكحت وبعدها مدتها
هذا اذا مات وهو ما افاق	من مرض قارنه ذلك الطلاق ^(٢)

وقد ذهبوا الى ابعد من ذلك فقالوا بتوريثها وان كان الطلاق قبل الدخول ^(٣).

الشافعية:

يقول ابو اسحاق الشیازی في استعراض اراء ^٤ فتها، الشافعية:
 (والثالث انها ترث ابدا لان توريثها للضرار وذلك لا يزول بالتزويج فلم يبطل حقها) ^(٥).

^(١) شرح النيل وشفاء العليل ٨/٢٧٦.

^(٢) المرجع السابق.

^(٣) المرجع السابق وفيه: (ويلغز اي امراة ورثت اربعة ازواجا فصاعداً في شهر واحد؟ وهي من تنزق رجالا مرضى قبل الدخول ويموتون عنها).

^(٤) المذهب ٢/٢٥.

المبحث الثالث

تراث ما لم تنته العدة

قال ابو حنيفة (رحمه الله) واصحابه، وسفيان، والبيث، والوزاعي، والامام احمد في روایته، والشافعية في احدى اقوالهم: مطلقة المريض ترثه ما دامت في عدتها منه بعد وفاته، يقول السرخسي: (اذا طلق المريض امرأته ثلاثا او واحدة بائنة ثم مات وهي في العدة فلا ميراث لها منه في القياس، وهو احد اقارب الشافعی (رحمه الله). وفي الاستحسان ترث منه وهو قولنا...)

وجه القياس: ان سبب الارث ارتفع بالطلاق والحكم لا يثبت بدون السبب. ولكن استحسننا لاتفاق الصحابة، والقياس يترك باجماع الصحابة^(١).

والحنفية يشترطون لتوريث المبتوطة الشروط التالية:

- ١- ان يطلقها وهو في مرض الموت او عاجل غلبه ال�لاك^(٢).
- ٢- ان يموت بهذا المرض او تلك الحالة^(٣).
- ٣- ان يموت وهي لا تزال في العدة^(٤).
- ٤- ان يكون الطلاق بعد الدخول^(٥).
- ٥- الا يكون الطلاق برضاهما^(٦).

الامام احمد:

قال ابن قدامة: (وروي عن احمد ما يدل على انها لا ترث بعد العدة. وعلى هذه الرواية لا ترث المبتوطة غير المدخول بها)^(٧).

^(١) المبسط للسرخسي .١٥٤/٦.

^(٢) الدر المختار وشرح تنوير الابصار مع رد المحتار .٢٨٢/٣.

^(٣) المرجع السابق.

^(٤) بدائع الصنائع للكاساني .٢٠٦٦/٤.

^(٥) الدر المختار المرجع السابق .٢٨٢/٣.

^(٦) بدائع الصنائع (٢٠٥٧/٤) وفيه: (فإن كان برضاهما لا ترث بالإجماع). أي اجماع فقهاءهم.

^(٧) المغني لابن قدامة .٣٣٠/٦.

القول القديم للشافعى:

ورد في المجموع (وان قلنا بقوله القديم قال: متى ترثه؟ فيه ثلاثة اقوال: احدها ترثه ما دامت في عدتها منه. فإذا انقضت عدتها لم ترثه، وبه قال ابو حنيفة، وسفیان، والليث، والازاعي، واحدى الروايتين عن احمد، لأن الميراث للزوجة إنما يكون لزوجة او لمن هي في حكم الزوجات فما دامت في عدتها فهي في حكم الزوجات) ^(١).

وهذا الاتجاه منتقد كما نوضحه في نهاية المبحث الرابع، حيث ان مصدر التوريث ليس الزوجية لا حقيقة ولا حكماً لانقطاع علاقة الزوجية بالطلاق البائن، وإنما لمعاملة الشخص بنقیض قصده السبب.

المبحث الرابع

ترثه ما لم تتزوج

قال فقهاء المغفرية، والامام احمد في قوله المشهور، وابن ابي ليلى، وابو حنيفة في رواية عنه، والشافعية في احد اقوالهم: ان مبتوة المريض مرض الموت ترثه ما لم تتزوج، فاذا تزوجت سقط حقها برضاهما، لان الزواج بمنابذة التنازل عن حقها في الميراث من تركه زوجها السابق الذي طلقها وهو في مرض الموت.

وقد اضاف فقهاء المغفرية الى ذلك شرطا اخر وهو ان لا تمضي على الطلاق مدة اكثر من سنة. وبعد السنة يستقطع حقها وان لم تتزوج كما في الايضاح الآتي:

المغفرية:

قالوا بتوثيق مبتوة المريض بالشروط التالية:

- ١- ان يطلقها وهو في مرض الموت.
- ٢- ان يموت بهذا المرض.
- ٣- الا تمضي على الطلاق مدة ا اكثر من سنة.
- ٤- الا تتزوج زوجا آخر^(١).

ففي المختصر النافع^(٢): (لو طلقها مريضا ورثت وان كانت بانسها ما لم تمضي سنة، ولم يبدأ، ولم تتزوج).

وفي الروضة البهية: (والطلاق بل يمنع الارث اذا مات احدهما في العدة الرجمية لان المطلقة رجعيا بحكم الزوجة بخلاف البائع، فانه لا يقع بعده توارث في عدته الا ان يطلق وهو في المرض فانها ترثه الى سنة ولا يرثها هو)^(٣).

وقال الكليني: (وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه)^(٤).

^(١) الكافي للكليني ٦/١٢٢. وفيه: (واذا مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذى منع لا ميراث لها).

^(٢) ص ٢٧٢.

^(٣) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٢/٣٢٧.

لكنهم اختلفوا في اساس التوريث: فقال اكثراهم: انه يترب على مجرد الطلاق في مرض المورث، وقال البعض: اساسه التهمة اي اتهام الزوج بأنه قصد اضرارها بعمرانها من الميراث عن طريق الطلاق^(١).

ومن وجهة نظري مآل القولين واحد وهو معاملة الزوج بنقيض قصده السيء.. وشرط عدم مضي سنة على الطلاق للتوريث لم اجد له مبررا في المراجع الفقهية لللامامية.

الرأي المشهور عن الأمام أحمد:

روى فقهاء الحنابلة عن الإمام أحمد روايتين: احدهما تتفق مع الحنفية وهي انها لا ترث بعد انتهاء العدة وان لم تتزوج. والثانية التي تعتبر هي الصحيحة والمشهورة عند انها ترثه ما لم تتزوج. ففي المغني: دليلنا ان عثمان رض ورث تماضر وكان طلاقها في مرضه فبتها، واشتهر ذلك بين الصحابة فلم ينكِه احد منهم، فكان اجماعا سكتيا. ولم يثبت عن علي ولا عن عبدالرحمن خلاف هذا. ولأن هذا قصد قصداً فاسداً في الميراث فعمل بنقيض قصده، كالقاتل القاصد استعجال الميراث يُعاقب بعمرانه. اذا ثبت هذا فالمشهور عن احمد انها ترث في العدة وبعدها ما لم تتزوج^(٢).

ومن شروط التوريث عند الحنابلة ان يموت الزوج بالمرض الذي طلاقها فيه^(٣). لكن اختلف فقهاء الحنابلة في توريث المبتوطة اذا كان الطلاق قبل الدخول^(٤).

رواية ابن أبي ليلى

وهو يعتبر من انصار القول بان مبتوطة المريض ترثه ما لم تتزوج.

^(١) الكافي المرجع السابق ٦/١٢٢.

^(٢) هامش الكافي المرجع السابق ٦/١٢٢.

^(٣) المغني ٦/٣٢٠.

^(٤) المرجع السابق ٦/٣٣١.

^(٥) نقل ابن قدامة في المغني (٦/٣٣١) اربع روايات: احدها: لها الصداق كاملا والميراث وعليها العدة (عدة الوفاة). والثانية: لها الميراث والصداق ولا عدة عليها. والثالثة: لها الميراث ونصف الصداق وعليها العدة وهو رواية لمالك ايضا. والرابعة: لا ميراث لها وهو قول جابر والنخعي وابي حنيفة والشافعى واكثر اهل العلم).

يقول السرخسي: (قال ابن أبي ليل (رحمه الله): وان عدتها في حق الميراث لا تنقض حتى ان لها الميراث ما لم تتزوج، فاذا تزوجت فهي التي رضيت بسقوط حقها^(١)).

رواية أبي حنيفة

قال الشعراوي: (ولأبي حنيفة رواية اخرى انها ترثه ما لم تتزوج وبه قال احمد)^(٢).

الشافعية:

وفي قول للشافعية: ترثه ما لم تتزوج^(٣).

^(١) المبسوط للسرخسي ١٥٦/٦.

^(٢) العيزان الكجرى للشعراوى ١٠٦/٢.

^(٣) المذهب (٢٥/٢) وفيه: (فقال (الشافعى) في احد القولين: إنها ترث لانه متهم في منع ارثها فورثت كالقاتل لما كان متهما في استعمال الميراث لم يرث. فإذا قلنا إنها ترث فالى اي وقت؟ فيه ثلاثة اقوال: احدهما: ان مات في العدة ورثت لأن حكم الزوجية باق. وان مات وقد انقضت العدة لم ترث لانه لم يبق حكم الزوجية. والثانى انها ترث ما لم تتزوج لأنها اذا تزوجت علمنا انها اختارت ذلك. والثالث انها ترث ابدا لأن توريثها للضرار وذلك لا ينزع بالتزوج فلم يبطل حقها). وبناء على ذلك يكون لفقهاء الشافعية نصيب من الرأي في القوالي الاربعة الرئيسية المذكورة في هذا البحث.

التحليل والمناقشة والترجيح

التحليل

- يبدو من هذا الاستعراض لآقوال الفقهاء، بصدق حكم ميراث مبتوة المريض مرض الموت، ان اهم اسباب خلافهم هو الاختلاف في تحديد اساس هذا التوريث:
- ١- فمن اخذ بالقاعدة العامة القاضية بان سبب توارث الزوجين هو قيام الزوجية الصحيحة، ورأى ان العدول عنها رأي واجتهاد شخص، ولا مساغ للاجتهاد عند مورد النص، قال: ان الطلاق البائن يرفع السبب (الزوجية) وبانتفائه ينتفي المسبب (الميراث) وهذا ما استقر عليه رأي الظاهرية والزيدية.
 - ٢- ومن حاول التقرب بين القاعدة العامة، وبين ما يوجب العدول عنها من تهمة التصد السيء للزوج المريض، واختار طريقة رعاية الامرين فقال: ان المبتوة ترث ما لم تنته عدتها، لأنها مادامت في العدة لها حكم الزوجة لارتباطها بالزوج بعد. وفي هذا رعاية للقاعدة، ولكنها على الرغم من البيونة ترثه عقابا على تهمة الاضرار. وفي هذا اخذ بوجوب العدول عن القاعدة، وهو مذهب أبي حنيفة (رحمه الله) ومن هذا حذر.
 - ٣- ومن عمل بسد الذرائع وبنى الميراث على اساس تهمة الاضرار استثناء، من القاعدة العامة رعاية لمصلحة الزوجة، واعتبر تزوجها اللاحق تنازلا عن هذه المصلحة. قال بتوريثها ما لم تتزوج. وهذا ما اخذ به فقهاء الخانبلة والمجعفية ومن وافقهم في ذلك.
 - ٤- ومن قال ان علة توريثها هي التهمة النسوية الى الزوج، وان هذه التهمة كما لا تزول بانتهاء العدة، كذلك لا تسقط بالزواج، قال بتوريثها مطلقا، لأن الحكم يدور مع عنته وجودا وعدما. وقد اختار الإمام مالك (رحمه الله) هذا الاتجاه، وتبعه بعض الفقهاء، كما ذكرنا.

المناقشة:

يناقش رأي الظاهرية والزيدية ومن وافقهم بان النص شرع لاجل مصلحة الانسان، فإذا تعارضت مع المصلحة التي يتحققها تطبيق هذا النص مصلحة اخرى اقوى منها واهم واحسن بالنسبة لمن يطبق عليه النص، على القاضي ان يعمل بها ويترك تطبيق النص. وهذا لا

يعني ترك النص بالملحة، وإنما هو ترك نص بنس آخر يدعو إلى الأخذ بالملحة المرعية في ميزان الشريعة الإسلامية، كنص (لا ضرر ولا ضرار) الوارد على لسان رسول الله ﷺ.

ويلاحظ على رأي المنفية: إن الزوجة المطلقة طلاقاً باتنا ليس لها حكم الزوجة حين تكون في العدة، لأنها تنتهي علاقتها مع الزوج لحظة وقوع الطلاق، فتصبح بائنة أجنبية بالنسبة إليه في جميع الحقوق والالتزامات التي تترتب على الزواج، وإن ميراث الزوجة المطلقة في مرض الموت يُبنى على أساس تهمة القصد السيء في رأيهم وفي رأي كل من يقول بتوريثها، وإن هذه التهمة لا صلة لها بالعدة وجودها وعدمه.

ويمكن أن يقال للإمام مالك (رحمه الله) إن ميراث المبتوطة حق خاص لها قال به الفقهاء. رعاية لمصلحتها، فلها التنازل عن هذه الملحة صراحة أو ضمناً، وبذلك يعتبر زواجهما تنازلاً ضمنياً عن هذا الحق، ثم أن العمل بقول هذا الفقيه العظيم يؤدي إلى توريث الزوجة من زوجين.

ويلاحظ على رأي المغفرية أن تحديد حق الزوجة في الميراث بعدة سنة حكم تعبدى لا يدرك العقل سببه والحكم التعبدى لا يثبت بالرأى والاجتهاد وإنما بالنص.

الرجح:

الرأي الذي اميل إليه هو الذي يقضى بتوريث المبتوطة ما لم تتزوج إذا توافرت الشروط التالية:

- ١- ان يكون الطلاق في مرض الموت او في حالة يغلب فيها الهلاك.
 - ٢- ان يموت الزوج في هذا المرض او تلك الحالة.
 - ٣- ان يتم الطلاق على رغم ارادة الزوجة او بتنصيب من الزوج.
 - ٤- ان يتم الدخول بها.
 - ٥- الا تتزوج زوجاً اخر قبل وفاة الزوج المريض السابق. وذلك:
- أ- لأن هذا التوريث يُبنى على أساس اتهام الزوج بالقصد السيء، وإن هذه التهمة لا تقوم عندما يكون الطلاق برضاهما، وإذا ثبت وجودها تبقى بعد انتهاء العدة.
- ب- الطلاق قبل الدخول لا يُلحق بالملaque ضرراً يوجب توريثها من تركه الزوج المريض مرض الموت، وإن ثبت سوء قصده في الطلاق.

ج - توريثها بعد الزواج يؤدي الى ان ترث اكثرا من زوج واحد، بالإضافة الى ان هذا الزواج يعتبر تنازلا ضمريا عن حقوقها الخاصة من جهة وقد يؤدي الى زوال الضرر من جهة اخرى.

القانون وطلاق المريض مرض الموت:

تنص المادة (٣٥) من قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل والمعمول به حاليا على ما يلي: لا يقع طلاق الاشخاص الاتي بيانهم:

- ١- السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غصب او مصيبة مفاجئة او كبر او مرض.
- ٢- المريض في مرض الموت، او في حالة يغلب في مثلها ال�لاك اذا مات في ذلك المرض او تلك الحالة، ترثه الزوجة.

يمقتضى عموم هذا النص لا يقع طلاق المريض مرض الموت مطلقا، سوا، كان متعمدا بالشعور التام والادراك الكامل ام لا.

وبينما ان المشرع قد خلط بين عدم وقوع الطلاق وبين توريث الزوجة، لذا ادعوا الى اعادة النظر في هذا النص وتعديلها والأخذ بما هو متفق عليه في الاسلام من وقوع طلاق المريض مرض الموت، اذا كان الطلاق في حالة الادراك والشعور التامين، وذلك للأسباب الاتية:

- ١- خالف لما اجمع عليه فقهاء المسلمين.
- ٢- خالف لما اتفق عليه قوانين البلاد العربية والإسلامية.
- ٣- حقوق الزوجة في الميراث مضمونة مع وقوع الطلاق.
- ٤- لا يستطيع القاضي ان يبيت في الطلاق الا بعد وفاة الزوج المريض، فعندئذ تبتز الزوجة حائرة في امرها الى ان يعرف المصير المحتمل للزوج، فاذا ماتت يحكم بعدم وقوع الطلاق، لأنه يثبت ان الطلاق والموت كانوا في مرض الموت. واذا شُفي من مرضه ثبت المطأ في تشخيص المرض، فعندئذ يحكم بوقوع الطلاق، لأنه لم يكن في مرض الموت.
- ٥- يؤخذ من عموم النص المذكور ان الطلاق لا يقع ولو كان بتقصير من الزوجة او طلب منها.
- ٦- اذا قصد المشرع من المريض مرض الموت مريضا فاقدا للوعي والتمييز، فان هذا الحكم قد رد في الفقرة الاولى من النص، فيكون هذا حشا يجب تجنبه.

**طلاق الغضبان والسكران
والمكره في الفقه المقارن**

دراسة هذه الموضوعات توزع على ثلاثة فصول، لزيادة الإيضاح والفائدة.

الفصل الأول

طلاق الغضبان

الغضب: صفة نفسية قائمة بنفس الإنسان تترتب عليه اثار قد تكون مشروعة وقد تكون غير مشروعة. وهذه الصفة في حد ذاتها لا تعتبر محرمة لأنها غير اختيارية من جهة، ومن جهة أخرى قد تبعث الغضبان الى الاقدام على عمل مدرح كالدفاع عن النفس او العرض او الكراهة او المال... لكنه قد تدفعه الى تصرفات مذمومة منها اقدامه على الطلاق دون مبرر.

وقد اختلف الفقهاء في حكم طلاق الغضبان، ومنشأ خلافهم امران رئيسيان:

احدهما: الاختلاف في تفسير قول الرسول ﷺ « لا طلاق في اغلاق »

فمنهم من فسره بالغضب، ومنهم من قال: الاغلاق الاكراه، ومنهم من ذهب الى غير ذلك^(١).

وثانيهما: الاختلاف في اعتبار القصد في الطلاق: فمن ذهب الى اعتباره من عناصر الطلاق قال بعدم وقوع طلاق الغضبان. وقد اختار هذا الاتجاه فقهاء الجعفرية، والظاهرية، وبعض من الحنفية والمالكية والحنابلة. اما من قال بأنه يكفي لوقوع الطلاق استعمال صيغته الصريحة وان لم يقترن الاستعمال بالنية والتصد كالشافعية وجمهور المالكية فإنه يرى وقوع طلاق الغضبان كما يتضح ذلك من التفصيل الآتي:

الحنفية:

والتحقيق عندهم هو ان الغضبان اذا اخرجه غضبه من طبيعته الاعتيادية بحيث يغلب الهذيان على اقواله وافعاله فلا يقع طلاقه^(١).

(١) لمزيد من التفصيل يرجى: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٥١ - ٢٥٠ / ٢٢٥ - ٢٢٤ . عين المعبود على سنن أبي داود ٢ / ٢٢٤ .

المالكية:

يبعد من كلام أكثر فتتها، المالكية انهم لا يرون تأثير الغضب على صحة طلاق الغضبان مالم يصل الى درجة الشدة، وحتى في هذه الحالة فان عدم الواقع ليس حكماً متفقاً عليه لديهم^(١). ولكن من قال منهم باشتراط القصد والنية من صيغة الطلاق وان كانت صريحة يلزم القول بعدم وقوع طلاق الغضبان حيث لا نية ولا قصد له كما في حالة اختلال توازنه وفقد السيطرة على ارادته الى درجة لا يقصد بها يقوله آثاره المترتبة عليه. وقد نسب هذا القول الى الامام مالك (رحمه الله).

الشافعية:

يرى فتتها الشافعية وقوع طلاق الغضبان ايا كانت درجة الغضب استناداً الى قاعدة سد الذرائع التي هي اصل من اصول الفقه الاسلامي من ناحية، ومن ناحية اخرى اتفاقهم على عدم اشتراط النية مع الصيغة الصريرة للطلاق.

والغريب من صاحب التحفة انه يرى انعقاد الاجماع السكوتى في عصر الصحابة على وقوع طلاق الغضبان. وهو يستند في ذلك الى ما قال البيهقي من انه (افتى بوقوع طلاق الغضبان جمع من الصحابة ولا خالفة لهم)^(٢). في حين ان الامام الشافعى (رحمه الله) يعتبر من فسروا الاغلاق في قول الرسول ﷺ « لا طلاق في اغلاق » بالغضب، وسبقه في ذلك كثير من فقهاء الصحابة وائمة المذاهب. يقول ابن قيم تحت عنوان (طلاق الغضبان): وهذا قول علي وابن عباس وغيرهما من الصحابة، وقد فسره الشافعى بالغضب فهذا مسروق والشافعى واحد وابو داود والقاضى اسماعيل كلهم فسروا الاغلاق بالغضب وهو احسن

(١) يقول ابن عابدين (٢٤٤/٢): (والذى يظهر لي ان كلا من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه ان يكون بحيث لا يعلم ما يقول بل يكتفى فيه بغلبة الهدىان، واختلاط الجد بالهزل كما هو المفتى به في السكنان) ويقول ايضاً: (والذى ينفي التعويل عليه في المدهوش ونحوه انانة الحكم بغلبة الغلل في اقواله وافعاله الخارجة عن عادته. وكذلك يقال فيما اختل عقله لكبر او مرض او لمحىبيه فاجأته: فما دام في حالة الغلل في الاقوال والافعال لا تعتبر اقواله، وان كان يعلمهوا ويريدوها لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولهما على ابراراً صحيح، كما لا تعتبر من الصبي العاقل).

(٢) يقول الدسوقي (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٦٦/٢): (يلزم طلاق الغضبان ولو لشتد غضبه خلافاً لبعضهم).

(٣) يراجع تجدة المحجاج ٣٢/٨.

التفسير لأن الغضبان قد أغلق عليه باب التصد بشدة غضبه وهو كالمكره بل أولى لأن المكره قصد رفع الشر الكثير بالشر القليل الذي هو دونه)^(١).

الخاتمة:

الرابع لدى فقهاء المخايلة هو عدم وقوع طلاق الغضبان. يقول ابن قيم: (واما طلاق الاغلاق فقد قال الامام احمد في راوية حنبل: (وحدثت عائشة (رضي الله عنها) يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق) يعني الغضب، هذا نص احمد، حكاه الحالل وابو بكر في الشافي وزاد المسافر فهذا تفسير احمد)^(٤).

المعفريّة:

من الطبيعي ان يقول فقهاء الامامية بعدم وقوع طلاق الغضبان ما داموا يعتبون قصد ابقاء الطلق من عناصر وقوعه، فلا طلاق ما لم يكن هناك قصد زينة. ففي مستدرك الوسائل: (يشترط في صحة الطلق القصد وارادة الطلق والا بطل). وهم يستندون - بالإضافة الى ذلك - الى نصوص مستفيضة^(٣) منها: (لا يقع الطلق بساكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا على غصب)^(٤).

الزيديّة:

لم اجد مصدرا يتطرق صراحة لطلاق الغضبان سوى ما ورد في هامش البحر الزخار^٥ من ان قول الرسول ﷺ (لا طلاق ولا عتاق في اغلاق) اخرجه ابو داود وقال: الاغلاق: الغضب.

الظاهريّة:

لا يقع طلاق الغضبان عند فقهاء الظاهريّة بناء على اصولهم القائل (لا عمل الا بنيّة ولا نية الا بعمل)^(٦) ومن المعروف ان الظاهريّة يشترطون لوقوع الطلق اقتداء صيغته

(١) لمزيد من التفصيل يراجع اعلام المؤquin لابن قيم الجوزية ٥٢/٣ - ٥٣.

(٢) زاد المعد ٤/٤.

(٣) النصوص المستفيضة عندهم تعنى الاحاديث المشهورة، ومن الجدير بالذكر ان الحديث عند الامامية يشتمل احاديث الرسول ﷺ والاثنة المعنومين من آل البيت.

(٤) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، المرجع السابق الباب(١١/٤)، وفي المختصر النافع (من ٢٢١): (لا يقع طلاق المجنون او المكره ولا المغضب مع ارتفاع القصد).

(٥) ١٦٧/٣.

(٦) انظر المحتوى لابن حزم ١٠٠/١٠ ، ٢٠٠ / ١٨٥ وما بعدها.

الصرحة بالنية والتقصد المنصرف الى حل العصمة. اذن الغضبان اذا صرفه غضبه عن هذه النية المقرنة لا يحکم بوقوع طلاقه.

الترجيح:

والذى اميل اليه هو الاخذ بالتفصيل الذي قال به الفقيه العظيم ابن قيم الجوزية (رحمه الله) في رسالته طلاق الغضبان حيث قسم الغضب الى ثلاث درجات

الأولى: هي ان يحصل للانسان مبادئ الغضب بحيث لا يؤثر على عقله، ويعلم ما يقوله ويقصده، ففي هذه الحالة من الغضب تنفذ عبارته ويقع طلاقه بالاجماع.

الثانية: وهي ان تصل درجة الغضب الى قمته بحيث لا يدرى ما يقوله ولا يريد ما يفعل. ففي هذه الصورة من الغضب لا ينفذ شيء من تصرفاته القولية ب ضمنها الطلاق.

الثالثة: هي الدرجة الوسطية بحيث يتتجاوز غضبه المرحلة الاولى ولكن لا يصل الى قمته. وهذه الحالة هي التي تشعبت فيها اراء الفقهاء، وعلى الرغم من هذا فان اكثراهم من انصار عدم وقوع طلاق الغضبان في هذه الدرجة.

واهم ما استندوا اليه هو قول الرسول ﷺ (لا طلاق في اغلاق) لأن الاغلاق سواه فسر بالاكراه او بالغضب، او بمعنى اخر فانه في الحقيقة عبارة عما يسد على الشخص بباب الادراك والرواية والتقصد بحيث لا يدرى ما يقول او يفعل سواء أكان السبب هو الغضب، ام الاكراه، ام غيرهما^(١). غير ان السؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث هو ان القاضي او الفتى كيف يحدد هذه الدرجات للغضب؟ وما هو المعيار لضبط كل درجة؟.

من البدهي: ان مهمة القاضي بالدرجة الاولى هي تكييف القضية المعروضة عليه واستنتاج درجة الغضب من ظروف الواقعه مستعيناً ببراعتها وشواهدها... فاذا وصل الى نتيجة تزيد ان الزوج الغضبان كان وقت الطلاق في حالة اختلط جده، بهزله، فله الحق ان يتضي بعدم الواقعه اخذنا بما ذهب اليه المحققون من الحنفية، وجميع فقهاء المعرفية، والظاهريه، وبعض الحنابلة. وان لم يصل الى هذه القناعة فعليه الحكم بالواقعه نظراً الى قيام المقصومة وتعلق حق الغير بال الموضوع.

اما الفتى فان بامكانه ان يعتمد على افاده الزوج والزوجة، فاذا اقتنع بان الزوج لم يكن حال الطلاق متمنعاً بالادراك التام له ان يفتى بعدم الواقعه ديانة وان يحيل الزوج الى

(١) للاطلاع الكامل على معنى الاغلاق في حديث (لا طلاق في اغلاق) راجع عن المعبود على سنت أبي داود / ٢٤٤ . ٢٢٥ .

ديانته، ويترك الامر بينه وبين الله. ومن الجدير بالذكر ان المدھوش له حكم الغضبان فيما ذكرنا من التفصیل. والمدھوش: هو الذي لا يدرك ما يقول ولا يقصد ما يتربى على تصرفه بسبب صدمة عصبية اصابته فاذهله وافقدته توازنه الفكري بحيث يغلب على القواله وافعاله الخلل والاضطراب.

القانون وطلاق الغضبان:

أخذ قانون الاحوال الشخصية في البلاد العربية والاسلامية بالرأي القائل بعدم وقوع طلاق الغضبان:

العربي: (لا يقع طلاق من كان فاقد التمييز من غضب او مصيبة مفاجئة او كبر او مرض) (١٢٥م).

السوري: (لا يقع طلاق المدھوش وهو الذي يفقد تمییزه من غضب او غیه فلا يدری ما يقول) (٨٩م).

المغربي: (لا يقع طلاق الغضبان اذا كان مطبقا او اشتد غضبه).

التونسي: (لا يقع الطلاق الا لدى المحكمة) اذن من الطبيعي ان لا يعترف القانون التونسي بطلاق الغضبان ما دام الامر منوطا بالمحكمة.

الفصل الثاني

طلاق السكران

السكران هو من يحدث خلل في توازن عقله بسبب ما يتعاطاه من المسكرات بحيث لا يبتي واعيا لنتائج ما يصدر عنه من التصرفات القولية او الفعلية. فالمفروض الا يكون السكران مكلفا في حال سكره، ومع ذلك فقد اختلفت اراء فقهاء المسلمين في حكم تصرفاته وبعضها الطلاق. وهم بعد ان اتفقوا على عدم وقوع طلاق ارقاء في حال سكره اذا تناول المسكر بطريق مباح كالشرب اضطرارا، او اكراها، او جهلا، او دواء. فقد اختلفوا فيما عدا ذلك على التفصيل الاتي:

الحنفية:

لم يتفق فقهاء الحنفية على راي واحد في حكم طلاق السكران بل قال زفر، والكرخي، والطحاوي، ومحمد بن سلمة: بعدم وقوعه ايا كانت المادة التي اخذ منها السكر، وايسا كان سبب تعاطيه للادلة التالية:

- ١- السكران ليس له قصد صحيح، والابياع يعتمد على القصد الصحيح.
- ٢- قياسه على المجنون والصبي يجامع عدم القصد.
- ٣- غفلته عن نفسه فوق غفلة النائم لأن النائم ينتبه اذا نبه بخلاف السكران فطلاق النائم لا يقع بالاتفاق فكذلك طلاق السكران.

٤- زوال عقله بسبب المعصية لا اثر له والا لصحت ردته.

وقال جمهورهم بوقوع طلاق السكران للأسباب الآتية:

- ١- لما روى عن الرسول ﷺ من انه قال : « كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمعتوه ».
- ٢- ولأن عقله زال بسبب هو معصية لذا يعتبر قائما في حال سكره عقوبة عليه وزجرها له عن ارتكاب المعصية.
- ٣- ولأن السكران يتعلق بافعاله خطاب الله بدليل قوله تعالى ﴿ لَا تَقْرِبُوا الصُّلَوةَ وَإِذْ أَنْتُمْ سُكَارَى ﴾.

٤- ولأن قياسه على النائم قياس مع الفارق لأن النوم يمنعه من العمل فلا نعدام العمل يعكم بعدم وقوع طلاق النائم، ثم أن الغفلة بسبب النوم ليست معصية^(١).

المالكية:

اختلف فقهاء المالكية أيضاً في حكم طلاق السكنان حسب التفصيل الوارد في شرح المرضي الذي نصه: (وهل محل صحة طلاق السكنان إن كان معه ميز ولا فلا يلزم طلاق اتفاقاً وهذه طريق الباقي وابن رشد. وطريقة المازري: يقع عليه الطلاق ميز لا على المشهور).

وطريقة ابن بشير: إن كان معه تمييز فإنه يلزم طلاقه باتفاق وإن لم يكن معه تمييز فإنه يلزم طلاقه على المشهور^(٢).

ويتفق مع الرأي المشهور ما جاء في الشرح الصغير^(٣). والحاصل يقول المرضي: الطرق ثلاثة طريقة اللغبي: إن الخلاف مطلق. وطريقة ابن رشد. إن الخلاف في الذي معه بقية من عقله. وطريقة ابن بشير: إن الخلاف في المفهوم لا في الذي معه تمييز.

الشافعية:

قال جمهور فقهاء الشافعية بوقوع طلاق السكنان مطلقاً سواه. كان له تمييز الصالح من الطائع أم لا باستثناء المزن尼 من الشافعية الذي قال بعدم وقوعه. كما نسب إلى الإمام الشافعي (رحمه الله) قوله: ففي قول القديم قال بعدم الواقع. وعلل الغزالى (رحمه الله) الحكم بوقوعه بان صحته من قبل ربط الأحكام بالأسباب^(٤). وقال الشرييني^(٥): (يقع تغليظاً عليه لعصيانه). والقول المنسوب إلى الشافعى حكاه الشيازى في المذهب^(٦) فقال: (وروى المزنى أنه قال في القديم لا يصح ظهارة والطلاق والظهور واحد). فمن أصحابنا من قال: فيه قولان أحدهما لا يصح وهو اختيار المزنى وابن ثور لأنه زائل العقل فأشبه النائم أو

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢٦/٦. شرح فتح القدير ٤٩٠/٢ وما بعدها. بدائع الصنائع للકاساني ١٧٩٠/٤. تحفة الفقهاء للسمرقندى ٢٩٢/٢. حاشية ابن عابدين ٢٩٢/٣.

(٢) شرح المرضي على مختصر خليل، طبعة بولاق ١٢١٧هـ ، ٣٢/٢.

(٣) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٤١٨/١.

(٤) ارشاد الباري شرح صحيح البخاري للقطسطلاني ١٤٦/٨.

(٥) مفتني المحجاج ٢٢٩/٢.

(٦) ٧٧/٢.

مفقود الارادة). وحكام السرخسي في المبسوط⁽¹¹⁾. فقال: (وخلع السكران وطلاقه واقع عندنا، وفي احد قولي الشافعي لا يقع).

وحكاء ابن رشد في بداية المجهد^(٢) فقل: (وعن الشافعي قوله في ذلك واختار اكثرا اصحابه قوله المافق للجمهور واختار المزنى من اصحابه ان طلاقه لا يتع).

وحكاه الطوسي في الخلاف^(٣) فقال: (وللشافعي فيه قولان). وقال الكاساني في بداع
الصنائع^(٤): (وفي أحد قولي الشافعي لا يقع).

٢١١

لم يتفق فقهاء المذاهب اىضا على راي واحد في حكم طلاق السكران بل لهم روایتان:
الاولى يقع وهو المذهب واختاره جماعة من اصحاب الامام احمد منهم: ابو بكر الخلال ،
والقاضي ، والشريف ابو جعفر ، وغيرهم... .

والرواية الثانية لا يقع واختاره ابو بكر عبد العزيز في الشافعي وزاد المسافر، وابن عقيل، واختاره الناظم، وابن تيمية، وابن قيم الجوزية، وغيرهم من اصحاب الامام احمد. وقال الزركشي: ان ادلة هذه الرواية - اي الثانية - اظهر. وقال الميسوني: كنت اقول يقع حتى تبيينته فغلب علي انه لا يقع. وقال الطوفاني في شرح الاصول: هذا - اي عدم الواقع - اشبه. وقال ابن قيم: (عدم الواقع هو المذهب في احدى الرؤى عنده وهي التي استقر عليها مذهب وصرح برجوعه اليها) ^(٤)

二十一

اتفق فقهاء الجعفرية على عدم وقوع طلاق السكران. قال الطرسى: (طلاق السكران غير واقع عندنا لاجماع الفرقة، ولأن الاصل بقاء العقد ووقوع الطلاق يحتاج الى دليل)^(٦). في شرائع الاسلام^(٧). (الشرط الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال

• ۱۷۲ / ۱

. ۷۸/۲ (۳)

.YE-Y (5)

.۳۷۲۹/۱ (۱)

(٥) لمزيد من التفصيل يراجع الاتصال في الفقه الحنفي ٤٣٢/٨ وما بعدها. مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/١٠٢. زاد المعاد ٤٠.

٢٤٠ / ٢) الخلاف في الفقه للطوسى

•OT/T (V)

عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد. وفي ايضاح الفوائد^(١) (فلا يصح طلاق المجنون المطبق ولا السكران).

الظاهرية:

اتفق فقهاء الظاهرية على عدم وقوع طلاق السكران. ودافع ابن حزم الظاهري عن رايهم هذا بادلة كثيرة. وناقش ادلة من قال بوقوعه في كتاب المعلى^(٢).

الأزدية:

هناك تناقض واضح في كلام الزيدية حيث قالوا: لا يقع طلاق من زال عقله بالمشيشة او الافيون او غيرها، ولكن يقع طلاقه اذا سكر بالخمر وان كان سكره بدرجة لا يميز بين السماء والارض. ففي التابع المذهب^(٣): (لا يقع طلاق من زال عقله بالمشيشة او الافيون او غومها سوا اكله لضرورة ام لا فان طلاق هنزا، لا يقع. والسكران بالخمر ولو اكره على شربه يقع طلاقه اذا طلق حال سكره، سوا بقى له تمييز او زال عقله بالكلية بحيث لا يميز بين السماء والارض). لكن يبدو ما ورد فيه من ان (هذا قول الهادي والموزيد والمنصور بالله) ان ما ذكر ليس رأي كل فقهاء الزيدية. ويزيد ذلك قول صاحب البحر الزخار^(٤): (ان صيره السكر لا يفرق بين السماء والارض بل كالنائم او المغسى عليه لم يصح طلاقه اتفاقا، وان صيره نشطا طريرا لم يضع من عقله شيء. صح اتفاقا وان كان بين هاتين الحالتين بحيث لم يضع اكثر عقله فهو محل الخلاف).

ويؤخذ من هذا الاستعراض لرأي الفقهاء ان اهم ما استندوا اليه من الادلة على وقوع طلاق السكران ما يلي:

- ١- ان السكران مكلف يسأل عن تصرفاته القولية والفعلية فكما يؤخذ بنياته يحكم بوقوع طلاقه.
- ٢- انه تسبب في زوال عقله اختيارا بارتكابه عملا غير مشروع فطلاقه يعتبر عقرية عليه.

(١) لابن طالب محمد بن يوسف ٢١٩/٢.

(٢) للاطلاع على تفصيل ذلك يراجع المعلى لابن حزم الظاهري ١٠ / ٢٠٨ - ٢١١ .

(٣) ١١٩/٢.

(٤) ١٦٦/٣.

- ٣- ان ترتب الطلاق على تطليق السكران من باب ربط الاحكام بأسبابها ولا يزور فيه السكر.
- ٤- قول الرسول ﷺ: « كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمعتوه ». والسكران ليس صبيا ولا معتوها.
- ٥- حكم الصحابة بوقوع طلاق السكران.

مناقشة هذه الأدلة:

- ١- القول بان السكران مكلف قول غير سيد للاجماع على ان العقل شرط التكليف فكل من لم يعقل ما يقوله ليس مكلفا. واما الخطاب في قوله تعالى « لا تغُرُّوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » فهو موجه الى الصاهي الذي يفهم مدلول الخطاب
- ٢- حضرت الشريعة الاسلامية عقوبة الشرب في ثمانين جلدة لا غيرها فلا يجوز ان يعاقب الشخص بعقوبتين على جريمة واحدة.
- ٣- طلاق السكران ليس سببا حتى يربط به الغير لعدم وجود القصد والقتل لأن السبب الرضعي هو طلاق عاقل توجه اليه خطاب الكتاب والسنّة. ولو صح ما قالوا: لوقع طلاق الصبي والنائم والماهيل والمجنون ايضا عند مباشرتهم لنفس السبب.
- ٤- حديث (كل طلاق...) يحمل على المكلف، والسكران ليس مكلفا، ثم ان السكران الذي لا يعقل اما معتهو او ملحوظ به.
- وبالاضافة الى ذلك قال ابن حزم^١ ان هذا الخبر كاذب.
- ٥- الصحابة لم يتتفقوا على وقوع طلاق السكران لأن منهم عثمان بن عفان رض وابن عباس رض وغيرهما من قالوا : بعدم وقوع طلاق السكران.

الترجيح:

والذى يبدو لي هو انه لا يصح اطلاق القول بوقوع طلاق السكران او عدم وقوعه بل يجب ان يقرر حكمه في ضوء هذا التفصيل: فاذا ثبت لدى القاضي او الفتى من ظروف القضية او من اقوال الزوجة او شهود المحدث: ان الزوج لم يكن قادرًا لسيطرته على قواه العقلية فعندئذ يلزم الحكم او الفتوى بوقوع طلاقه لانه في هذه الحالة اما ان يكون صاحيا حقيقة او يغلب عليه ان يكون صاحيا.

(١) ينظر المحلى .٢١٠/١٠

اذ لا يمكن القول بان كل من يتعاطى المسكر يسكر ويفقد عقله وقيمه، وبصورة خاصة بالنسبة للاشخاص الذين يكتسبون المخاعة ضد تأثير المشروبات المسكرة.

اما اذا تبين من ظروف القضية وملابساتها وافادة الشهود ان الزوج عندما اقدم على الطلاق كان في حالة لم يستطع ان يُقدِّر نتائج تصرفه ولم يكن قادرًا على تنظيم فكره وتوجيهه قصده نحو ما يقدم عليه فمن الاصوب الحكم بعدم وقوع طلاقه للأسباب الآتية:

١- ان الشارع لم يرتب اثرا شرعيا على اقواله بدليل الاية «لَا تَقْرِبُوا الصُّلَاحَ وَإِنْ شِئْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ»^(١) فهي تدل على ان السكران لا يعلم ما يقول، ومن لا يدري ما يقول لا يصح الزامه بشيء من الاحكام.

٢- ان الشارع حدد عقوبة السكران بشانين جملة وان الجرمية الواحدة لا يجوز ان تكون لها عقوبتان. وان قلنا بالعقوبة التبعية فيجب الا تصيب غير المباني، وهنا تتعذر الى الابرياء من الزوجة والاطفال. ثم ما هو ذنب الزوجة في هدم كيان زوجي هي عنصر رئيس من عناصره، والضحية الاولى لانهياره ونتائجها السلبية؟.

٣- ان ربط الاحكام بأسبابها اصل من الاصول المأتوسة في الشريعة الاسلامية، والتطبيق سبب للطلاق، ولكن هل السبب هو مجرد ايقاع لفظه مطلق؟ فان قلنا نعم لزم القول بوقوع طلاق المجنون، والنائم، والسكران الذي لم يعص بسكره. والا فان كان ايقاع اللفظ من العاقل الذي يفهم ما يقول فان السكران الذي فقد شعوره وقيمه غير عاقل فلا يكون ايقاع لفظ الطلاق منه سببا، اذًا الحكم الوضعي هنا هو طلاق العاقل لا مطلق الطلاق، فالسكران الذي يدرك ما يقول هو الذي يقع طلاقه.

٤- قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: ليس لمجنون ولا سكران طلاق). وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز. ولم يعرف احد من الصحابة خالف عثمان بن عفان وابن عباس في هذا ولذلك رجع الامام احمد الى القول بعدم وقوعه. وذهب الى ذلك كثير من التابعين^(٢).

(١) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصُّلَاحَ وَإِنْ شِئْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِنَّا عَابِرِي سَبَيلٍ حَتَّى تَفْتَسَلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَاطِنِ أَوْ لَا يُسْتَمِّنُ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا فَامْسَحُوهُ بِرُؤْبُوكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوا عَفُورًا) (النساء: ٤٤).

(٢) ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٥٢/٢٠.

وهو اختيار جعفر الطحاوي، وابن الحسن الكرخي، وزفر من مشايخ الحنفية، وبه قال المزني وابن شریع من فقهاء الشافعیة، واقرء فقهاء الجعفریة والظاهریة. واحد قولی الشافعی (رحمه الله).

حكم طلاق السكران في القانون:

أخذت قوانین الاحوال الشخصية في البلاد الاسلامية برای من قال بعدم وقوع طلاق السكران. راجع من هذه القوانین القانون العراقي (م ٣٥)، والسویري (م ٨٩)، والاردنی (م ٨٨)، والتونسی (الفصل ٣١) والمغربي (الفصل - ٣٩).

الفصل الثالث

طلاق المكره

الاكره هو حمل الغير على ان يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لسو خلي ونفسه، فيكون معدما للرضا والاختيار عند من يقول بوحدتهما - كالجمهور - وبعد الرضا فقط دون الاختيار عند المخفية ومن حذا حذوهم - كالاباضية - على اساس ان الفعل لم يصدر عنه باختياره^(١) بايشار الجانب الاسهل على الجانب الاشق.

شروط الاكره:

الاكره الذي يعتبر عارضا من عوارض الاهلية ومؤثرا على صحة التصرفات يشترط فيه توفر الشروط التالية:

١. ان يكون المكره قادرا على تحقيق ما يهدد به بولالية او تغلب او فرط هجوم، وان يعلم المكره بذلك.
٢. ان يكون المهدد به ضررا ماليا او نفسيا او اديريا.
٣. ان يكون المكره عاجزا عن الدفع بقرار او مقاومة او استعانته بغيره.
٤. ان يغلب على ظنه انه ان امتنع عن القيام بالفعل المكره عليه اوقع به المكره.
٥. ان يهدد بعقوبة عاجلة.
٦. الا يظهر من المكره ما يدل على رضائه، وانما يفعل ما اكره عليه تحت تاثير خوف التهديد.
٧. ان يكون المهدد به ما يحزر منه ويؤتي بالمطلوب حنرا منه كالتخويف بالقتل، وقطع الطرف، والضرب الشديد، والحبس الطويل، وإتلاف المال بالنسبة لمن يؤثر عليه فقدان هذا المال، والاستغفار بالشخصية ، والتفي عن البلد.

٨. ان يكون الاكراه بغير حق. فاذا كان الزوج مولياً ومضى على ايلانه اربعة اشهر يجبر القاضي على معاشرة زوجته او تطليتها. فالطلاق تحت هذا الاكراه يقع لانه بحق.

حكم طلاق المكره:

اختلف الفقهاء في حكم المكره الى فريقين: الخفية والجمهور ولزيادة الايضاح نخصص لوجهة نظر كل فرقة مبعثاً مستقلاً.

المبحث الأول

رأي الحنفية في طلاق المكره

الاكره عند الحنفية

اما ملبي، (كامل) : وهو التهديد بالقتل او نحوه مما يفسد الاختيار ويعذر الرضا.

واما ناقص: وهو التهديد الذي يعذر الرضا ولا يفسد الاختيار.

وكلا النوعين لا يؤثر في نظرهم على صحة الطلاق، وذلك لأن الذي يقع عليه الاكره، اما ان يكون من الامور الحسية (التصرفات الفعلية) كالاكره على القتل، والسرقة، وشرب الخمر... واما ان يكون من الامور الشرعية (التصرفات القولية كالاكره على البيع، والطلاق، والزواج... فعندئذ:

أ - فان كان التصرف المكره عليه يتحمل الفسخ ويشترط فيه الرضا كالبيع والشراء والاجارة وغيرها فإنه يكون فاسدا، وفيه الملك اذا اتصل به التسليم والا فلا. وعنده زفر يكون موقوفا على اجازة المكره بعد زوال الاكره.

ب - وان كان التصرف لا يتحمل الفسخ كالطلاق والعتاق... فإنه ينفذ التصرف عندهم. وقالوا: الطلاق ان كان قبل الدخول بالزوجة يجب نصف المهر المسمى، والمتعة في غير المسمى على المكره لانه وجب ذلك بسبب اكراته وان كان بعد الدخول يجب كله على الزوج على الرغم من الاكره لانه استوفى منفعة البعض (التمتع بالزوجة) ^(١).

وجملة الكلام ان الاكره ليس له اي تأثير على صحة الطلاق ووقعه عندهم يقول الكاساني (واما كون الزوج طائعا فليس بشرط عند اصحابنا - وعند الشافعي شرط - حتى يتبع طلاق المكره عندنا) ^(٢). ويقول السرخسي: (وخلع المكره وطلاقه جائز عندنا وهو باطل عند الشافعي، فتأثير الاكره عنده في الغاء عبارة المكره كتأثير الصبا والجنون،

(١) علاء الدين السمر قندي، تحفة الفقهاء تحقيق وتعليق الدكتور محمد ذكي عبد الله ط /١٤٣٩ـ١٩٥٩ م مطبعة جامعة دمشق ٣٥٤٦٠.

(٢) بدائع المصنائع للكاساني ٤/١٧٩٢.

وعندنا تأثير الاكراه في انعدام الرضا اهدار القول^(١) وذهب الى رأي المحنفية الشعبي، والنخعي، والشوري.

وأستدلوا على وقوع طلاق المكره بعده ادلة اهمها ما يلي:

١. عموم واطلاق ايات احكام الطلاق حيث لم تفرق بين طلاق المكره وطلاق الطائع.
٢. ان المكره قصد ايقاع طلاق زوجته حال الاهلية لانه عرف الشررين واختار اهونهما، واختيار اهون الشررين علامة التقصد والاختيار.
٣. قياس طلاق المكره على طلاق المهازل الذي ثبت بحديث «ثلاث جدهن جد وهزلن جد الطلاق والنكاح والرجعة»^(٤) والجامع بينهما هو ان المكره والمهازل يقصدان اللفظ دون الاثر وهو وقوع الطلاق.

ما روى الغار بن جبلة عن صفوان بن عمرو الطاني من ان امراة كانت تبغض زوجها فوجدته نائما فوضعت شفرة على صدره، قالت له طلقني او لا ذعنك فناشدتها فابتطلت، ثم جاء الى الرسول ﷺ فساله عن ذلك فقال «لا قيلولة في الطلاق»^(٥)

مناقشة هذه الادلة:

- ١- ايات احكام الطلاق وان وردت مطلقة الا انها مقيدة بسنة الرسول ﷺ كما في طلاق الصبي والمجنون، والمحنفية لا ينکرون هذا التقييد بالنسبة اليهما، فلماذا اهملوا بالنسبة للمكره؟ وقد قال النبي ﷺ «رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٦). ثم انهم يقولون بعدم صحة بيع المكره مع عموم قوله تعالى «وَأَحْلَلَ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحْرَمَ الرِّبَا»
- ٢- القول باختيار المكره لانه اختار اهون الشررين قول غير دقيق لانه لا وجود لخيار صحيح مع الاكراه، والمحنفية يعترضون بفساد الاختيار. ثم انهم يتتفقون مع الجمهور في

(١) الميسوط للسرخسي / ٦ / ١٧٦.

(٢) رواه الترمذى وأبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب

(٣) شرح فتح القدير / ٢٩ / ٣٩.

(٤) رواه ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تجاذب عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

انعدام الرضا وفي ان المكره غير راض بتطليق زوجته، وان اختياره لأهن الشررين كان لمؤثر خارجي فلا يكون كاملاً، ولذا لا يعتبر كافرا اذا اكره على التلفظ بكلمة الكفر.

٣- قياس المكره على الهازل غير صحيح من وجهين:

أ - لأن المقياس عليه عمل الخلاف فلا يصح القياس عليه. ثم ان من قال بوقوع طلاق الهازل استند الى مباشرة سبب الحكم باختياره، والمكره لا اختيار له فلا يقاس عليه.

ب - ولأنه قياس مع الفارق لأن الهازل يتكلم بكامل ارادته وحرية اختياره وهزله انا يكون بالنسبة الى اثره، واما المكره فإنه لا يقصد اللفظ ولا الاثر.

٤- حديث (لا قيلولة في الطلاق) معلول من وجوب ثلاثة:

أ - ضعف صفوان بن عمرو.

ب - لين الغار بن جبلة.

ج - تدلس بقية الرواية.

ومثل هذا الحديث لا يحتاج به^(١)

وقال ابن حزم (حديث صفوان في غاية السقوط، وصفوان منكر الحديث)^(٢)

وعلى تقدير صحة الحديث فإنه يحمل على ان الرسول ﷺ قد احسن بمنى بغض الزوجة لزوجها حتى أنها حاولت ذبحه، فادرك ان العشرة مستحبة.^(٣)

والواقع ان الاساس الذي بنى المحنمية وقوع طلاق المكره عليه هو التفريق بين الرضا والاختيار خلافاً لجمهور الفقهاء، حيث قالوا: ان الاختيار هو قصد العبارة او ما يتقوم مقامها من اشارة او كتابة باعتبارها سبباً عادياً لانشاء العقد، ووسيلة شرعية لاستحداثها سواه، وجدت الرغبة في انشاء العقد اما لا، ما دام قد تم الاختيار بترجيع فعل شيء، على تركه غير ان الاختيار يكون فاسداً ان لم يستصحبه الميل والرغبة بان يكون دفعاً لشر اخطر واختياراً لأخف الضررين.

(١) زاد المعاد ٤/٤٠.

(٢) المحيط لابن حزم الظاهري ١٠/٢٠٣.

(٣) احكام الاسرة في الاسلام للأستاذ محمد سلام مذكور ٢/٦٤.

واما الرضا فهو ارتياح النفس وانبساطها من عمل ترغب فيه (بيان ترغب في ترتيب الاثار الشرعية على التصرف) وبناء على هذا التعريف يمكن ان يوجد الاختيار دون ان يتتحقق معه الرضا.

وبنا، على ذلك قالوا: ان المكره على الطلاق قد قصد صيغة الطلاق واختيارها باعتبارها اهون الشررين وبذلك قام الاختيار مقام الرضا واما جمهور الفقهاء، فانهم يرددن ان الرضا هو الاختيار اي قصد العاقد لانشاء العقد طلبا لاثاره فالرضا والاختيار بمعنى واحد، وهم يعبّان عن الارادة والرغبة في انشاء العقد. وبناء على ذلك لا يتتصور عندهم صحة التصرف من غير تحقق الاختيار الذي هو عين الرضا.^(١)

(١) الفقه الاسلامي للأستاذ محمد سلام مذكور من ٤٠٤ - ٤٠٦.

المبحث الثاني

رأي جمهور الفقهاء في طلاق المكره

اتفق الجميسور (المالكية، والشافعية، والحنابلة، والجعفرية، والزيدية، والظاهرية، والاباضية): على ان طلاق المكره لا يقع اذا توافرت شروط الاكراه المذكورة في الفرع السابق لان الاكراه من العوارض التي تفسد الارادة، فالمكره يصل بها لا يريد، الا ان بعض المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية اضافوا الى الشروط السابقة شرطا اخر وهو التورية^(١). ثم انهم لم يتفقوا على ضابطة موحدة لمعرفة ثبوت الاكراه ومداه: فمنهم من شدد في المعيار، ومنهم من قال: يتتحقق الاكراه بادنى ضرر مادي او معنوي.

المالكية:

قالوا: لا يقع طلاق المكره في الفتيا والقضاء، اذا لم يكن قاصدا بطلاقه حل العصمة باطننا ولم يكن الاكراه بحق خلافا للسفيرة حيث يرى عدم لزوم الطلاق ولو كان الاكراه شرعا. واستدلوا على عدم نفاذ طلاق المكره بعدة ادلة منها:

- ١- قول النبي ﷺ « لا طلاق في اغلاق »^(٢)، قوله: « ان الله وضع عن امتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه »^(٣).
- ٢- قيام المكره على المجنون في عدم توجيه قصده الى حل العصمة عند انسا، صيغة الطلاق، وفي عدم اختياره.

جا، في الشرح الكبير^(٤): (من اكره على ايقاع الطلاق لا يلزمه شيء في فتوى ولا قضا، غير مسلم لا طلاق في اغلاق، بل لو اكره على واحدة لوقع اكثرا، فلا شيء عليه لان المكره لا يملك نفسه كالمجنون اي ولم يكن قاصدا بطلاقه حل العصمة باطننا والا لوقع عليه).

(١) التورية هي: ان يأتي المتكلم بلفظ فيه ايمان على السامع له معنيان قريب وبعيد ويريد البعيد كقوله هي طلاق ويريد من وتألق مثلا.

(٢) سفن ابي داود مع حاشية عون المعبود ٢٢٥/٢.

(٣) رواه ابن ماجة (٢٠٤٥) ورواه ابن حبان (١٤٩٨).

وفي الخرشي: (وما قدمه من ان المكره لا يصح طلاقه ولا يلزمه فيه شيء، مشروط بان لا يكون الحال قد ترك التورىة مع معرفته لها)^(١). لكن يبدو من بعض المراجع ان المالكية لم يتتفقا على ضرورة توفر شرط التورىة حيث جاء في الشرح الصغير: (واما المكره فلا يلزمه في فتوى ولا قضاة لقوله ﷺ (لا طلاق في اغلاق) اي اكراه ولو ترك التورىة)^(٢)

الشافعية:

قالوا: لا يقع طلاق المكره كما لا يصح اسلامه لقول النبي محمد ﷺ : «رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ... وخبر «لا طلاق في اغلاق». ولأنه قول لو صدر منه باختياره طلقت زوجته، فان اكره عليه بباطل لغا كردة. ولا فرق بين الاكراه الحسني والشرعى: فهو حلف ليطأن زوجته الليلة حانضاً، فوجدها حانضاً او حلف ليقضى زيداً حقد في هذا الشهر فعجز عنه لا يقع طلاقه.

ومعيار الاكراه في نظرهم يختلف باختلاف الاشخاص واحوالهم فقد يكون الشيء اكراماً في حق شخص دون اخر، وفي حال دون حال^(٣).

ويعتبر ترك التورىة مع العلم من مظاهر الاختيار فيقع طلاقه.

جاء في الوجيز: (ولا يقع طلاق المكره الا اذا ظهرت دلالة اختياره بان كان اكراهه على طلاق واحدة فطلق ثلاثاً او ترك التورىة مع العلم بها)^(٤).

لكن يؤخذ من بعض المراجع ان شرط التورىة ليس متفقاً عليه حيث جاء في الانوار: (الشرط الثالث - ان يكون مختاراً فلا يقع طلاق المكره، بغير حق وان قدر على التورىة)^(٥).

المقابلة:

قالوا: لا يقع طلاق المكره اذا توافرت شروطه لكن ينبغي ان ينوي بقلبه غير زوجته. ومقاييس الاكراه عندهم اشد بالنسبة لبقية المذاهب حيث ان السب والشتم واخذ المال اليسير لا يعد اكراماً مهما كانت منزلة الشخص المكره الاجتماعية والاقتصادية، بخلاف الضرب

(١) شرح الخرشي ٤/٣٤ وما بعدها.

(٢) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ١/٤١٨.

(٣) المذهب لأبي اسحاق الشيرازى ٢/٥٠.

(٤) الوجيز للغزالى ٢/٥٧.

(٥) الانوار لاعمال الابرار المرجع السابق، ٢/١٧٦.

وهو من وسائل الاكراه وان كان يسيبا. جاء في الاقناع : (والضرب اليسير اكراه الذي المروءات فقط، والسب والشتم واخذ المال اليسير ليس اكراها) ^(١).

وهم كالمالكية والشافعية يشتطرفون التورية. ففي الاقناع ايضا:

(وبينبغي لمن اكره على الطلاق وطلق ان يتأنله فینتني بقلبه غير امرأته).

وفي المغني: (لا تختلف الرواية عن احمد ان طلاق المكره لا يقع) ^(٢). وهم يستندون الى اقوال الرسول ﷺ منها:

«ان الله وضع عن امتی الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». «لا طلاق في اغلاق»

الجعفرية:

اتفق فقهاء الفقه الجعفري على عدم وقوع طلاق المكره اذا توافرت شروطه. جاء في شرائع الاسلام (الشرط الثالث - الاختيار فلا يصح طلاق المكره، ولا يتحقق الاكراه ما لم يكمل اموراً ثلاثة: كون المكره قادراً على فعل ما توعده به، وغلبة الظن بأنه يفعل ذلك مع امتناع المكره)،

وان يكون ما توعده به مضرأ بالمكره في خاصة نفسه او من يجري بجرئ نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا. ويختلف بحسب اختلاف المكرهين في مدى تحمل الاهانة) ^(٣).

الزيدية:

قالوا: لا يقع طلاق المكره لقول النبي محمد ﷺ: (وما استكرهوا عليه). وغضروا. الا انهم يشتطرفون ان لا ينوي الطلاق لانه بالنية يصبح مختارا. وهم كالحنفية قسموا الاكراه الى ملجن وغير ملجن

وقالوا: لا يقع طلاق المكره في الحالتين لقوله تعالى «لا إكراه في الدين» اي لا حكم لفعل المكره الا ما خصه دليل ولقول النبي ﷺ: (لا طلاق في اغلاق) ^(٤).

(١) الاقناع ٤/٤ وما بعدها. لكن يشترط صاحب المغني (١٢٠/٧): ان يكون الضرب شديداً والقيد والحبس طويلاً.

(٢) المغني لابن قدامة ١١٨/٧.

(٣) شرائع الاسلام للمحقق الحلى المرجع السابق ٥٣/٢.

الظاهرية:

جاء في المحتوى: (وطلاق المكره غير لازم لقول النبي ﷺ: «رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١)). اي رفع حكمه.

الاباضية:

لم يختلف فقهاء الاباضية في القول بعدم وقوع طلاق المكره جاء في جوهر النظام^(٢):
 ومثله العجبور متى طلاقا فالمخالف في طلاقه قد اطلقنا
 والعفو واقع عن الجميع من الإله الواحد السميع

حكم طلاق المكره في قوانين الاحوال الشخصية:

اتفقت قوانين الاحوال الشخصية للبلاد الاسلامية على عدم وقوع طلاق المكره. رابع
 القانون العراقي (٣٥م)، والسوسي (٨٩م)، والاردني (٨٨م)، والمغربي (الفصل - ٤٩)،
 والتونسي (الفصل - ٣١) ...

(١) الناجي المذهب المرجع السابق .١١٩/٢

(٢) المحتوى لابن حزم الظاهري ٢٠٢/١٠

(٣) جوهر النظام في الفقه الاباضي المرجع السابق .٢٢٠/٢

**الطاقة الروحية
والحضارة**

بسم الله الرحمن الرحيم

ما هي الطاقة الروحية؟ وما هي أهميتها؟ وما هي مراحل اكتسابها ووسائل هذا الاكتساب في كل مرحلة؟ وما هي ثمارها المؤثرة في المضمار؟ وما هي الصلة بين الطاقة الروحية والطاقة المادية في تكوين المضمار البشرية؟ أحوال الإجابة عن هذه الأسئلة بصورة موجزة.

الطاقة الروحية:

إذا قارنا الإنسان مع هذا الكون العظيم الذي هو جزء ضئيل منه، نراه صغيراً في حجمه ولكنه كبير بتفكيره وتصميمه وتحقيقه لمنهج الحياة الإنسانية، ونجد ضعيفاً في مقوماته الجسمانية، غير أنه قوي بانتاجه لما يدافع به عن بقائه واستمرارية حياته. ولو نظر إلى الإنسان من حيث ذاته وتكونه الشخصي لتبيّن أنه بمنطقة دولته مستقلة ذات سيادة كاملة قائمة بذاتها لها رئيس وهو العقل، ولها أجهزة الأمان والمغابرات وهي الموسان الحس الظاهري، ولها جيش وقوة دفاعية وهي الأيدي والأرجل واللسان، ولها مخزنات من المعلومات التصورية والتصديقية لاكتساب عجولات تصورية وتصديقية عن طريق النظر والتفكير السليم.

ولهذا الرئيس (العقل) مستشاران أحدهما النزعة الشريرة المثلثة بالنفس الأمارة بالسوء، والثاني النزعة الخيرة الملكوتية. فوظيفة النزعة الشريرة حتى العقل على أن يوجه دولته نحو مسار الشر والسلوك المغرمي، بينما مهمة النزعة الخيرة حض العقل على أن يتقدّم دولته نحو نهج تحقيق النفع العام والخاص وتأمين السعادة البشرية للفرد والمجتمع. وهكذا يظل الصراع مستمراً بين هاتين النزعتين إلى أن تتغلب إحداهما على الأخرى وتغلب نزعة الخير على نزعة الشر هو الذي يسمى الطاقة الروحية، وقد أشار القرآن الكريم

إلى هذه المحقيقة في قوله تعالى: «وَتَنْسِي وَمَا سَوَّاهَا فَالْهَمَّا فُجِرَّهَا وَتَنْقُوا هَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا»^(١) والتجور إشارة إلى نزعة الشر، والمراد بالتنقى نزعة الخير.

وقد اختلف فلاسفة والمفكرون في أن الإنسان هل هو خير بالطبع أو شرير بالطبع؛ فمنهم من يتفق مع ما جاء في القرآن الكريم كالفيلسوف الفرنسي ليفي بربيل حيث يقول: ((إن ميلنا الحسنة والقبيعة التي نحبها، بها إلى هذا العالم عند ولادتنا هي بطبيعتنا)).

ومنهم من قال طبيعة الإنسان فطرت على الخير فهو إنما يختار سلوك الشر بتائير من عوامل طارئة كالعوامل المادية (الطبيعية) أو الانثربولوجية (الفردية) أو الاجتماعية أو الوراثية أو غير ذلك مما يضعه تحت كابوس الشهوات وينفعه لسلطان النزوات وأول من قال بهذا الرأي هو ستراط الفيلسوف اليوناني^(٢) ومنهم من أخذ بعكس هذا الاتجاه كاليسوعيين وحكم على الإنسان، بأن فطرته مطبوعة على الشر فهو شرير بالطبع، فإذا سلك مسار الخير فإن ذلك يكون لأسباب خارجة عن ذاته.

ويتفق مع هذا الاتجاه أبو علي المعري في لذومياته حيث قال: طبيعة الإنسان شريرة والخير تطبع يأتي على جهة الاستثناء، ولذلك يعيش الإنسان في صراع بين العقل والطبع يستغرق حياتهم كلها، والعدوان أصل في الإنسان ولا يتفضل الناس في أخلاقهم لأن اشرفهم قدراً يعيش طول عمره عبداً لبطنه وعضو التناسل.

ومنهم من يذكر طبيعية وسعيه أية من النزعتين للإنسان فهما تكتسبان بعد التمييز. ومن أنصار هذا الاتجاه الفيلسوف الألماني (كانت) حيث قال: إن الطفل غير المميز لا توصف فكرته بالخير والشر لأنه لا يدرك ما يفعل ولا يعني ما يصدر عنه من التصرف.

ويعتقد رأيه هذا بأنه خلط بين مناط المسؤولية والفطرة والصواب هو ما جاء في القرآن من أن الإنسان خلق وخلقت معه نزعتا الشر والخير لأن الكائن الوحيد من بين الكائنات المية يسأل جنانياً ومدنياً وديانة عن تصرفاته.

أهمية الطاقة الروحية في الحياة العملية:

من البدهي إن كل أنسان عندما يعمل لنفسه ومصلحته الشخصية يبذل غالباً ما في وسعه من المكنته الفكرية والبدنية والمالية لتحقيق ما يستهدفه على أكمل وجه واحسن وأوفر ربح، في حين لا يعمل بنفس المستوى اذا كلف بخدمة عامة والزم بإنجاز مشروع خصص للنفع العام وهذا مقتضى طبع الإنسان وسنة الله في خلقه ولن تجد لسنة تبديلاً، اذن هو في هذه الحالة بحاجة إلى رقابة تراقبه أثناه، مارسة ما كلف به وتحاسبه اذا اخل بالتزامه. وتأمين هذه الرقابة على كل فرد صعب اذا لم يكن مستحيلاً.

ومن هنا تبرز أهمية الطاقة الروحية فهي تغنى عن تلك الرقابة وتراقب صاحبها سرًا علينا عندما يكلف بخدمة عامة وتجعله يحاسب نفسه قبل أن يحاسبه غيره، كلما وقع في خطأ او اخل بالتزام.

فالطاقة الروحية تراقب العامل في معمله، والزارع في مزرعته، والمعلم في مدرسته، والموظف في مقر عمله، والجندي في ساحة المعركة، وكل ذي مهنة وحفة حين مارستها، والألم في بيتها، والسلطة عند ممارسة مسؤولياتها.

إن البشرية اليوم لغير اشد الحاجة إلى هذه الطاقة الروحية وهي قلقة حائرة شاردة في متاهات المادة وجمعيم المروب و جفاف الأرواح والقلوب.

مراحل اكتساب الطاقة الروحية ووسائل اكتسابها في كل مرحلة:

من الواضح أن الإنسان من بدء تكوينه إلى نهاية حياته يمر بأربع مراحل: مرحلة التكوير، ومرحلة الرضاعة، ومرحلة الحضانة، ومرحلة ما بعد البلوغ والرشد.

مرحلة التكوير:

المطلع الأول لتكوين الإنسان هو الزواج والزواج ميثاق وليس عقداً كما زعم الناس بل ميثاق غليظ كما قال سبحانه وتعالى: (وَأَخْذَنَّ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيفَاً) ^(١).

ويقتضي هذا الميثاق يقوم الزوجان بإنشاء شركة روحية رأساً مالها الحب المتبادل والاحترام المتبادل والسكنينة والرحمة والودة كما قال سبحانه وتعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ

أَنْسُكُمْ أَزْوَاجًا لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعْلَنِي شَكُونَ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَائِبَاتٍ لِتَقْرُنَ يَنْفَكِرُونَ^(١) درجت هذه الشركة انتاج جيل جديد مزود بالطاقة الروحية المساعدة في تكوين حضارة تخدم الفرد والمجتمع.

ومن المعروف أن لكل اختيار معياراً و معيار اختيار الرجل شريكة حياته وقبل المرأة لهذه الشركة غالباً أما المال لأن المال وسيلة قضاء الحاجات وإشباع الرغبات، أو الحسب لأن الناس يعده مفاخر الآباء، أو الجمال لأن الجمال مطلوب في كل شيء، ويوجه خاص في الزواج، وأما الأخلاق لأن الأمم أغلقت اذا ذهبت ذهبوا فبأي معيار يجب أن يؤخذ حين المفاضلة؟ وأي من هذه المعايير الأربع يتلام مع اكتساب الطاقة الروحية؟ هذا ما أجاب عنه الرسول العظيم صلى الله عليه وسلم قائلاً: ((تنكح المرأة لأربع، مالها ولحسها ولجمالها ولديتها فاظفر بذات الدين تربت يداك))^(٢)، فامر بالأخذ بالمعايير الأخلاقية النابع من الدين والعقيدة الصحيحة، فقال عليك بالأخلاق وذات الدين تربت يداك أي تلوثت بالترباب، وهذا الكلام إشارة إلى المذلة في الحياة الزوجية اذا تمت التضحية بالأخلاق في سبيل المال أو الجمال أو الحسب.

ولم يكتف الرسول العظيم بهذا بل دعا إلى الأخذ بمعايير الأخلاق في احاديث كثيرة منها قوله: ((إياكم وحضراء الدمن)) قالوا: يا رسول الله وما حضراء الدمن؟ قال: ((المرأة الحسنة، في منبت السوء)). وقال: ((غبiera فان العرق نزاع)). وقال: ((تزوجوا في الحجر الصالح فان العرق داسن)).

وبهذه الأقوال يعتبر سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام أول رجل في العالم عرف تأثير العامل الوراثي على سلوك الفرد.

مرحلة الرضاعة:

قال سبحانه وتعالى خطاباً للأمهات: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ»^(٣) وفلسفته هذا التكليف بان تقوم الأم بنفسها بارضاع طفلها اذا لم يكن لها عنده مشروع ليست رعاية الجانب الصحي فحسب كما يقول الأطباء وإنما الجانب

^١ سورة الروم: ٢١ .

^٢ متفق عليه بين الشيفيين مسلم والبخاري.

^٣ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام: ١٤٥/٢ .

^٤ سورة البقرة: ٢٣٣ .

الروحي أيضاً ومساهمة إرضاع الأم في وضع الحجر الأساس لبناء الطاقة الروحية، وجه المساعدة أن الأم حين تضع طفلها في حضنها لتتعرض من حليبها وتضع ثديها في فمه وتقوم المواجهة الروحية بينهما تصب شعاع حنانها وشفقتها ومحبتها على هذا الطفل، فكما يتغذى جسمه بالحليب لتكوين خلاياه المادية كذلك تتغذى روحه بقدرات الطاقة الروحية، ومن هنا تكون نواة هذه الطاقة فحين يكبر هذا الطفل ويدخل معركة الحياة ويعتك بيبي نوعه سينقل ثمرة هذه الطاقة اليهم من الحنان والشفقة والمحبة فيتم بيبيه وبينهم التضامن والتعاون والتكافل في سبيل خير الجميع فيساهمون بصدق وأمانة وإخلاص في تطوير حياتهم وبناء حضارتهم.

ويعكس ذلك الطفل الذي يغذى من غير حليب الأم ويترك إلى جانب ويمزد في زاوية بعيداً عن حنان الأم يشعر بالحرمان ويحس بأنه منبوذ ومن هنا ت تكون نواة ما يسمى العقدة النفسية التي تتعكس نتائجها السلبية على حياة المجتمع حين يعتك بغيه. هذا هو الأصل ولكل أصل وقاعدة عامة استثناءات.

مرحلة المضانة:

وهي أخطر المراحل التي يمر بها الإنسان لأنه في هذه المرحلة عجينة، يتبل كل شكل من الأشكال السلوكية في مسار المهن والسيارات، ففي هذه المرحلة تبذُر في قلب الطفل بنور الحب والشر والحب والبغض والفرح والحزن والأمن والخوف والميل والنفور... ففي هذه المرحلة الصبي سوء أكان عديم الأخلاقية أم ناقص الأخلاقية لا يقدر على الاجتهاد والتحليل والاستنتاج والمناقشة بل يقتصر دوره على التقليد والمحاكاة في الأسرة والمعملة والمدرسة وتقع مسؤولية مصير هذا الطفل في صلاحه وعدم صلاحه في أن يكون عضواً منيماً في مجتمعه على الآباء بالدرجة الأولى وعلى المعلم بالدرجة الثانية فعليهم أن يكونوا قدوة حسنة له، فالأسرة نواة المجتمع أو خلية من خلايا تكوينه فإذا صلحت صلح المجتمع وعم الخير وسادت الفضيلة وإذا فسدت نسق المجتمع وعم الشر وطفت الرذيلة، ولهذا قال سبحانه وتعالى **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مَا أَنْهَاكُمْ نَارًا»**^(١) فنار خراب الطاقة الروحية لا تقتصر على الفرد وأسرته وإنما تشمل المجتمع بل الأمة أيضاً.

والعلم في المدرسة يجب أن يكون مربينا قبل أن يكون معلماً وعليه أن يكون قدوة حسنة لطلابه، ويجب أن يكون مزوداً بالطاقة الروحية قبل أن يكون موزيلاً للمهنة التعليمية.

مرحلة ما بعد البلوغ والرشد:

في هذه المرحلة يدخل الإنسان حالة الاستفنا، عن الولاية والوصاية ويصبح معتمداً على نفسه متحملاً لمسؤولية نتائج كافة تصرفاته المشروعة وغير المشروعة ولذلك يسمى مكلفاً، حيث يأتي دور تكليفة بأداء رسالة خلق لأجلها، وتلك الرسالة هي الأمانة التي عرضت على السّيارات والأرض والجبال فأين أن يعملنها رغم قوتها وصلابتها وكبر حجمها، ذلك لتقليل هذه الأمانة وخطورة مسؤوليتها وحملها الإنسان كما قال سبحانه وتعالى: {إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَيْنَ أَنْ يَعْمَلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِنْسَانٌ إِنَّمَا كَانَ ظَرْمًا جَهُولًا} ^(١).

ليس المراد العرض الحقيقي لأن هذه الكائنات الجامدة ليست أهلاً لهذا التكليف، وإنما المقصود أنه لو قدر أن يكون لهن العقل والإدراك والإرادة لأبين أن يحملنها وخفن منها خطورة مسؤوليتها لا إيهام تغري، وحملها الإنسان مقابل تكريم الله إياها بمنعه ميزة العقل التي يتفرد بها من بين جميع الكائنات، وتفضيله على سائر المخلوقات كما قال سبحانه: {وَلَقَدْ كَرِمْنَا يَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ حَلْقَنَا تَفْضِيلًا} ^(٢).

ما المراد بالأمانة؟

للأمانة في هذه الآية الكريمة مفهوم عام شامل، فكل مهنة أمانة كمهنة التعليم والطب والهندسة وغيرها، وكل حرفة أمانة كعرفة المياط والتجار والمداد والمقابل وغيرها، وكل سلطة أمانة كسلطة رئيس دولة ورؤساء الدوائر والمؤسسات العامة والمرافق العامة وسلطة القضاء وأمثالها، والصدق في الكلام أمانة والإخلاص في العمل أمانة والتعاون والتضامن والتكافل في الاحتكاك مع الغير أمانة، وكل ما يدخل في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أمانة، وكل ما يساهم في تكوين الحضارة البشرية وتتطورها أمانة، والاجتناب والامتناع عن كل أذى للفرد وعن كل سلوك جرمي يضر بالغير أمانة، وعلى كل ذي أمانة

^١ سورة الأحزاب: ٧٢ .
^٢ سورة الإسراء: ٧٠ .

أن يزددها كما أن أدائهاأمانة وفرض واجب ديني وأنساني وجداً: قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾^(١) ولو أدى كل شخص جزءاً يسيراً من أمانته لعاشت البشرية في بمحظة الحضارة وقمة السعادة والمحرك الوحيد لدفع الإنسان إلى أداء أمانته الطاقة الروحية.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَحَلَّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ إن حلها بعكم أهليته وأفراده بمنزلة العقل والإدراك والإرادة غير أنه ظالم لنفسه لأنه يخل بالتزامه في أداء هذه الأمانة وجامِل لا يعرف ما يلاقيه في المستقبل من التعاسة والبؤس والمصائب والشقاء نتيجة لخلاله بالتزامه.

الأمانات العامة والأمانات الخاصة:

النماذج المذكورة من الأمانات كانت أمانات خاصة بذمة كل إنسان، كل في حقل اختصاصه وفي نطاق مسؤوليته، إضافة إلى تلك هناك أمانات عامة فرض أداها على كل إنسان بالغ عاقل متمكن دون تمييز بين إنسان و دون تخصيص بزمان أو مكان لما لها من أهمية كبيرة في تكوين الطاقة الروحية وتأهيل الفرد للمساهمة في بناء الحضارة. وهذه الأمانات العامة منها بدنية حضة كالصلة والصيام، ومنها مالية حضة كالزكاة، ومنها مالية و بدنية كالمجح.

ولكل من هذه الأمانات دور فعال في تكوين الطاقة الروحية وبالتالي في المساهمة في بناء الحضارة إن أديت تلك الأمانات بجهودها ومغزاها وحقيقة المطلوبة لا بشكلها وتشورها الفارغة من اللب.

صلة الصلاة بالطاقة الروحية والحضارة:

الصلاة مدرسة لتنظيم الوقت:

الثمن ما يملكه الإنسان بعد حياته هو الوقت، فتنظيم الوقت وتقديره وعدم ضياعه من أهم عوامل نجاح الفرد والمجتمع في كل عصر ومرد التقدم الحضاري لدى بعض الدول المتقدمة هو تنظيم الوقت، والصلة مدرسة تعود الإنسان على تنظيم الوقت وتخصيص كل

جزء من هذا الوقت لعمل معين لأن الصلاة نفسها موزعة على خمسة أوقات لكل وقت بداية ونهاية.

وبنهاية أوقات الصلاة تكون مع طلوع الفجر حتى لا يضيع ذلك الجزء، المنشط الشمرين من استقبال النهار بالنوم والكسل.

الصلة مصنع صنع الطاقة الروحية:

فهي أقوى وسائل تقوية الصلة بين العبد وربه، وأهم عوامل تكوين تقوية الطاقة الروحية، حيث يجدد فيها الإنسان عهده خمس مرات بان يبقى خاضعاً لدستوره منفذًا لأوامره التي جاءت لخير البشرية الجماعاً، بعيداً عن المنهيات والمعاصي مما يضر بالفرد والمجتمع.

الصلة وقاية تقي الإنسان من السلوك الجرمي:

قال تعالى: «وَأَتِمُ الصلَاةَ إِنَّ الصلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»^(١) الصلاة تعد من أهم الطرق الوقائية عن السلوك الجرمي أن أدت بروحها وجوهرها ومغزاها وخشوعها مع دخول المصلي في لب ما يقوله لربه في كل ركعة: «إِنَّا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ سِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَنَتْ عَلَيْهِمْ غَيْرُ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالُّينَ».

ولكن الواقع أن كثيراً من المصلين تعودوا على أداء هذه الأمانة تقليداً للآباء، كتعودهم على التدخين يزدلونها بشكلها وتشوهها الحالية من اللب وحركاتها الفارغة من المغزى، لهذا نرى أنها لا تمنع المصلي عن الغش والخيانة والكذب والبغش ولكسب الريع غير المشروع على حساب الغير.

صلة الصيام بالطاقة الروحية وتأهيل الصائم للمساهمة في بناء الحضارة:

الصيام دورة سنوية مدتها شهر على كل بالغ عاقل متسكن أن يلتحق بهذه الدورة في كل سنة لشحن طاقته الروحية، والتدريب على كيفية وكمية ما يجب عليه من أداء أماناته لنفسه وأسرته وأمتته والبشرية جماعاً.

الصيام ليس الإمساك والامتناع عن الأكل والشرب والمعاشة الزوجية فحسب كما هو السائد المزعوم لدى أكثر الصائرين بل لكل عضو صيام ولكل غريرة باطنية صيام: فصيام اللسان الامتناع عن كل كلام يؤذى الغير، وصيام اليد عدم تجاوزها على حقوق الغير، وصيام الرجل عدم المشي عليها لارتكاب جرم، وصيام العين غضها من أعراض الناس وعوراتهم.

وصيام الغرائز الباطنية كفها عن الرذيلة من الأنانية والطغيان والحسد والخقد والبغض والتفرقة.

هذه الإمساكات والإمتناعات هي المطلوبة من قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَكُمْ شَتَّقُونَ»^(١) أي فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم لأجل أن تكتسبوا به الطاقة الروحية لأن التقوى هي الطاقة الروحية فالصائم اذا أدى صيامه أداه حقيقيا اكتسب الطاقة الروحية وبالتالي أصبح أهلاً لان يساهم في بنا، الحضارة بصدق وأمانة وإخلاص.

الزكاة وصلتها بالطاقة الروحية والحضارة:

الزكاة نسبة منوية من الأموال التي يجب فيها، فرضت على الأغنياء لسد حاجة المساكين والفقراة سنويا، فعلى الدولة إجبارهم على أدائها إذا لم يقوموا بهذا الأداء اختيارياً كما استخدم الخليفة الأول أبو بكر القوة ضد مانعي الزكاة وحاربهم واعتبرهم من المرتدين، فالسلطة مسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها بطريقة تحقق أهدافها ومن المفترض أن تكون في كل دولة إسلامية وزارة للزكاة لأنها اهم من وزارة الأوقاف من الأوجه الآتية:

أولاً - تقتضي على الفقر والجرائم الاقتصادية أو تقلل منها عن طريق تحصيص مبلغ معتم لكل فقيه يمكن استثماره كرأسمال لعيشته ونفقة أسرته على أن يكون هذا الاستثمار تحت رقابة الدولة، وإذا تركت الحرية لإرادة الأغنياء في توزيع زكاتهم فلا تتحقق الزكاة هذا الهدف، لأن التوزيع يتم على كميات لا تسد الرمق وقد لا يكون الغني أميناً في التوزيع والتسديد.

ثانياً - الزكاة اذا أديت بصورة صحيحة فأنها تنضي تدريجياً على النظام الظاهري البغيض في المجتمع بتضييق نطاق الفارق الفاحش بين عيش الأغنياء والفقراء.

ثالثاً - عندما يشعر الفقير بان له نصيباً من مال الغني عليه أن يدفعه له وجوهياً وإنزالاً لا صدقة وتفضلاً يعد نفسه شريكاً فيتمنّى له ازيداد ماله بدلاً من أن يتمنى زواله، ويكن له الحب والود بدلاً من أن يحسد ويحتقد عليه، ويتعاون معه بدلاً من أن يعتدي على حياته أو أمواله.

وانتشار الفقر وتفضي الجرائم في أي مجتمع من مظاهر تخلفه الحضاري.

الحج وصلته بالطاقة الروحية والحضارة:

الحج ليس صك الغفران ولا بطاقة دخول الجنة كما يزعم الكثيرون وإنما مؤتمر عالمي سنوي يشارك فيه ممثلو الشعوب الإسلامية في جميع أنحاء العالم لعرض مشاكلهم المحلية والمشتركة في المجال الدناعي والاقتصادي السياسي والإداري والثقافي والصحي وغير ذلك من متطلبات الحياة ومناقشة هذه المشاكل بقلب واحد يتحرك بالطاقة الروحية ثم طرح الحلول المناسبة لها واتخاذ القرارات الجماعية بشأن مساعدة الكل في حلها كل حسب مكنته وطاقته وسعنته.

وتجدر بالذكر أن الإسلام اقر في سبيل التكامل والتضامن ثلاثة اجتماعات: اجتماع يومي لسكان أهل الساحة والقرية في صلاة الجمعة لأجل اطلاع كل يومياً على مشاكل الآخرين حتى يساهم الكل في حلها.

واجتماع أسبوعي لسكان المدينة في جامع واحد أن يمكن لصلاة الجمعة حتى يطلع الكل على مشاكل المدينة وسكانها ويلقي الخطيب خطبة يتناول فيها تضايياً الساعة ويعرض على الحاضرين ما يتعلق بشؤونهم وشؤون البلد كله حتى يساهم كل في حل اختصاصه وخبرته ومكنته المادية والمعنوية في سد حاجة أو حل مشكلة أو إصلاح ذات البين. هذا التكامل وهذا التضامن هو فلسفة صلاة الجمعة.

واجتماع سنوي في مكة المكرمة، هذا الاجتماع يشترك فيه جميع الشعوب الإسلامية ولأهمية هذا الاجتماع أو المؤتمر العالمي اختيار مهبط الرحي الإلهي وحمل رمز وحدتهم (بيت

الله الم Abram) مكاناً لانعقاده على أن يأتي الكل بنبي موحد وهو الإحرام الذي أشبه بزمي الأموات حتى لا يبقى بينهم فارق طبقي ولا مظاهر من مظاهر التسلسل الهرمي بين الكبير والصغير والرئيس والمرؤوس، ففي هذا الجو المشحون بالطاقة الروحية تنتصر جميع الفوارق العرقية والطبقية والجنسية واللونية والمذهبية والطائفية حتى تأتي قرارات المؤمنين إيجابية موحدة ناجحة ملزمة لدولهم ويكون الجميع يداً واحدة ضد أعدائهم وأعداء الله، هذه هي للفسفة الحج وحكمة وجوبها وبهذه الطريقة كان الرسول العظيم يزدلي فريضة المعج.

ثمار ومظاهر الطاقة الروحية من الناحية الحضارية:

الحضارة لا تقتصر على الجانب المادي فقط كالتقدم التكنولوجي وبناء الطرق والمباني وتشييد القصور وإنتاج الآليات ووسائل المواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية وغزو الفضاء، ونحو ذلك من مظاهر الحضارة الحديثة لأن الحضارة بمفهومها الصحيح هي التي تؤمن الاستقرار النفسي للفرد والأمن والراحة والعيشة الكريمة للمجتمع وتعانق على كرامة الإنسان واستمرارية الشعور بالسعادة والطمأنينة والثقة بالنفس وإحساس كل فرد بقيمة الذاتية والشعور بان حياته وعرضه وماله وكرامته في مأمن بعيد عن تجارز أيدي المعتدين وغدر الغادرين.

وللطاقة الروحية ثمار كثيرة من الناحية الحضارية ورد ذكر بعض منها في النقاط السابقة وفيما يلي نماذج أخرى من المظاهر والنتائج الإيجابية الحضارية للطاقة الروحية:

- ١- التعلق بما يجب أن يكون عليه الإنسان من الفضيلة والتخلص مما يجب استبعاده من الرذيلة، وبذلك يتكون مجتمع فاضل شنته التعاون والتضامن والتوادد والتحاسب والتماسك.
- ٢- الموضوع للقانون والالتزام بمقتضاه، احتراماً للنظام لا خوفاً من العقاب وبذلك تختفي مظاهر التجارز على أرواح وأموال وأعراض الآخرين، تلك التجارزات التي تعد من أبرز مظاهر التخلف الحضاري.
- ٣- توثيق الصلة بين القول والعمل فكل قول يصدر عن أصحاب الطاقات الروحية يصدقها العمل.

- ٤- توحيد شخصية الإنسان وربط ظاهره بالباطن ونقائه سريرته والتخلص من رذيلة الازدواجية التي تسمى التناق فازدواجية الفرد في المجتمع اخطر من عدو هذا المجتمع ومهد فشل معركة أحد في عهد الرسالة كان وجود بعض المنافقين من بين أصحاب الرسول.
- ٥- الثبات والاستقرار والاستقامة على المبادئ التي تخدم المجتمع الحضاري وتساهم في بناء الحضارة ومن اهم صفات الرجلة الاستقامة فالشخص المتخلف حضارياً يكون كالريشة في مهب الريح يتحرك وراء مصالحه الشخصية بدون أن يحاسب حساباً للقيمة ومصالح مجتمعه.
- ٦- سيادة القانون ورعاية العدالة والمساواة في المجتمع الحضاري مع تكافأ الفرص للعمل كل في حقل اختصاصه، فبالطاقات الروحية يسود القانون وتراعي العدالة التي هي إعطاء كل ذي حق حقه وتحقق المساواة التي عبارة عن التوازن بين الحقوق والالتزامات للأفراد.
- ٧- وحدة الهدف وبروز روح التضامن والتكافل والتماسك بين أفراد المجتمع الحضاري من دون الطاقات الروحية واستبعاد بنور التفرقة وشبح التمزق والتخلص من عوارض التفرقة وانصار التمتع العرقي والجنسي واللوني والمذهلي والطائفي في بودقة الطاقة الروحية.
- ٨- التعاون بين الطاقة الروحية والطاقة المادية لبناء الحضارة التي تخدم الإنسانية ويسؤمن السعادة للفرد وتحقق التماسك للمجتمع.
- ٩- الطاقة الروحية تحول حاملها إلى شععة يحتق لينير طريق الحضارة أمام الآخرين.

الصلة بين الطاقة الروحية والطاقة المادية:

الطاقة الروحية والطاقة المادية ركيزان تبني عليهما الحضارة البشرية فهما صنوان كل تكمل الأخرى. ولا يمكن تحقيق الحضارة بغير هما الصحيح بدون هاتين الركيزان الأساسيتين. فكل حضارة تبني على إدراهما بمعزل عن الأخرى مصيرها الفشل والدمار والخراب، وقد أكد لنا القرآن الكريم هذه الحقيقة وبين الصلة الوثيقة بين الطاقتين الروحية والمادية، فقال

سبحانه وتعالى في سورة الأنبياء الآية (١٠٥) : ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثُها عِبَادِي الصَّالِحُونَ﴾ أي قررنا وقدرنا أن الأرض يرثها ويستثمرها ويعمرها ويطورها ويستخدم مكتوناتها في سبيل النفع العام عبادي الصالحون الذين هم أهل للصلاح والإصلاح والاستثمار من ذوي الطاقات الروحية.

وجهل المسلمين بدستورهم وروح شريعتهم هو الذي فصل بين الطاقة الروحية والطاقة المادية بعد أن فصلوا بين الدين والدولة. الإسلام ليس دين الطقوس والكهنوت فهو دين العمل قبل أن يكون دين القول، ولم يتكرر في القرآن لفظ بعد لفظ الجملة (الله) أكثر من عمل (الفظ عمل) ومشتقاته فقد ورد وتكرر في القرآن الكريم (٢٥٤) مرة.

ومن هنا يطرح سؤال نفسه على بساط العرض وهو أن الطاقة الروحية إذا كانت لها هذه الأهمية في بناه، الحضارة البشرية فلماذا تخلف العالم الإسلامي في هذه الحضارة بينما بز فيها دور العالم غير الإسلامي وبوجه خاص العالم الغربي والعالم الشرقي؟

جواب الشق الأول لماذا تخلف العالم الإسلامي من الناحية الحضارية الحديثة؟ عندما كان التعاون قائماً بين الطاقة الروحية والطاقة المادية لدى السلف الصالح من هذه الأمة رفع علم الحضارة الإسلامية في رب العالمين وحل الحكم الإسلامي محل حكم دولتين عظيمتين آنذاك من دول العالم وهما الإمبراطورية الرومانية والإمبراطورية الفارسية في فترة وجيزة لا تزال عقول علماء التاريخ حيارى كيف تحققت هذه المعجزة في تلك الفترة الوجيزة، ولما خلف السلف خلف فصل الدين عن الدولة ثم جاء الجهل ففصل بين الطاقة الروحية والطاقة المادية واتصر المسلمون في تطبيق دستورهم على الصلاة والصيام والزكاة والمعجز حتى ظن الناس أن الإسلام عبارة عن هذه الشعائر الأربعية علماً أن آيات القرآن تزيد على ستة آلاف آية وإن للآيات التي وردت بشأن تلك الشعائر الأربعية لا تتجاوز عدد الأصابع وهكذا أصبح هذا الدستور العظيم الحالد يتغنى به في المقابر على الأموات بدلاً من أن يطبق على الأحياء..

ثم أن الطاقة الروحية غير متوافرة لدى كل من يحمل اسم الإسلام في هويته بل جوهر الإسلام يطبق في العالم غير الإسلامي أكثر من العالم الإسلامي، يقول محمد عبد (رحمه الله) وهو من كبار علماء عصر الحديث: (ووجدت الإسلام في أوروبا ولم أجده المسلمين في عالمنا ولا أجده الإسلام).^١

أما جواب الشق الثاني من السؤال وهو تقديم الغرب والشرق في الحضارة رغم عدم توافر الطاقة الروحية بالمفهوم الإسلامي فإن كل حضارة تبني على العنصر المادي فقط بمعدل عن

العنصر المعنوي (الطاقة الروحية) مصين الفشل والدمار إضافة إلى استخدامه ضد الإنسانية حتى بالنسبة إلى شعوبهم ويزكى هذه الحقيقة أن الاتحاد السوفيتي سبقاً بنس حضارته الاقتصادية على العنصر المادي (الطاقة المادية) فقط ودافع عنها بكل قوة زماً، سبعين سنة واستخدمت أحدث أسلحة متطرفة لحمايةها ولكن انهارت بين عشية وضحاها بسبب غياب الطاقة الروحية.

أما الحضارة التكنولوجية الغربية بما أنها مبنية على الطاقة المادية فقط فأنها أصبحت كابوساً على البشرية وخير شاهد على هذه الحقيقة استخدام أمريكا حضارتها التكنولوجية في تعطيم الحضارة العراقية باسم الدفاع عن حقوق الإنسان وباسم حماية مصالحها القومية وال العراق يبعد عن أمريكا بسبعين ساعات بالتوقيت الزمني المحلي فain مصالح قومية لها في العراق و يأتي يوم عاجلاً أو أجلأ تتضي هذه الحضارة بنفسها على نفسها وتترك التخلف والبؤس والتعاسة لشعوبها، واستشهد على ذلك بقول البعض من أهل تلك الحضارات كما يتول القرآن: «وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْمًا مِّنْ قُبْلٍ نَصَدَقَتْ رَهْوَ مِنَ الْكَادِيَّنِ»^(١).

يتول الفيلسوف الألماني البافافيتسير في كتابه فلسفة الحضارة^(٢): نحن نعيش اليوم في ظل انهيار الحضارة وهو يكرر هذا المعنى في مواضع مختلفة.

ثم يقول وهو يتحدث عن الفقر الروحي الذي وصل إليه الغرب وعن الدول التي يصفها بالدول المتحضنة المتوجهة: إننا نعيش في خليط خطير من الحضارة البربرية. ويقول في موضع آخر: إن حاستنا للتقدم في المعرفة واسباب القراءة التي بلغناها جعلتنا نتصور الحضارة تصوراً ناقصاً معيناً فانتنا نغالب تقدير انجازاتنا المادية ولا نقدر أهمية العنصر الروحي في الحياة حق قدره. ثم يقول: فالإنجازات المادية إذن ليست حضارة لكنها لا تصبح حضارة إلا بقدر ما تستطيع عقلية الشعوب المتحضنة ان تواجهها وجهة كمال الفرد والجماعة^(٣).

ويقول^(٤): إن الحضارة في جوهرها أخلاقية اذا اعوز الاساس الاخلاقي تداعت الحضارة حتى لو كانت العوامل العقلية والأخلاقية تعمل عملها في اتجاهات أخرى.

^١ سورة يوسف: ٢٦ .

^٢ ترجمة د. عبد الرحمن بدوي حسن: ١٢-١٣ .

^٣ فلسفة الحضارة المرجع السابق: ٢٢-٣٤ .

^٤ المرجع السابق: ٣٥ .

ويمضي قائلاً: العنصر الهام بل الجوهرى من عناصر الحضارة هو العنصر الروحي أو المعنوى أي الأخلاقى وهو في مجال يتضمن خطوطه العامة في العقيدة والأخلاق والتشريع وهذا المجال هو الذي يكون ذاتية الأمة.

وفي الختام انقل ما شهد به الفيلسوف جارودى من المفكرين الغربيين عن الحضارة الإسلامية والترااث الإسلامي: إننا أمام تراث سام عظيم من القيم الإسلامية التي تستطيع أن تساهم مساهمة كبيرة في التقدم الانساني^(١).

ربِّ زَنْبِيْ عَلَمَا وَالْحَقْنِيْ بِالْمُالِدِيْنَ